

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين

دكتوراه الحديث الشريف وعلومه

رسالة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه بعنوان

الوفاء وأبعاده الاجتماعيةً

دراسة حديثيّة موضوعيَّة

Loyalty and Their Social Dimensions:An

.Objective Study Based On Prophetic Tradition

إعداد الطالبة

إقبال محمد الوقيد

٢٠٠٨٢٦٠٠٠٧

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الله مرحول السوالمة

٢٠١٢م/١٤٣٣هـ

الوفاء وأبعاده الاجتماعية

دراسة حديثية موضوعية

إعداد الطالبة

إقبال بنت محمد بن أحمد الوقيد

2008260007

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

عبد الله مرحول السوالمة.................................مشرفاً رئيساً.

أستاذ الحديث في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

محمد علي قاسم العمري.................................. عضواً.

أستاذ الحديث في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

أمين محمد سلمان القضاة.................................. عضواً.

أستاذ الحديث في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

محمد عبد الرحمن الطوالبة .... عضواً.

الأستاذ المشارك في الحديث في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

عبد الرزاق موسى أبو البصل.................................. عضواً.

الأستاذ المشارك في الحديث في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

شكر وتقدير

قال تعالى:﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾. النمل: ١٩

أما بعد:

أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعتي الموقرة جامعة الجوف التي أتاحت لي الفرصة لابتعاثي للخارج، لإكمال دراستي العليا والحصول على درجة الدكتوراه، والشكر موصول إلى الملحقية الثقافية السعودية في الأردن على الاهتمام والرعاية طوال فترة الدراسة، وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جامعة اليرموك وأخص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعمادة البحث العلمي وقسم الدراسات العليا على مابذلوه من جهود في خدمة هذا العلم الشريف، كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور / عبد الله مرحول السوالمة على كرمه وشموله لي بالتوجيه والنصائح والرأي السديد، وأشكره على ما بذله من جهد في القراءة، وإبداء ملاحظاته على الرسالة، التي كان لها عظيم الأثر في إتمام هذه الرسالة فكان نعم المعلم والأستاذ فجزاه الله خيرا ومتعه بالصحة، وبارك له في علمه.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الشريعة الممثلة بعميدها وأساتذتها الكرام، وأخص منهم أساتذة الحديث الشريف وعلومه الذين بذلوا ما في وسعهم في سبيل طلبة العلم ابتغاء الله وابتغاء مرضاته، جزاهم الله عنا خير الجزاء، ونفع الله بهم الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي ملاحظة أو نصحا أفادتني في هذه الرسالة، وأشكر جميع صديقاتي في جامعة اليرموك – فإنهن نعم الصديقات – وأشكرهن على التوجيه فجزاهم الله خيرا جميعا وجعل ذلك في موازين أعمالهم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهداء

•إلى صاحب القلب الحنون والدي - أطال الله في عمره - الذي دائما كان يشجعني على مواصلة دراستي فحفظه الله وجزاه عني خير الجزاء.

•إلى الإنسانة العظيمة التي كافحت وتعبت ونحن صغاراً وفرحت بنا ونحن كباراً ولله الحمد والدتي متعها الله بالصحة والعافية وأطال الله في عمرها.

•إلى زوجي (أبو تركي) الذي تحمل المتاعب من أجل إكمال دراستي، فقد تغرب معي ما يقارب خمس سنوات، فأشكره من صميم القلب على ما بذله معي من جهد وتعب فجزاه الله عني خير الجزاء.

•إلى أبنائي فلذات كبدي حفظهم الله ورعاهم.

•أهدي هذا العمل المتواضع.

مُلخص

الوفاء وأبعاده الاجتماعية

دراسة حديثيّة موضوعيّة

جامعة اليرموك /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين/ دكتوراة الحديث الشريف وعلومه

تناولَت هذه الدِّراسة موضوع الوفاء في السُّنة النبوية وأبعاده الاجتماعية، هادفةً إلى جمع الأَحاديث النبوية الخاصَّة بالوفاء، وإلى رفد المكتبةِ الإسلامية بدراسةٍ في هذا الموضوع الَّذي لم تُسْبَق دراسته دراسةً حديثيَّة مستقلة حسب علم الباحثة، وتأكيدا لأثر الوفاء في تحقيق البعد الاجتماعي، وكان ذلك من خلال استقراء المصادر الحديثيَّة، وجمع الأحاديث النَّبويّة الواردة في هذا الباب، وتصنيفها ثُمَّ عَنْونتها بعناوين واضحة معاصرة، ودراستها وتحليلها، ليستفيد منها الباحثون في المجالات الأخرى.

وجاءت هذه الدِّراسة في مقدمةٍ وتمهيدٍ وبابيْن، كان البابُ الأول في الوفاءِ تعريفَه وأهميَّته والمعايير والوسائل التي وضعتها السُّنة النَّبويّة له، وقد قسّمته إلى ثلاثة فصول، وفي الباب الثّاني في مجالات الوفاءِ ومنْظُور السُّنّة النّبويّة في تحقيقِ البُعد الإجتماعيّ، عَرضْتُ فيهِ أهمّ المجالات وهي الوفاء بالعهود مع الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه السلام والمعاهدات،والوفاء بالعقود، والوفاء بالنّذور والأيمان والوعود، والوفاء بردّ الجميل والاعترافِ بالنِّعمة، وكشفت الدِّراسة عن منْظور السُّنة النبوية في تحقيق الوفاء لبعده الإجتماعيّ من خلال أثرهِ في إزالة المعوِّقات، وأثره في بناء المجتمعات وإحداث التغيير.

وفي نهايةِ الدِّراسة كانت الخاتمة وفيها بيَّنْتُ أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة.

وكان من أهمِّ النتائج التي توصلت إليها الدِّراسة، أنَّ السُّنة النَّبويّة الشَّريفة لم تكتفِ بالأوامر العامَّة بل حدَّدت المعاييرَ والضوابطَ لتحقيقِ هذا الخُلُق أثره المُجْتمعيّ، وكشفت عن الوسائل المحرِّكة له والدافعة نحو التغيير من خلال المنظور النَّبوي الحكيم،لتسير المُجتمعات على مُراد الله سُبحانه وتعالى.

Abstract

Loyalty and Their Social Dimensions: An Objective Stud Based On Prophetic Tradition

Yarmouk University/ Faculty of Sharia and Islamic Studies
Department of Usul Eddin/ PhD Hadith and its sciences

The study tacked the topic of Loyalty in the Sunna and its social dimension. The study aimed to collect and gather the prophetic traditions concerning loyalty and to provide the Islamic library with a study that is specialized in the subject that, to the researchers best knowledge, hasn't been talked in a separate study previously, and to ensure the role of the loyalty in achieving the social dimension. The research achieved this goal through referring to the topic of loyalty, classifying them giving them clear titles, studying and analyzed them so that researches the same field get full profit.

They study contains an in introduction, a prelude, and two chapter; The first chapter and techniques put forward by Sunna concerning loyalty, it is divided into three subtitles, and in part II in the areas of loyalty, and the perspective of the Sunna in achieving social dimension. In this chapter, the research presented the main field of loyalty fulfilling pledges with allah and with the prophet, fulfilling treaties, contracts, vows and promises, and to reply to good doings, confessing grace and

goodness, the study uncovered the perspective of Sunna in achieving loyalty to its social dimension through removing its effects in diminishing obstacles, and its role in building the society.

In the end of conclusion shows the mine result achieved by the researcher which can be summed up by: the Sunna did not give instructions, but it also stated standards to achieve the moral of its social dimensions. It also revealed driving mean for change through the prophetic perspective.

The study presented some recommendations: op them, knowing the standards and mean and to proliferate them in the social and cultural circles, so that life would go as our gracious prophet drew it to us.

المقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين هادي الأمّة، وكاشف الغُمّة عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصّلاة والتسليم أما بعد:

لقد منّ الله سُبحانه وتعالى على عبادِه بأنْ أرسل إليهم الأنبياء ليبيّنوا لهم الحقّ من الضّلال، وليصحّحوا الانحرافات الأخلاقيّة، ويرسّخوا القِيَم الّتي بها قوام الإنسانية وبناء المجتمعات ومن هذه القِيَم الجميلة التي جاء بها الإسلام الحنيف الوفاء.

إنّ الوفاء تقتضيه النفوس السّليمة، وهو من الأسس التي تقوم عليها المُجتمعات المتحضّرة، وهذا الخُلُق لا يُرافق إلا أصحاب النّفوس الكريمة الطيبة، وقد اُشتُهِر عن العرب تمسُّكهم بالوفاء، وجاءت الشّريعة الإسلاميّة تُقرِّر هذا الخُلق وتقوّمُه، لِما له منْ أثر على الفرد والمجتمع تقدُّماً وانحطاطاً، والمسلم المتمسّك بهذا الخُلُق هو المسلم الحقّ، فلا ينْسى فضل الله عليه ولا ينسى عهده من الإخلاص والطّاعة، ولا ينسى حقَّ الأنبياء – عليهم الصّلاة والسّلام – الذين أخرجُوه من الظُّلمات إلى النُّور بإذن ربهم، ولا ينْسى حقّ كلّ منْ له فضلٌ عليه من الوالِدَيْن والأهل والأقارب والزوجة والصّديق، ولا ينْسى حقّ المجتمع الذي يعيش فيه، في جميع المجالات والمعاملات وردّ الجميل.

ومجال الدراسة هنا الحديث الموضوعي الذي يقوم على جمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد، ودراستها دراسة حديثية موضوعية،وضم الأفكار لبعضها بشكل منطقي، والاستعانة بكتب شرح الحديث النبوي والغريب وغيرها من الكتب، ومن ثم الخروج بوحدة موضوعية للموضوع العام الذي ينطلق من منهج السنة النبوية.

أهميّة الدّراسة

تستمدُّ هذه الدراسة أهميَّتها من موضوعها وهو أثر الوفاء في بناء المجتمعات وإحداث التغيير، من خلال النَّظر في الأحاديث الشّريفة الّتي جاءت تُبيِّن علاقة الوفاء بالبعد الاجتماعي، ومثل هذا الموضوع يمسُّ حياة كل مسلم وخاصّة في زمننا هذا الذي تغلّبَت فيه المصالح الشخصية على كثير من القيم والاعتبارات، بحيث أصبحت حائلاً أمام تحضُّر المجتمعات وتقدُّمها، وسبباً في تدهور العلاقات داخل المجتمع الواحد، ولا شك أن السبب في ذلك بعد الناس عن دينهم، ولو أنهم رجعوا لكتاب الله وسنة نبيِّه –صلى الله عليه وسلم– كان خيرا لهم.

مُشكلة الدِّراسة

تتحدَّد مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: ما المنهج النبوي في بناء الوفاء والحفاظ عليه؟

١. ماا لمقصود بالوفاء لغة واصطلاحا؟

٢. كيف السبيل إلى تحقيق الوفاء وما هي معوقاته؟

٣. ما مجالات الوفاء؟

٤. ما الآثار الاجتماعية للوفاء؟

حُدود الدِّراسة

١. تتحدد هذه الدراسة بموضوع الوفاء وبعده الاجتماعي في نصوص السنة النبوية.

٢. اعتماد الحديث المقبول بناءً على قواعد المحدثين، وإن كان هذا الموضوع من الفضائل التي جوز العلماء رواية الضعيف فيه.وقد قامت الباحثة باتباع المنهج التالي:

- ما كان في الصحيحين لم أذكر له حكما.
- وما كان في غيرهما ووجدت من العلماء من حكم عليه اكتفيت بذلك.
- ما لم أجد حكما عليه كنت أجتهد في الحكم عليه من خلال دراسة الأحاديث.

أهداف الدِّراسة

تهدف هذه الدِّراسة إلى ما يأتي:

١. جمع ما تفرّق من مادة علميّة وحديثيَّة تتعلق بالوفاء.

٢. بيان مجالات الوفاء المتعددة.

٣. بيان المعايير والوسائل التي حدّدتها السنة النبوية في ضبط قيمة الوفاء.

٤. بيان أهمية الوفاء وأثره في بناء المجتمع المنشود، وإزالة المعوقات وإحداث التغيير نحو بناء النظام الاجتماعيّ الإسلاميّ القائم على توجيهات النُّبوة المحمديَّة-صلى الله عليه وسلم -.

الدِّراسات السَّابقة

حسب اطّلاع الباحثة فإنها لم تجد دراسة حديثيّة متخصصة تناولت هذا الموضوع بشكل شموليّ، ولكن هناك بعض الدراسات وقفت عليها تناولت الموضوع بشكل جزئي وهي:

١. كتاب التماسُ السّعد في الوفاء بالوعد، للإمام السَّخاوي.

اقتصر فيها على ذكر بعض الأحاديث الواردة في الوفاء بالوعد دون تحليل أو استنباط أو استقصاء لها، ولم يتعرض لمجالات الوفاء الأخرى، كما لم يتعرض للبُعد الاجتماعيّ.

٢- الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، للحجيلي: عبد الله بن محمد بن سعد.الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، طبع الكتاب سنة (١٤٢٧هـ)، جمع فيه الباحث النصوص من السنة والكتاب حول الوفاء في المواثيق والعهود، وقام بتعرف الوفاء والعهد والميثاق والعقد والوعد وغيرها من المصطلحات المتعلقة بما يلزم به الوفاء، وذكر الأدلة على وجوب الوفاء من السنة والكتاب والإجماع والقياس،

وتعرض للوفاء عند العرب، وتكلم عن مجالات الوفاء بالصبغة الفقهية، وتحدث عن ثمرات الوفاء وآثار نقض العهود على المجتمعات ولكن بشكل موجز.

وتتقاطع دراسة الوفاء وأبعاده الاجتماعية[1] مع الدراسة السابقة بالتعريفات الآنفة الذكر، وتعداد المجالات ولكن ليس على طريقة سياق الأحكام الشرعية، وإنما بأسلوب حديثي يلحظ من خلاله البعد الاجتماعي، وأشارت دراسة الحجيلي إلى ثمرات الوفاء بشكل موجز، أما هذه الدراسة فكان جوهرها ثمرات الوفاء وأبعادها الاجتماعية.

٣- وتناولت كتب الأخلاق هذا الخلق العظيم بشكل عام دون استقصاء لجوانب الموضوع أو الأحاديث الواردة فيه مثل كتاب: (خلق المسلم) لمحمد الغزالي، حيث بيَّن بعض مجالات الوفاء مُستدِّلا ببعض النَصوص من الكتاب والسُّنة ولم يتعرض للمعايير، والوسائل، ودون التعرض للبُعد الاجتماعي.

وهكذا تناثرت جزئيات هذا الموضوع دون أن يجمعها كتاب واحد يضمّها، ودون تفصيل أو تتبّع كامل للأحاديث التي تنتظمها، ومنها لم تكن مختّصة بالدراسة الحديثيَّة فحسب، أما هذه الدِّراسة فستضمّ المُتناثر، ثم تحليل واستنباط يُرجى منه تعداد المجالات وبيان الوسائل والمعايير، وبيان البُعد الاجتماعيّ لهذا الخلق من خلال النَّظرة النبويَّة، للخروج بمنظومة اجتماعية وفق المجتمع المنشود والذي جاءت النصوص النبوية.

---

[1]) مفهوم البُعد الاجتماعي:بعد الرجوع لكتب علم الاجتماع وخاصة معجم المصطلحات الاجتماعيّة، والدراسات التي تناولت البُعد الاجتماعي لم أجد أحدا منهم عرَّفه ووضّحه،إذ لم يكن مصطلح البُعد خاصاً بالدراسات الإجتماعية، حيث أورده المجمع الفقهي في المعجم الوسيط وقال:" وهذا المصطلح (البعد)، يستخدم في جميع ميادين العلوم عندما يراد معرفة مدى تأثير الشيء أو حصوله في ذلك الميدان"، انظر، مجمع اللغة العربية:المعجم الوسيط (١/ ٦٣)، وهذا المعنى ليس على التدقيق إذ أن بعد الشيء مداه، أما علم الاجتماع فهو:" علم يبْحَث فِي نشوء الْجَمَاعَات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها"، النجار وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(١٣٦/١،وعلى هذا تعرف الباحثة البعد الاجتماعي للوفاء بأنه"مدى تأثير الوفاء في بناء المجتمع و علاقاته ومشكلاته وحاجاته وحركته وتفاعله وخصائصه ".

مُخطط الدِّراسة

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وبابيْن وخاتمة على النحو الآتي:

أ- المُقدّمة وفيها:

-أهميَّة الدِّراسة.

-مُشكلة الدِّراسة.

-حدود الدِّراسة.

-أهداف الدِّراسة

الباب الأول: الوفاء: تعريفه، والمعايير والوسائل التي وضعتها السُّنة النّبويّة له

الفصل الأول: تعريف الوفاء وأهميته.

المبحث الأول: تعريف الوفاء.

المبحث الثاني:أهميّة الوفاء في السّنة النبويّة.

الفصل الثّاني: معايير الوفاء ووسائله في السنة النبويّة.

المبحث الأول: المعايير التي حدّدتها السّنة النبويّة لقيمة الوفاء.

المبحث الثاني: وسائل الوفاء في السنة النبوية وأثرها في المجتمع.

الباب الثّاني: مجالات الوفاء ومنهج السُّنة في بناء الوفاء وآثاره الاجتماعية

الفصل الأول: الوفاء بالعهود.

المبحث الأول: عهد الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني: الوفاء بعهد النبي -صلّى الله عليه وسلم-

المبحث الثالث: الوفاء بالمعاهدات

الفصل الثاني: الوفاء بالعقود.

المبحث الأول: الوفاء بالدَّين.

المبحث الثاني: الوفاء للأجير ،وسائر التجارات والعقود.

الفصل الثّالث: الوفاء بالأيمان والنّذور والوعود.

المبحث الأول: الوفاء بالأيمان والنذور.

المبحث الثاني: الوفاء بالوعود.

الفصل الرابع: الوفاء بالاعتراف بالنِّعمة.

المبحث الأول: الوفاء لله –سبحانه وتعالى – ولرسله الكرام.

المبحث الثاني: الوفاء للوالدين.

المبحث الثّالث: الوفاء بين الأزواج.

المبحث الرابع:الوفاء للعُلماء.

المبحث الخامس: الوفاء للوطن والقائد والأمة.

الفصل الخامس:منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وآثاره الاجتماعية.

المبحث الأول:منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وأثره في إزالة المعوّقات.

المبحث الثاني:منهج السنة النبوية في بناء الوفاء واثره في بناء المجتمعات وإحداث التّغيير.

الخاتمة وفيها أهمّ النّتائج

الباب الأول

الوفاء: تعريفه، والمعايير والوسائل التي وضعتها السُّنة النّبويّة له

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: تعريف الوفاء وأهميته.

الفصل الثّاني: معايير الوفاء ووسائله في السنة النبويّة.

الفصل الأول: تعريف الوفاء وأهميته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الوفاء

المبحث الثاني: أهمية الوفاء في السنة النبوية

المبحث الأول: تعريف الوفاء

المطلب الأول: تعريف الوفاء لغةً ([1])

إنّ من الواجب على الباحث- وكعادة أهل البحث عند بحثهم- أن يعرّف المُصطلح بداية من حيث اللُّغة، لِيَرى مدى التّوافق بين ما قاله أهل اللغة وأهل الاصطلاح، والبحث في الوفاء يتطلّب منا تعريفه لغة حتّى نتمكن من الوفاء بحقيقته.

والوفاء مصدر مأخوذ من مادة وفي،من وفى الشيء إذا أتّمه، وأوفيته أتممته،:" قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ ﴾ [الشعراء: ١٨١]" بمعنى أتمّوه، والوافي: بلغ حدّ التَّمام.

والوفاء بمعنى:"وفاه: أبلغه "

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النجم: ٣٧]،أي بلغ.

والمُوافاة أنْ تُوافي إنسانا في الميعاد، وتوافينا ووافيته فيه.

وهو ضدّ الغدر، يقال وفى بعهده وأوفى إذا أتمم عهده، ولم ينقض حفظه.

وأوفاه حقه:أعطاه وافيا.والوفاء ضدّ الغدر.

---

[1] مادة "وفى": انظر الافريقي: ابن منظور: لسان العرب(١/٤٧٠)، والجوهري: الصحاح(٥/٢٠٣)، والأصفهاني: المفردات(ص٦٠١).

قال الرازي:"(وَفَى) الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ. مِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَامُ الْعَهْدِ وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ. وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ. وَيَقُولُونَ: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًا. وَتَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ ؛ [إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ] حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: تَوَفَّاهُ اللَّهُ".[1]

مما سبق من كلام أهل اللّغة تخلص الباحثة إلى أن الوفاء يدور بين معنيْين:

أولا: التّمام: بمعنى تمام الشيء وبلوغه حقه وافياً كاملاً دون زيادة أو نقصان.

ثانياً: ضدّ الغدر، وهو يعود للمعنى الأول لأنك إذا حفظت عهدك فإنك أعطيته حقه وأتممته.

المطلب الثاني: الوفاء اصطلاحا:

لا ينْفكّ التّعريف اللّغوي عن الاصطلاحي لهذا الخلق إلا أن علماء الشريعة والأخلاق قد ذكروا عدّة تعريفات تذكرها الباحثة على الإجمال:

يعرف لنا ابن حزم الأندلسي الوفاء فيقول :"الْوَفَاء مركب من الْعدْل والجود والنجدة لِأَن الوفي رأى من الْجور أَن لَا يقارض من وثق بِهِ أَو من أحسن إِلَيْهِ فَعدل فِي ذَلِك ورأي أَن يسمح بعاجل يَقْتَضِيهِ لَهُ عدم الْوَفَاء من الْحَظ فجاد فِي ذَلِك وَرَأى أَن يتجلد لما يتَوَقَّع من عَاقِبَة الْوَفَاء فشجع فِي ذَلِك "([2]).

تعريف الجرجاني: "مُلازمة طريق المُواساة ومحافظة عهود الخُلطاء"([3])

---

[1]) الرازي: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٢٩).

[2]) الأندلسي: ابن حزم" الأخلاق والسير في مداواة النفوس (٦٠).

[3]) الجرجاني: علي بن محمد:التعريفات(٢٥٣).

***تعريف الألوسي:** " حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه وإتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة"([1]).

ترى الباحثة من خلال ما سبق أن الجُرجاني يقصر معنى الوفاء على العهود بين الخلطاء، والألوسي يقصره على العقود، هذا إذا أخذنا الكلام على ظاهره، وفي الحقيقة أن عهود الخلطاء تشمل العهود والعقود وجميع ما يستلزم الوفاء، كما أنّنا نستطيع القول أنّ كلّ معاملة بين الخلق والخالق، وبين الخلق أنفسهم هي عقود إذا ما نظرنا إلى أنها ميثاق يقتضي وفاء ؛فالعبودية، والصداقة، وردّ الجميل وغيرها مواثيق وإن كانت غير موثقة على القراطيس والكتب والله أعلم.

وتُعرّف الباحثة الوفاء بأنه:

تمام وحفظ العهد والعقد مع الله –سبحانه وتعالى – ومخلوقاته، وشكر المنعم.

---

[1]) الألوسي: روح المعاني(٦/٧٢،٧٣).

المبحث الثاني

أهميّة الوفاء في السّنّة النبويّة

الوفاء ضروريّ لحصول السعادتين، وانتظام شؤون البشر، ولذلك برزت أهمية الوفاء في الكتاب والسنة النبوية من خلال تنوع الأساليب في الدعوة إليه ؛ حيث جاءت حينا مُرغبة به من خلال الإغراء والوعد بالجنة للمُوفين وأنّ الوفاء من صفات الله –عز وجل–، وأنّها من صفات الأنبياء ومن أخصّ صفات النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، ومحذرة من الغدر حينا آخر:

المطلب الأول: الترغيب بالوفاء

قال تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤]

وهذا عرض وبيان للأحاديث التي أبرزت من خلالها أهمية الوفاء مرغبة به ومادحة لـه ولأهله:

أولا: الوفاء من صفات الأنبياء

اختار الله –سبحانه وتعالى– أنبياءه من خير البشر خُلقاً، وبما أنّ الفطرة مجبولة على حب الوفاء والأوفياء،فقد اختار الله لأداء رسالته من لا يغدر ولا يخون.

ففي الحديث الطّويل عن ابن عباس الذي تحدث عن أمر هرقل وأبي سفيان:" فقال هرقل لأبي سفيان هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال له لا. قال فهل يغدر قال

له لا قال: فبِمَ يأمركم؟ قال يأمرنا بالصلاة والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة....قال فكذلك الرسل لا تغدر..".[1]

لقد جاء فضل الوفاء بالعهد وذمّ الغدر في غير موضع في الكتاب والسّنة، وإذ كان الغدر عند كل أمّة مذمومًا قبيحًا، وليس هو من صفات رسل الله – سبحانه وتعالى –، فأراد هرقل أن يمتحن بذلك صدق النبيّ؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبيًّا؛ إن الوفاء بالرسل صفة دائمة فلا يتْرُكُ الأنبياء الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، لقد اشتهرت حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها بالوفاء، فلقد شهد أبو سفيان أنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة مؤقتة بعشر سنوات وهي صلح الحديبية فقال:" لا ندري ما هو فاعل فيها" من الوفاء والغدر، على أنها ليست بشيء، فقد شهدوا له في الماضي بالوفاء الذي يجعل احتمال وقوع الغدر منه مستقبلا لا يمكن فمن شبّ على شيء شاب عليه.[2]

وصرّح النّبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لا يَخيس بالعهد:

عن أبي رافع قال: "بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه باب بدئ الوحي ٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.(١٣٩٤/٣).

[2]) انظر النووي: شرحه على مسلم (١٠٥/١٢)، والعيني: في عمد ةالقاري شرح صحيح البخاري (٦٠/١). وابن بطال في شرحه(٣٥٦/٥).

إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي لَا أَخِيسُ[1] بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ[2]، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ».[3]

قال الخطابي:"وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.وقوله لا أحبس البرد فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلاّ على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم".[4]

فالنّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حكمه فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِعَدُوِّهِ وَفِي رُسُلِهِمْ أَنْ لَا يُقْتَلُوا وَلَا يُحْبَسُوا.[5]

ووفى -صلى الله عليه وسلم – في المواعدة ؛حيث واعد ابن أبي الحَمْساء وبقي ينتظره في مكانه:

---

[1]) يقال: خاس بالعهد: إذا نقضه، وخاس بوعده : إذا أخلفه: انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣١٥) والافريقي:ابن منظور في لسان العرب(٦/٧٥)، والجزري: ابن الأثير جامع الأصول(٢/٦٥٢).

[2]) لَا أَحْبِسُ بالعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ أي لَا أَحبس الرُّسُلَ الْوَارِدِينَ عَلَيَّ؛لسان العرب (٣/ ٨٦).

[3]) الحديث عن أبي رافع:أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود حديث رقم(٢٧٥٨)،٣/٨٢. وسكت عنه وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرسل والبرد،(٨/٥٢). وأخرجه أحمد في مسنده، انظر مسند أحمد (٣٩/ ٢٨٣). كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن أبي رافع به.

[4]) الخطابي:معالم السنن (٢/ ٣١٧).

[5]) انظر النجدي: محمد بن عبد الوهاب: مختصر زاد المعاد (٢٠٣).

قَالَ الطِّيبِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَعْدَ أَمْرٌ مَأْمُورٌ الْوَفَاءُ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، حَافَظَ عَلَيْهِ الرُّسُلُ الْمُتَقَدِّمُونَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، وَمَدَحَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي: جَدَّ نَبِيِّنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] ". (١)

جاء في الحديث عن عبد الله بن أبي الحمساء، قال:(**بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ(٢)»**). (٣)

قال العظيم آبادي:"أي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني (في مكانه) أي في ذلك المكان أو في مكانه الموعود (لقد شققت علي) أي أوقعتها علي (أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك) كان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لا لقبض ثمنه،قال النووي أجمعوا على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وإن كان يأثم إن قصد به الأذى، قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل،ثم إذا فهم مع ذلك

---

(١) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٧/٣٠٥٩).

(٢) كَانَ انْتِظَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصِدْقِ وَعْدِهِ لَا لِقَبْضِ ثَمَنِهِ، العظيم آبادي:عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٣٢)

(٣) رواه أبو داود وسكت عنه:أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب،باب في العدة، حديث رقم (٤٩٩٦)،و قال أبو داود: " محمد بن يحيى: «هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق» قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله، قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري، رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق"، وأخرجه وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، باب الوفاء بالوعد، (ص: ٢٣٢).

الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي بــه فهذا هو النفاق ".([1])

ثانيا:امتداح الموفين

لقد امتدح النبيّ- صلى الله عليه وسلم- الموفين ؛ففي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ جَزُورًا بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فَأَوْفَتْهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمُ الْمُوفُونَ الطَّيِّبُونَ"). ([2])

ومدح النبيّ- صلى الله عليه وسلم- رجلا من بني عبد شمس في وفائه بالمُصاهرة ؛ففي الحديث عن علي بن الحسين في مَقدمه للمدينة من عند يزيد بن معاوية حيث لقيه

---

[1]) العظيم آبادي:عون المعبود (١٣/ ٢٣٢).

[2]) حسن لغيره وذلك للشاهد والله أعلم:حديث عروة رضي الله عنه:

- وكيع ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست و [أو] أول سنة سبع وتسعين [ومائة] وله سبعون سنة ع،، انظر تقريب التهذيب تقريب التهذيب ترجمة رقم ٧٤١٤ (ص: ٥٨١):روى عن هشام بن عروة، انظر تهذيب التهذيب (١١/١٢٣).

-هشام بن عروة: ابن الزبير ابن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة ع. تقريب التهذيب ترجمة رقم ٧٣٠٢- (ص: ٥٧٣).

الحكم على هذا الإسناد

فيه هشام ربما دلس: بما أنه لم يصرح بالسماع، ولم يتابع فالحديث ضعيف.

*حديث أبي سعيد:

-صدقة بن الربيع:يروي عن عمارة بن غزية روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، ذكره ابن حبان في الثقات: الثقات لابن حبان ترجمة رقم ١٣٦٥٧ (٨/ ٣١٩):

عمارة بن غزية:: بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة من السادسة مات سنة أربعين خت م ٤، تقريب التهذيب رقم الترجمة٤٨٥٨- (ص: ٤٠٩) روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، انظر تهذيب التهذيب (٤٢٢/٧).

الإسناد الثاني:صحيح

الحكم على الحديث: حسن للشاهد والله أعلم.

المسور بن مخرمة" فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**»،قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا**».[1]

قال العيني:"صهراً لَهُ يَعْنِي: أَبَا الْعَاصِ بن الرّبيع زوج زَيْنَب بنت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَقيل: يَعْنِي أَبَا بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ. وَاعْلَم أن الْأُخْتَان من قبل الْمرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما، وَكَانَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صهر أبي الرّبيع لِأَنَّهُ كَانَ زوج بنته زَيْنَب، وصهر أبي بكر الصّديق أَيْضا لِأَنَّهُ كَانَ زوج بنته عَائِشَة الصديقة".[2]

<u>ثالثا:الوعد بالجنّة</u>

وتكفل النبيّ صلى الله عليه وسلم بالجنّة لمن وفى بوعده وصدق حديثه وأدى أمانته وحفظ فرجه وغضّ بصره وكف يده، هذه السّت من أرقى صفات الإنسانيّة، التي يرقى بها المسلم في الحياة الدّنيا ويستحقّ محبة الله ورسوله، وبذلك لا يكون له جزاء إلا الجنة.

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها، حديث رقم(٢٤٤٩)،١٩٠٣/٤.

[2]) العيني:عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٨).

عن عبادة بن الصّامت -رضي الله عنه- أنّ- رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال:"**اضمنوا لي ستّا من أنفسكم أضمن لكم الجنّة ؛اصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتم،وأدّوا إذا أئتمنتم،واحفظوا فروجكم،وغضّوا أبصاركم،وكفّوا أيديكم**".([1])

الوفاء بالعهود، والصّفات الّتي ذكرها الحديث هي جِماع الخير، ومن أخصّ أوصاف المؤمنين. فمن فقد الوفاء فقد هدم فرضا من فروض الدّين.([2])

---

[1]) الحديث صحيح لغيره لشواهده، قال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وشاهده حديث سعد بن سنان، عن أنس المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٩٩): قال الذهبي في التلخيص من تلخيص الذهبي] ٨٠٦٦ – فيه إرسال. أ ه قال الألباني: صحيح لغير ه، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٩):

١٩٠١ – (صحيح لغيره)

رواه ثلاثة صحابة:

أولا: عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في مسنده،، وابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الكبرى وفي شعب الإيمان كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب عن عبادة به.رواه عن اسماعيل بن جعفر:

- أبو عبيد أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الوديعة باب ما جاء في الترغيب بأداء الأمانات، حديث رقم (١٢٦٩١٩)، ٤٧١/٦.
- أبو االربيع الزهراني:أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم٢٧١(٥٠٦/١)، والبيهقي في شعب الإيمان باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه حديث رقم ٤٤٦٤(٤٥٠/٦).
- سليمان بن داود الهاشمي: أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧/٣٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم ٨٥٦٦(٣٩٩/٤).

ثالثا: أبا أمامة صدي بن عجلان الباهلي:

أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق محمد بن عرعرة بن الزبير عن فضل بن الزبير بن جابر أبو مهند الغداني عن أبا أمامة به. المعجم الأوسط، حديث رقم ٢٥٣٩(٧٧/٣).

[2])آل سعدي: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٢٥).

المطلب الثاني: التّرهيب من الخيانة

إن المنهج النّبويّ المتوازن يدرك اختلاف الطبائع،لذلك جاءت السّنة النبويّة تتوعد المخلفين للوعد، من خلال وصف الخائن بالنفاق، و التحذير من إنزال العقوبة به في العاجل والآجل.

أولا: وصف الخائن بالنّفاق

لا شكّ أنّ صفة النّفاق تُوجب لصاحبها أنْ يكون في الدّرك الأسفل من النّار وذلك لبشاعة هذه الصّفة وخستها، ولقد بيّن النّبي –صلى الله عليه وسلم– علامات النِّفاق وعدّ الغدر بالعهد وعدم الوفاء به منها.

عن عبد الله بن عمرو أنّ– النبي صلى الله عليه وسلم– قال:" **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** ".(١)

يقول الغزالي:"وهذا ينزل على عَزَمَ الْخُلْفَ أَوْ تَرَكَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْوَفَاءِ فَعَنَّ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ مَا هُوَ صُورَةُ النِّفَاقِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ صُورَةِ النفاق أيضاً كما يتحرز مِنْ حَقِيقَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ معذوراً من غير ضرورة حاجزة ".(٢)

قال الإمام النّووي في بيان وجه الدلالة من الحديث:" أجمع العلماء على أنّ من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده".(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(١/١٦)، وفي كتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر(٣/١٣١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق(١/٧٨)

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ١٣٣/٣.

(٣) النووي: الأذكار ص٤٥٤.

ثانيا: الوعيد للغادر

توعّد النبي -صلى الله عليه وسلم- الغادر، والمخلف وعده بأشد العذاب المعنويّ والنفسيّ في العاجل والآجل، لقد عدّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- نقض عهد الله ورسوله من البلاء في الدّين، والّذي تستحق عليه الأمة العقوبة في حال أصبحت ظاهرة مجتمعيّة، فأمّة تركت الوفاء ونقضت العهود مع ربّها الكريم ورسولها الأمين، تستحق من الله -سبحانه وتعالى- أن يسلّط عليها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: **أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ".**[١]

---

[١] صحيح الإسناد: أخرجه ابن ماجة في سننه،، والطبراني في الاوسط،و الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر به.

رواه عن عطاء:

-حفص بن غيلان، عنه الهيثم بن حميد، أخرجه الطبراني في الأوسط(٦٢/٥)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم ٤٦٧١(٦١/٥).، وأبو أيوب خرجه البيهقي في شعب الإيمان،باب التشديد على من زكاة المال (٢٢/٥).

-أبو مالك: وعنه ابنه، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن حديث رقم(٤٠١٩) (٢/ ١٣٣٢).

وذكرت السّنة أنّ الله سينصب يوم القيامة لواءً للغادر خصوصاً، للتنفير من هذا الخلق الذميم حتى لا يكون حاله هكذا يوم القيامة.

عن ابن عمر،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ":

إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ". ([1])

ويذكر ابن حجر أن أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده، وأن الحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. ([2])

قال ابن بطال:"وهذه مبالغة فى العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة".([3])

وقال النووي:"قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به

ذكر ما يدخل وما لا يدخل ما أغدرك ياابن آدم،وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك

---

[1]) اخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، حديث رقم ٦١٧٧(٨/٤١).

[2]) العسقلاني: ابن حجر:فتح الباري (١٠/ ٥٦٣):

[3]) ابن بطال:شرح صحيح البخارى (٥/ ٣٥٧).

والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم".([1])

وقال ابن حجر معقبا على كلام النووي في التخصيص بالإمام الغادر:" ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك".([2])

وقد وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي توهم المخالفة لما سبق، حيث وصف الله سبحانه وتعالى ابن آدم بقوله:" ما أغدرك "، ومع ذلك عفا عنه:

ففي الحديث أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال:"........وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ،........ فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا

---

[1]) النووي:شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٤).

[2]) العسقلاني:ابن حجر:فتح الباري (٦/ ٢٨٤).

فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ([1])، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ".([2])

ان المتأمل في الحديث،يدرك أن الحال فيه حال مختلف تماما،فالآخرة حساب ولا عمل، والعبد طامع في رحمة ربه سبحانه وتعالى.

قال الغنيمان:" أنه يرى الجنة، ظاهراً، فيحاول أن يفي بعهوده ومواثيقه التي أعطاها ربه، فيسكت وقتاً، ولكن لضعفه وفقره، وحاجته إلى فضل ربه، لا يستطيع الصبر، فيعود مرة أخرى ناكثاً لعهوده ومواثيقه بأنه لا يسأل غير ما سأل أول مرة، ولكن الله – تعالى– يعفو عنه ويعذره؛ لأنه لا يستطيع الصبر على ما يرى".([3])

وجاء في التحذير من هدايا العمال، وبيان ما يجازى بها صاحبها يوم القيامة،حديث عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:"اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ ([4])عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ – قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ – فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ

---

[1]) قال ابن حجر:"ما أغدرك إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه". فتح الباري (١١/ ٤٦٢).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل السجود، حديث رقم(١/ ١٦٠).

[3]) الغنيمان: عبد الله بن أحمد،شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/ ١٠٣).

[4])عبد اللّه بن اللّتبيّة بن ثعلبة الأزدي. انظر العسقلاني: ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة رقم ٤٩٤٠-(٤/ ١٨٨).

رُغَاءٌ([1])، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ([2])، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ([3]) «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» ألا هَلْ بَلَّغْتُ " ثَلاَثًا، ".([4])

وذلك ان هدية العامل تهدى إليه للمحاباة التي هي صورة عن الخيانة وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله. ([5])

لقد انتشرت هذه الصورة بمجتمعاتنا، وهو ما يعرف بالرشوة حيث يتم إرسال هدية أو دفع مبلغا من المال للعامل، مقابل غدر وخيانة يقوم بها في عمله من بخس للحق أو خرق نظام أو قانون يأمر بالمساواة والعدل، لذلك جاءت السنة النبوية محذرة ومتوعدة مبينة أن هذا العامل سيأتي يوم القيامة هديته معلقة في رقبته.

وقال بن حجر:" قال ابن المنير:يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت أبيه وأمه جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة وفيه أن من رأى متأولا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ".([6])

---

[1]) الرُّغَاءُ: صوتُ الْإِبِلِ، الجزري: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٠):

[2]) الخُوَارُ:صَوْتُ البَقر. انظر ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٧).

[3]) قَال: يَعَرَتِ العَنْزُ تَيْعِرُ، بالكَسْر، يُعَاراً، بالضم: أيْ صَاحَت. الجزري: ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٧).

[4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم ٧١٧٤ (٩/ ٧٠).

[5]) انظر النووي:شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٩)، الخطابي: معالم السنن (٣/ ٨)

[6]) العسقلاني: ابن حجر،فتح الباري (١٣/ ١٦٧).

الفصل الثّاني

معايير[1] الوفاء ووسائله في السنة النبويّة

ولقد عقدت فيه الباحثة مبحثين:

المبحث الأول: المعايير الّتي حدّدتها السّنة النبويّة لقيمة الوفاء.

المبحث الثّاني: وسائل السّنة النبويّة في تقرير الوفاء.

[1] استخدم لفظ المعيار في اللغة للتعبير عن المقادير والوزن، انظر ابن منظور:لسان العرب مادة قنطر (١١٨/٥). وليس هذا المقصود به هنا، واستعمله المناوي في كتابه التوقيف على مهمات التعاريف،بقوله:"معيار الشرع"(١٧٣/١). وهذا يدل على أن هذا المصطلح مستحدث ويأتي بمعنى الضبط،مع جواز استخدام هذا المصطلح في هذا المقام والله أعلم.

المبحث الأول: المعايير التي حدّدتها السّنة النبويّة لقيمة الوفاء

ترتبط الأخلاق الإسلامية بمعايير وضوابط توجهها، بمعنى أنّ هناك قواعد معيّنة يجب على الفرد الالتزام بها، ولقد بيّنت الأحاديث النبويّة هذه المعايير، **ومن أبرزها المعيار الإيمانيّ والمعيار السلوكيّ.**

المطلب الأول: المعيار الإيمانيّ

تنطلق القِيَم الأخلاقيّة -بما فيها الوفاء- في الإسلام من الإيمان: بمعنى اليقين الكامل بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُعدّ التمسّك بالأخلاق التزاما من المؤمن بعهد الله ومن آثار التصديق الذي يظهر على الجوارح والأركان،والذي يُعدّ عاملا أساسيا في تصويب سلوك الفرد، وكلما ازداد يقين الفرد بعقيدة معيّنة، زاد التزامه فكريًّا وسلوكيًّا بمقتضياتها. لذلك فإن الوفاء المنبثق عن العقيدة، يُسهم في تحقيق تماسك الجماعة ويسهم في تحقيق التكامل الاجتماعيّ، لِما تُحقّقه من الشّعور بالثقة، والأُلفة،يقول الله -عزّ و جل-:

﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ – ٣].

ويقول تعالى: ﴿ وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۝٢٣﴾ [إبراهيم: ٢٣]

كما أنّ الشّريعة الإسلاميّة تتضمّن المعتقدات والأخلاق والعبادات، فالوفاء نابع من الشّريعة الإسلاميّة و التي تكفل علاقات اجتماعية سليمة، وقد امتدح الله -سبحانه وتعالى- رسوله الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القلم: ٤].

*فمن أهم المعايير النبوية في الجانب الإيماني

أولا :(لا نذر في معصية الله)

ولقد أكدّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– على هذا الثابت الذي لا يتغير من خلال التقرير ومن خلال النّهي عن الوفاء بما فيه معصية.

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ».[1]

وحصر النّبي –صلى الله عليه وسلم –مصطلح الوفاء، وقيّده حتى يؤتي ثماره وغايته حيث أن الوفاء لا يتحقق أصلاً إلا في طاعة الله وإلا كان هباء منثورا، بل أكدّ على أن الوفاء في غير ذلك هو طاعة للشّيطان.

*قال عمران بن حصين: " النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ "[2]

قال ابن بطال:"في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وإن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي".[3]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم(٦٦٩٦)(١٤٢/٨).

[2]) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور،باب كفارة النذر، حديث رقم ٣٨٤٥(٢٨/٧). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الأيمان،باب من جعل فيه كفارة يمين(١٢١/١٠). كلاهما من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل من أهل البصرة عن عمران بن حصين به.

[3]) الخطابي:معالم السنن (٤/ ٥٤).

وربطت السّنة الوفاء في جميع المجالات بمقياس التقوى:، فقد نهت أن يُطاع الأمير في معصية الله حتى بعد أعطائه البيعة.

*عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ "، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».(١)

يقول الإمام النّووي:"فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَنَذْرُهُ بَاطِلٌ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا غَيْرُهَا وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".(٢)

ويتمثّل هذا النّهي في مواقف أخرى، فقد أراد النّبي –صلى الله عليه وسلّم –أن يتّثبت ويتأكد من دواعي الوفاء،فإذا كان الوفاء يقود للشّرك أو المعصية فلا تردّد في تركه، فلما نذر رجل أن ينحر إبلا ، سأله النّبي إن كان نذره لصنم أو لمشعر من مشاعر الجاهليّة، فإذا كان كذلك فلا وفاء في معصية؛ معيار ثابت لا يتغيّر ولا يتبدل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. حديث رقم(١٨٤٤)(١٤٧٢/٣).

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم(١٠١/١١).

*عن ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ([1])، قَالَ: "نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»([3]).

---

[1]) ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ الْأَنْصَارِيُّ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ، يُقَالُ إِنَّهُ أَخُو أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَدَلِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، شَهِدَ الشَّجَرَةَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَدَلِيلُهُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ بِالْحُدَيْبِيَةِ تُوُفِّيَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَكَنَ الشَّامَ، الأصبهاني: أبو نعيم معرفة الصحابة (١/ ٤٦٧)

[2]) (أن ينحر إبلا ببوانة): بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو، اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم، وقد جاء بحذف التاء أيضا. قال الجوهري: ببوانة بالضم اسم موضع، وأما الذي ببلاد فارس هو شعب بوان فبالفتح والتشديد، انظر الهروي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٥١).

[3]) الحديث صحيح: رواه اثنان من الصحابة:

- ثابت بن الضحاك: اخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم(٣٣١٣).(٢٣٨/٣). ورواه الطبراني في المعجم الكبير: حديث رقم (١٣٤١)، كلاهما من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي قلابة به ،وقال الجورقاني: هذا حديث صحيح ، انظر:الجورقاني: الأباطيل والمناكيروالصحاح والمشاهير (٢/ ٢٠٣).
- ميمونة بنت كردم اليسارية:أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،و أحمد في مسنده، وابن ماجة في سننه و الطبراني في الكبير،عنها:

-عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يجعل عليه النذر (٩٦/٣)،وابن ماجة في سننه كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم ٢١٣١(٦٨٨/١). والطبراني في الكبير،(٤٠/٢٥).،من طريق مروان بن معاوية عنه. وأحمد في مسنده (ؤ١٩٥/٢٤) من طريق أبي الحويرث حفص عنه.

-يزيد بن مقسم:أخرجه أخرجه أحمد في مسنده من طريق (٦٢٣/٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ٤٢٦(١٨٩/١٩)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عنه أبو نعيم وأبو أحمد.

قال الهرويّ:" وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار في أفعالهم فإنه لا وفاء لنذر في معصية الخالق ".([1])

إنّ هذا المِعيار النبوي يحمل في طيّاته بُعداً اجتماعيا لما سينطوي عليه من تقويم الأفعال وتصويبها، ولئن ضرب المثل في وفاء العربي في المجتمع الجاهليّ فإنه لم ينطلق من هذا المِعيار،ولذلك قد يُخطئ صاحبه الإصابة فقد يفي لفرد في المجتمع على حساب حقوق أخرى قد تتعدد، ولقد اضطربت المجتمعات الإسلاميّة المعاصرة اليوم عندما تركت هذا المِعيار وتخبّطت خبْط عشواء، فإنّ غياب الرقابة الإيمانيّة في تصرفات الفرد تجعله يوفي للزوجة ويترك أهله أو العكس، ويُوفي للأمير ويترك عهد ربّه _ عز وجلّ-، وهكذا باقي معاملاته الماليّة والاجتماعيّة، فعندما فقد أفراد المجتمع هذا المِعيار، نستطيع القول أنّ الوفاء قد فقد معناه الأساسيّ فالحقيقة أنّ هذه التصرفات نابعة من المصلحة الشخصيّة فتدور حيث دارت، لذلك جاء المِعيار الإيمانيّ يُحدد بكلمات معدودة:" لا وفاء في معصية"([2]). وهذا ما رأيناه واضحاً من خلال السّنة النبويّة المُشرّفة.

---

[1]) انظر الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٥١).

[2]) أخرجه ابن الجارود في المنتقى قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء بني عقيل فأسرت ثقيف،النيسابوري: ابن الجارود، المنتقى لابن الجارود ٩٣٣ - (ص: ٢٣٤):

ثانيا:الطّاعة للإمام فيما يرضي الله -سبحانه وتعالى-

إنّ عِصيان الرعيّة لقرارات الحاكم، دون مُبرِّر أو مُسوِّغ شرعيّ، يُحدِث اضطرابا في المُجتمعات ويُسهم في النّقض، وعدم الوفاء لكثير من العهود والوعود والمواثيق، وذلك بسبب فقدان الثّقة، وبسبب عدم وجود العوامل المُساعدة والمُساندة.

لقد جاءت السّنة النبويّة ترسم هذا الطريق وتُحدّد معالمه ؛فطاعة الإمام الصالح، والاقتداء بأصحاب القُدوة الحسنة وسيلة مهمة في تنشيط عملية التّفاعل والاندماج بين الأفراد،وبالتّالي التّعاون في الإصلاح الدّاخلي والخارجي على صعيد واحد، قُدما نحْو البِناء.

إنّ النّبي الكريم في وفائه لِصُلح الحُديبية بجميع شروطه ؛ ليستشرف مُستقبلا زاهرا للمُجمتع الإسلاميّ، -وقد كان ذلك- فجاءت بعد ذلك الانتصارات العظيمة من الفتح المكي، ومن بناء المدينة النبويّة والتي كان ببنائها بداية التاريخ الهجريّ، وبداية بناء مجتمع اسلامي يقودُه المسلمون،ويَنْعم بالأمن والازدهار والمُشاركة المجتمعيّة، من خلال الوفاء والالتزام بتلك البنُود الّتي قبل بها النّبي -صلى الله عليه وسلم-:

عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَان َقَالاَ:" خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:.....**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا.....، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ....** ".[1]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد حديث رقم(٢٧٣١).

المطلب الثاني: المعيار السّلوكيّ

وضعت الشّريعة الإسلاميّة معايير ضبط السلوك، فجاءت الأحاديث النبويّة تُقرّر أنْ لا نذر فيما لا يملك العبد، ونهت عن تعذيب النفس وإهلاكها مقابل الإيفاء،بل أرشدت إلى أنْ يكون الوفاء نابعاً من الذات "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم".

فالوفاء في السنة النبوية خُلق نبيل تتجلّى فيه معاني الإنسانيّة والعبوديّة، وطهارة القلوب، ولا يستقيم كل ذلك مع المعاصي.

أولا:لا نذر فيما لا يملك

جاء في الحديث الشّريف عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: (..... وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»**.([1])

قال ابن الجوزيّ:" هَذَا دَلِيل على انْعِقَاده؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نفى الْوَفَاء لَا الِانْعِقَاد".([2])

---

[1]) أخرجه مسلم كتاب النذر باب لا وفاء في معصية الخالق، حديث رقم ١٦٤١(١٢٦٢/٣)

[2]) الجوزي:كشف المشكل(٤٨٥/١).

جاءت الأحاديث النبويّة تُقرّر أنْ لا نذر فيما لا يملك العبد وهذا يتفرّع عنه أنّه يجب على الفرد معرفة قدرته، ومدى توفر الاستطاعة عنده، وهل يملك الإيفاء قبل أن يلتزم عقدا أو وعدا يقطعه على نفسه؟، نتساءل: ما هو موقف الناذر مع الله – عز وجلّ– عندما ينذر بما لا يملك أو بما لا يستطيع؟، وما هو موقف الّذي وقّع عقودا التزم فيها حقوقا لأفراد المجتمع من ديْن أو إجارة أو بيْع أو تمليك أو غيره؟، وهو يعلم أنه لا يستطيع الإيفاء بمقتضى العقود؛ لذلك جاءت الأحاديث النبويّة تضبِط هذا الخُلق، وهذا ظاهر **من خلال الأحاديث الشريفة**

إذ كيف يفي من لا يملك؟!، ففاقد الشيء لا يُعطيه، وإنْ أعطى فمن حقّ غيره، وإلا وقع في الحرج الّذي يقود إلى انعدام الثّقة، والانعزال عن أفراد المجتمع، والمُماطلة في كثير من المواقف.

ثانيا:<u>عدم تعذيب النّفس</u>

*عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى **شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ:** «مَا بَالُ هَذَا؟»، **قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ**([1])، **قَالَ:** «**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**»، **وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**".([2])

وهذا قد يدخل في باب الاستطاعة إلا أنها خُصّت بالذّكر هنا؛ بأنّه قد يستطيع مع تعذيب النّفس ؛فالشيخ الذي نذر أنْ يمشي للكعبة وهو لا يستطيع إلا بإجهاد نفسه والّتي قد تؤدي لمضاعفات خطيرة وربما الهلاك، قد قرر النّبي في حقّه وحقّ كل من جاء بفعله: " **إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ** ".

---

[1]) ترجم البخاري لهذا الحديث بقول "بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ" ولم تحدد الشروح للعمرة أو الحج، صحيح البخاري (٣/ ١٩).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم(١٨٦٥)(٣/١٩).

قال ابن بطال "فبان واتضح أنه كان غير قادر على المشى، وممن لا ترجى له القدرة عليه، ومن كان غير قادر على شيء سقط عنه. والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بِر، ولا طاعة ولا بِرَّ فى تعذيب أحدٍ نفسهَ، فكأن هذا الناذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به".([1])

وكذلك المرأة التي نذرت أنْ تمشي للبيت حافية غير مختمرة.

* عن عُقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصُم ثلاثة أيام**».([2])

قال ابن بطال:" والعلماء مُتّفقون أن الوفاء بالنّذر إنّما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بِرّ، ولا طاعة ولا بِرَّ فى تعذيب أحدٍ نفسهَ، فكأن هذا الناذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به، وكان فى معنى أبى إسرائيل الذي نذر ليقومن في الشّمس ولا يستظلّ، ويصوم ذلك

---

[1]) ابن بطال:شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٣٥).

[2]) قال الترمذي: حديث حسن الحديث روي عن اثنان من الصحابة ابن عباس وعقبة رضي الله عنهما:
حديث عقبة:

من طريق وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة به، أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب النذور والأيمان، وقال:وفي الباب عن ابن عباس: هذا حديث حسن،والعمل على هذا عند أهل العلم،وهو قول أحمد،وإسحاق، حديث رقم١٥٤٤(١١٦/٤).وأحمد في مسنده (٥٤/٢٨).

*حديث ابن عباس

مدار الحديث على كريب رواه عنه:

-الحكم:من طريق شريك عن ابن أبي ليلى عنه: أخرجه البزار، وقال: ولا نعلم روى عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه (٣٩٢/١١).

ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة: من طريق حجاج بن أبي يعقوب عن أبو النضر عن شريك بن عبد الله عنه. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية حديث رقم ٣٢٩٥(٢٣٤/٣).

اليوم فأمره -صلى الله عليه وسلم - بكفارة وقد روي في حديث عقبة بن عامر ما يدلّ على أنّ أخته كانت غير قادرة على المشي، فلذلك لم يأمرها -صلى الله عليه وسلم - بالهَدْي. وقد روي(أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة، وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشُق عليها، فذكر ذلك عقبة للنّبي -صلى الله عليه وسلم - فقال: "**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مُرها فلتركب) فصح التأويل أنها نذرت وهي في حال من لا يُرجى له القدرة على الوفاء بما نذرت** ".([1])

٣-تغليب المصلحة العامة على الخاصة بمعنى تحرّي النّفع المجتمعيّ

عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ:(**لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، لاَ نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»**([2])

إنّ الفرد جزء لا يتجزأ من المجتمع، بل هو الركن الذي يؤسسه ويقوده للتغيير أو الهدم، لذلك ينبغي عليه أنْ يتحرّى نفع المجتمع في كل تصرّف يسلكه، وكل معاملة يسلكها، لذلك قرّر

---

[1]) انظر شرح ابن بطال(٤/٥٣٥).

[2]) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث رقم ٣١٣٣(٤/٨٩).

النّبي في الحديث الشريف أن من حلف على يمين فيرى الخيرية في غيرها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ". وهذا نصّ الحديث الشّريف:

قال ابن بطّال:" واليمين فيما لا يملك في حديث الأشعريّين معناه أنّ النّبي حلف ألا يحملهم، فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم، ثم آنسهم بقوله: (وما عندي ما أحملكم عليه) ومثال هذا أنْ يحلف رجل ألا يهب ولا يتصدق ولا يعتق، وهو في حال يمينه لا يملك، ثم يطرأ له بعد ذلك مال، فيهب أو يتصدق أو يعتق، فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك، كما فعل –صلى الله عليه وسلم – بالأشعريين، أنه تحلّل من يمينه، وأتى الذي هو خير، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدّق ما دام معدمًا، وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك، ثم طرأ له بعد ذلك مال، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق، لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود".([1])

لقد رأى النّبي –عليه الصّلاة والسلام– أنّ العدول عن الوفاء باليمين بالكفارة فيه نفع لجماعة الأشعريين، وفي هذا توجيه للنفع المجتمعيّ.

ولقد جاء في رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لاَ أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».([2])

وفي رواية أخرى عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ**

---

[1]) شرح ابن بطال(١٣٥/٦).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم..) حديث رقم ٤٦١٤(٥٣/٦).

غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1]

والخيريّة هُنا تعود على أفراد المجتمع فالخير كل الخير أن يتحرّى الفرد مصلحة العامة،ويقدّمها على نفسه،لذا فينبغي لمن التزم عهدا أو قطعه على نفسه التّأكد من أنه بهذا الالتزام لا يرجع بالضّرر على مجتمعه.

٤- لا يقتصر الوفاء على فئة دون أخرى بمعنى شُمولية الوفاء

لقد جاءت السنة النبوية تأمر بالوفاء للبشر جميعا مسلمهم وكافرهم، ذكرهم وانثاهم، صغيرهم وكبيرهم:

قال ابن حجر:"والغدر على عمومه في الجليل والحقير".[2]

١- الوفاء مع غير المسلمين في غير معصية

عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حِلف في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة**».[3]

يأمر الحديث الشريف القيام بمقتضى العهود التي وقعت في الجاهلية مما لا يخالف الشرع من التعاضد والتساند ونصرة المظلوم وصلة الأرحام ،بل يزيدها الإسلام شدة توثق

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور باب(٢٦٢٢)(١٢٧/٨).

[2]) العسقلاني: ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٥٦٣).

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة. قال:حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن زكرياء، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، حديث رقم (٢٥٣٠) (٤/ ١٩٦١).

فيلزمكم الوفاء به فإن الإسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف. ([1])

لقد وضع الإسلام أسمى القواعد العادلة والموازين الإنسانيّة الفريدة في كلّ المجالات، فقد وضع في حالة السّلم نظامًا للعلاقات التي تضمن رعاية السّلم العام، وتُتيح للناس جميعًا أن يحيوا في حرية وأمن واطمئنان، ومن أبرز قواعد النظام الإسلاميّ في هذا: الوفاء بالعهود والمواثيق، ويحرص الإسلام في هذا على الالتزام الكامل بها والإخلاص فيها، وحسن النيّة في رعايتها، ويحذر من نقض العهد بأي صورة من الصور؛ ذلك أن الميثاق الذي يعقده المسلم لا يرتبط به أمام الناس فحسب، بل إنه ينعقد في الوقت نفسه بينه وبين الله تعالى؛ إذ يجعل المسلم ربه شهيدًا وكفيلاً على عقوده والتزاماته، فهو أمر متغلغل في النفوس، متصل أوثق اتصال بعقد الإيمان؛ بحيث لا يبقى لقوة في الأرض أن تحلله منه سواء في ذلك دوافع المنفعة، أو طلب النفوذ، أو زيادة الرخاء، أو المجال الحيوي، أو التوسع الاقتصادي، أو التوازن السياسي أو غير ذلك.

قال تعالى:﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ النحل: ٩١

ولقد جعل القرآن الكريم الخروج من فضيلة الوفاء كالخروج من فضيلة الإنسانيّة كلها ،

قال تعالى:﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٨]

---

[1]) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٥/ ١٧٣).

وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين الوفاء بعهودهم، وذكر أن هذا الوفاء من صفات المؤمنين.

فقال عزّ وجل في ذلك:

﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]

وارتفع بالوفاء بالعهود والمواثيق إلى ذروة ليس للبشرية بها عهد، ولذلك لما أمر النبي – صلّى الله عليه وسلم– بالوفاء، فلم يجعل الأمر مقيّدا للمسلم دون غيره، فأمر بالوفاء بحلف الفُضول مع أنه عهد مع طرف أكثره من المشركين

٢-شمول الوفاء لجميع فئات المجتمع

قد يتجاهل بعض الأفراد الوفاء بحق فئات معينة، فكثيرا ما يتناسى الوالد أداء وعد قطعه لابنه ؛كأنْ يعده لو نجح سيأخذه لمكان ما، أو يشتري شيئا ما، ثم ما يلبث أن ينسى أو يتناسى!، قد لا يُدرك الآباء البُعد المجتمعيّ لهذا التصرف، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بين أفراد المجتمع، كذلك قد يتجاهل الناس إمضاء عهود المرأة على اعتبار أنهنّ لا يُحسنّ التصرف في المواقف، فيقف حائلا ومانعا لها من الوفاء والأداء، لقد كثُر هذا النوع في المجتمعات على اعتبار أنّ الرجل هو الذي يملك القوامة، فينهى المرأة عن سداد دينها أو الوفاء بعقد التزمته، تحت الإكراه أو الوعيد أو التحذير وكل هذا بعيد عن هديْ النبوة المحمديّة، بل جاءت السنة الشّريفة تأمر بالأداء للطفل وبالأداء من المرأة وإليها.

ففي جانب التأكيد على شُمول الوفاء للذكر والأنثى:

حيث لا يقتصر اتمام العهد وحفظه مع عقود وعهود الرجال دون النساء:

فيبيّن النّبي –صلى الله عليه وسلم– أن أحقّ ما يستوجب الوفاء من الشروط شروط النّكاح:

عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».([1])

يقول ابن حجر:"إن أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابَهُ أَضْيَقُ، إلا أن من شروط النكاح ما يجب الوفاء به اتفاقا كالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، ومنه ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أنْ لا يتزوج عليها.([2])

وطالبت السنة النبوية المجتمع بإمضاء تصرفات المرأة بما يقتضي الوفاء، حتى في أمور العامة:

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ(أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، **فَقَالَ**: «**مَنْ هَذِهِ**»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» **قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى**.)([3])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم(٥١٥١)،٢٠/٧.

[2]) انظر العسقلاني: ابن حجر: فتح الباري(٢١٧/٩).

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم(٣٥٧)(٨٠/١).

وفي جانب التأكيد على شُمول الوفاء لجميع الفئات العمريّة

عن ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟**» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»(١)

قال العظيم آبادي:" وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذبا بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام داخل في الكذب ".(٢)

إن السُّنة النبويّة وهي ترسم لأفراد المجتمع الإسلاميّ الطريق السّليم، لا تتجاهل البُعد المجتمعيّ،فالمجتمعات هي نُواة الحضارة، وهي المُعبِّرة عن ازدهار الحضارة أو انهيارها، إنّ المجتمع الإسلاميّ وهو يسير على هَديْ هذه المعايير النبويّة الإيمانيّة والسلوكيّة والاجتماعيّة، فإنّه مجتمع لن يتعثّر، ولن تحول دونه الرياح وما تحمل معه من سموم الفتن والقلاقل التي

---

(١) سنده حسن: الحديث عن عبد الله بن عامر:
من طريق محمد بن عجلان عن رجل من موالي عبد الله بن عامر بن ربيع عنه:
-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد بالكذب حديث رقم(٤٩٩١)(٢٩٨/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٦/٥)، وأحمد في مسنده (٤٧/٤٢)، قال السخاوي:"وسنده حسن، لكن قال ابن سعد: قال محمد بن عمر يعني الواقدي: ما أدري هذا الحديث محفوظا، هذا مع نقله عنه أنه يكون عند الوفاة النبوية ابن خمس سنين، ونحوه قول ابن منده: كان ابن خمس، وقيل: أربع،. وقد اعتمد غير واحد هذا الحديث، فذكروا عبد الله في الصحابة، وقال الترمذي: رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمع منه حرفا، وقال أبو حاتم الرازي: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في الصحابة: أتاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتهم وهو غلام"،انظر السخاوي: المقاصد الحسنة (٥٣٤).

(٢) العظيم آبادي:عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٢٩).

تحول دون استقرار وأمن المجتمعات أمنا واطمئنانا واستقرارا،ولا بد لصون هذه المعايير من الوسائل الحكيمة والأساليب الرشيدة، ولقد وردت الإشارة إلى الأسلوب النبويّ من خلال التأكيد على أهمية الوفاء، وفي المبحث الثاني سيتم عرض الوسائل من خلال السُنة النبويّة المُطهرة.

المبحث الثاني: وسائل الوفاء في السنة النبوية وأثرها في المجتمع

إنّ الفرد هو العنصر الأساس في بناء الأمة،،وإنّ سرّ نجاح المجتمعات هو تعاون أفرادها، فلا بدّ في ذلك من تحقيق التّوازن بين الروح الفرديّة والروح الجماعيّة،وللتربية الإيمانيّة المُتكاملة أكبر الأثر في بناء هذه الروح الجماعيّة فكانت التوجيهات النبويّة في دعوة مستمرة إلى التفاعل بين العناصر الاجتماعيّة المُختلفة، وتوثيق الصّلات والروابط بين الشرائح الاجتماعيّة في منهج قويم متكامل قائم على أُسس عقديّة وتشريعيّة وأخلاقية تتواءم ومتطلبات الفطرة الإنسانيّة؛ ذلك أنّ لكل من القرآن الكريم والسنة الشريفة غرضاً اجتماعياً مقصوداً، ومنهجاً للاجتماع البشري معتبراً لا يقلّ أهمية عن مسائل العقيدة، ولقد أشارت الأحاديث إلى مجموعة من العوامل التي تعمل على بناء العلاقات الاجتماعية وحفظها فعرض جملة من الأحاديث والآثار التي رغَّبت في معالي الأخلاق، والتي تعمل على تغذية الروابط الاجتماعية وتعزيز الصّلات الأخوية بين أفراد المجتمع، ورُقيّ المجتمعات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى فاعلية الإنسان.

لقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية بالوسائل الكفيلة بتحقيق الوفاء أثره في المجتمع بالدعوة للتماسك والتكامل الاجتماعي من خلال، إقرار المُطالبة بالحقوق، والنّيابة في أداء الحقوق،والتّشارُك المُجتمعيّ مع القادة، وأخذ النّبي –صلى الله عليه وسلم– المواثيق على المسلمين لتحقيق الوفاء، والقِيام بالشّفاعة أو ما يُعرف بالوساطة، ومن

خلال التشارُك والتّفاعل الأُسريّ لجميع الفئات العمريّة، والأمر بالمعروف والنّهي عن الُمنكر، والالتزام ببنود العقود حتى تُؤلِّف البناء الاجتماعيّ المُتميِّز للمجتمع الإسلاميّ، ودفعه نحو الحركة الاجتماعيّة. وهذه الوسائل الآنفة الذكر هي ما جاءت ترشد إليه الأحاديث النبوي الشريفة:

المطلب الأول

وسيلة التفاعل الاجتماعي انطلاقا من المعايير والثّوابت الّتي وضعتها السّنّة النبويّة

*** مفهوم التفاعل الاجتماعيّ (1)**

يُعدّ التّفاعل الاجتماعي مفهوما أساسيا في علم النفس الاجتماعيّ لأنه أهم عناصر العلاقات الاجتماعيّة وينظر البعض إلى الجماعة على أنها وحدة شخصيات متفاعلة، وهي عملية رئيسية في المجتمع، والسلوك الفرديّ ماهو إلا ظاهرة تنتج عن التفاعل المستمر مع الآخرين، كما أنّ التفاعل الاجتماعي يتضمن إدراك الاثر في المجتمع في ضوء المعايير الاجتماعيّة والتي من أشكالها التشارك والاندماج وهذا كله مبني على تبادل المنفعة وتحقيق الأمن النفسي، والوقوف أمام المخاطر الداخليّة والخارجيّة، كذلك يتضمّن التأثير المُتبادل عن طريق الاتصال.

وعلى هذا فإنّ التفاعل الاجتماعيّ عملية يرتبط بها أعضاء الجماعة عقليا ودافعيا وفي الحاجات والوسائل والغايات والمعارف وغيرها، ويكون التفاعل إيجابيا إذا انتشرت المحبّة والتعاطُف والرحمة والأُلفة، ولقد حثّت الشّريعة الإسلاميّة على ضرورة التفاعل الايجابيّ المُثمر البنّاء، وتدعيم أواصر المحبّة في إطار القِيَم والثّقافة الإسلاميّة، ويُعدّ الموقف

---

(1) انظر زهران: حامد عبد السلام: علم النفس الاجتماعي (٢٤٨-٢٤٧) والمحاميد: شاكر(١٤٣) علم النفس الاجتماعي.

الاجتماعيّ ووسائطه شرطا أساسيا في إحداث عمليّة التّفاعل،والّتي لها عدة مراحل تبدأ من التّعارف وتمرّ بالمفاوضة والمساومة عن طريق العلاقات والمعاملات، وأخيرا التوافق والاتفاق والالتزام، ثمّ التّعزيز والتثبيت. أه بتصرف

ويعد الالتزام بضوابط السنة التي وضعتها في هذا الباب بجميع عناصرها الإيمانيّة والسلوكيّة والاجتماعيّة، من خلال عدم التزام ما فيه معصية أو ضرر خاص أو عام،ومن خلال الاستطاعة وتحرّي النّفع المجتمعيّ والشمول لجميع فئات المجتمع ومكّوناته،وسيلة مهمة لتحقيق الوفاء أثره في المجتمع فالوفاء بما فيه ضرر أو معصية قد يحول دون التعاون والتفاعل؛ والذي منشؤه الثّقة والّتي تنعدم مع انعدام التّقوى، وإيقاع الضّرر يحول دون التواصل والاندماج في محيط المُجتمعات وبيئتها، وغياب العدل باستثناء الفئات الضّعيفة في عملية التّفاعل والتشارُك يؤدي إلى خلخلة التركيبة السكانيّة والمجتمعيّة سلوكا وبناء فاستثناء المرأة والطفل من عقود الالتزام يرجع على المجتمعات بما هو أعظم من ذلك وأكبر. ويبين لنا النبي -صلى الله عليه وسلم - كيف كان الإيمان له أثره في عملية تبادل العقود واستيفائها.

عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ،...-فقال أحدهم- اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[1] مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ:**

[1]) بفرق أرز، الْفرق، بِفَتْح الرَّاء وسكونها: مكيال يسع ثَلَاثَة آصُع. وَقَالَ ابْن قرقول: رويناهُ بالإسكان وَالْفَتْح عَن أَكثر شُيُوخنَا، وَالْفَتْح أَكثر، العيني:عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٥).

انطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُم ".[1]

ومَوْطن الشاهد هنا عقد الإجارة التي كانت بين اثنين وهي تعبير عن المشاركة والتفاعل المجتمعيّ، وكيف أن هذا التشارك لن يؤتي ثماره إلا من خلال الأخذ بالوسائل الإيمانيّة والسلوكيّة وهي ابتغاء الأجر من الله- سبحانه وتعالى-، مما جعل للوفاء أثره في تحقيق هذا الاندماج في المعاملات الإنسانية على مستوى الفرد والمجتمع بشكل عام، وكان سببا رئيساً في تفريج الكربات عندما دعا صاحبه به وأنه صنعه ابتغاء وجه الله تعالى.

قال الخطابي: "هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء".[2]

المطلب الثاني

وسيلة إقرار المُطالبة بالحقوق

إنّ هذه الوسيلة من الوسائل الكفيلة بأداء الحُقوق لأصحابها فصاحب الحقّ أولى بالتّذكير به والإلحاح في طلبه، خاصّة أنّ النُّفوس جُبِلت على جلْب المصلحة لنفسها وتقديمها في العادة،لذلك أيد النّبي -عليه الصلاة والسلام -أصحاب الحقوق بالمطالبة لـأنهم أصحاب حقّ بداية، ولأنّ في طلبهم إلزام وتحضيض للطرف الثّاني على الوفاء، لذلك فإن وجود القضاء الذي يسمح بالتقاضي للمتداعيين ما و إلا وسيلة لجلب الحقوق ودفع المضارّ وتسهيلا

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى لغيره بغير إذنه فرضي، حديث رقم ٢٢١٥.
[2]) الخطابي: معالم السنن (٣/ ٩٢).

للأداء والالتزام لتحقيق الوفاء، لما له من أثر عظيم في إحداث المُشاركة والتفاعل بين أجهزة الدولة بشكل عام، والأفراد بشكل خاص.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: **وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ**".(1)

وموطن الشاهد في الحديث الشّريف أنّ أبا بكر -رضي الله عنه- وهو القائد لهذا المجتمع، وخليفة للرسول الكريم ؛ لم يغفل عن أمر مهمّ،وهو دفع الحركة المجتمعيّة للأمام من خلال اتخاذ وسيلة جديرة بأداء الحقوق والتزام الوفاء وهي المُطالبة بالحقوق ؛فتراه يقول من كان له على النّبي -عليه الصلاة والسلام- دين فليأتنا، فلم يمنع الصحابي الجليل جابر -رضي الله عنه- أنْ يُصرّح بما وعده به النّبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يُعطيه كذا وكذا.

إنّ هذا التشارك والتّفاعل المجتمعيّ قد أحدثه هذا التصرّف الحكيم، الأمر الذي يدفع بالمجتمع نحو الوفاء وبالتّالي للحركة الاجتماعية الصحيحة.

قال ابن بطال:" وقال المهلب: وأما تحمل أبى بكر لعدات النبى - عليه السلام - وديونه، فذلك لأن الوعد منه عليه السلام يلزم فيه الإنجاز، لأنه من مكارم الأخلاق، وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم، وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد".(2)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم(٢٦٨٣).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٢٧).

وأقرّ النبيّ– صلّى الله عليه وسلم– مُطالبة الأعرابي للنّبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتاع منه جزورا بوسق من تمر له فرجع النبي –صلى الله عليه وسلم –يلتمس له التّمر فلم يجده.

عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزورا – أو جزائر – بوسق من تمر الذخرة، وتمر الذخرة:العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: " يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورا – أو جزائر – بوسق من تمر الذخرة، فالتمسناه، فلم نجده " قال: فقال الأعرابي: وا غدراه. قالت: فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا ". ثم عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه، فلم نجده " فقال الأعرابي: واغدراه، فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا " فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: " اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة، فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله ". فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: " اذهب به، فأوفه الذي له " قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرا، فقد أوفيت

وأطيبت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون " »).[1]

قال ابن حجر[2]: قوله " دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ":أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع......وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.... وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ".

المطلب الثالث

وسيلة النّيابة في أداء الحقوق

النّيابة في أداء الحقوق متطلّب شرعي، وقد جُعل له بابا في القضاء الشرعي خصوصا والقضاء بشكل عام، فمن توفيّ وعليه دين انتقل الحق بالإيفاء على الورثة، وكذلك الحقّ المُتعلّق بالله سبحانه وتعالى- فقد ينتقل انتقالا أدبيا للورثة كالصّيام والحجّ وغيرهما من العبادات الّتي قال الفقهاء بجواز النيابة في أدائها عن الميّت.

إنّ هذه الوسيلة -أيْ النِّيابة-، لَتُشكل صورة ومظهرا يُعبّران عن الترابط والتفاعل المجتمعيّ الّذي يُعزّز القِيم ويدفع بها لغاياتها النّبيلة، فهذه امرأة تؤدي التزام والدتها نحو ربّها -عزّ وجلّ- فيأمرها النّبي -عليه الصّلاة والسلام -بالوفاء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ"[3].

---

[1]) سبق تخريجه ص ١٦

[2]) انظر العسقلاني: ابن حجر:فتح الباري (٥/ ٥٧)، بتصرف يسير.

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت حديث رقم١٨٥٢.

قال ابن حجر:" وفيه إجزاء الحج عن الميت".([1])

ويُشير الدكتور صبح في كتابه([2]) "التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية إلى روعة التصوير الأدبي في بلاغة التعبير عن صورة محسة من الواقع في قوله: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته"؟ صورة تستنطق السائلة وتقتنع بها؛ لأن الدين لا بد من أدائه في الواقع على سبيل الوجوب، دون تقصير في أدائه كاملًا غير منقوص، وعند حلول الأجل بلا تسويف أو تأخير، وذلك من خلال صورتين؛ الأولى: تقوم على الاستفهام بالألف مرتين "أرأيت –أكنت" فهو يفيد غايتين: الاستفهام الإنكاري على السائلة، فكيف تنكر ذلك وهو أمر واضح مألوف لا يخفى على أحد في معاملة الناس، ولا يختلف مع الواقع المتعارف عليه، والغاية الثانية في الاستفهام التقريري، لأن قضاء الدين أمر مقرر وحقيقي، قررته العقول والفطرة المستقيمة، وقضت به الأحكام في المرافعات والقضايا، والصورة البليغة الثانية في التعبير بحرف "لو"، الذي يدل على عدم تحقيق الجواب لعدم تحقق الوقوع بمعنى النفي، لكن بلاغة الرسول -صلى الله عليه وسلم- استخدمتها على النقيض من معناها المتعارف عليها، وخاصة وهي تفتح باب الشيطان؛ فصارت "لو" تدل على الإيجاب وتحقق الوقوع، لتسلط الاستفهام الإنكاري عليها، لأن نفي النفي إثبات، فكان المراد نفي إنكار قضاء الدين، لأن الدين يجب قضاؤه، وذلك في قوله: "اقضوا الله فالله أحق بالقضاء"؛ فجاء القضاء بصيغة الأمر الجازم على سبيل الوجوب والإلزم مخاطبًا جميع المسلمين بواو الجماعة، لا المرأة السائلة فحسب، ليكون تشريعًا عامًا لا خاصًا بها،وأما الصورة الثانية جاءت بالتصريح بذكر لفظ

---

[1]) العسقلاني: ابن حجر،فتح الباري (٤/ ٦٦).

[2]) صبح: علي،التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف (ص: ١٢٩).

الجلالة "الله" عز وجل لإفادة أمرين جليلين؛ أولهما: المهابة من الله عز وجل والخشية من ذاته العلية، والتقديس لجلالته بالألوهية والربوبية فيعبده حق عبادته،، وثانيهما: الخوف من عقابه، وتوقي عذابه، فالله شديد العقاب،، أما أداء فريضة الحج، التي وجبت على المستطيع في حياته؛ فالأداء أولى، وتجب على الورثة في تركته، وإن لم يوص. أ ه بتصرف يسير

وظهر من خلال السّنة النبويّة أنّ الحركة لا تتوقف بموت أحد الأطراف، بل هناك من ينوب في أداء الحقوق وبالتّالي استمرار هذه الحركة كنوع من استمرار سُنّة الله في التّغيير.

فالنّبي عليه الصّلاة والسّلام كان يقضي الدّيْن عن المُتوفى، ويأمر الورَثة بالأداء عنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».([1])

قال ابن حجر:"وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فالله أحق بالوفاء دليل على أنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف ما لا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا، حديث رقم(٢٢٩٨).

علة المالية قلت ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لأن قوله أكنت قاضيته أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا".([1])

قال ابن بطال:" (فعلى قضاؤه) يعنى مما يفىء الله عليه من المغانم والصدقات التى أمر الله بقسمها على الغارمين والفقراء، وجعل للذرية نصيبًا فى الفىء، وقضى منه دين المسلم، وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه فى الآخرة، ولم يحبس الغريم عن الجنة بدين له مثله فى بيت المال، إلا أن يكون الدين الذى عليه أكثر مما له فى بيت المال ولم تف بذلك حسناته، ومعلوم أن حق المسلم فى بيت المال وإن لم يتعين عنده مال من ماله، يعلمه الذي أحصى كل شىء عددًا، ومحال أن يحبس عن الجنة من له من الحسنات عند من ظلمه ولا يقدر على الانتصاف منه فى الدنيا مما يفى بدينه، والله أعلم".([2])

المطلب الرابع

وسيلة التّشارُك المُجتمعيّ مع القادة

لا تتمّ المُشاركة والتفاعُل بين أبناء المجتمع، إذا لم يكن للمُجتمعات أمير يقودها نحو هذه الحركة، ورعيّة يستجيبون لأمر القائد، فالحديث النّبوي الشّريف يدعو الأفراد للوفاء بحق البيْعة:

عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ**

---

[1]) العسقلاني:ابن حجر:فتح الباري (٤/ ٦٦).

[2]) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٦/ ٤٢٨):

نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ".([1])

قال ابن حجر:"قوله أعطوهم حقهم" أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه..........وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة ".([2])

المطلب الخامس

وسيلة أخذ النّبي -صلى الله عليه وسلم- المواثيق على المسلمين لتحقيق الوفاء

من اللّازم أن لا ينقض عهد الله مسلما وإلا لما استحقّ المسلم هذه الصّفة، لذلك اتخذ النّبي -عليه الصّلاة والسّلام -في بعض توجيهاته وسيلة أخذ العهد على المسلمين ليكون الوفاء من بعده دينا، حتّى لا يفرط بالحقوق صغيرها وكبيرها، وليكون التّفاعل والتّشارك ، فأخذ العهد على الأئمة أن يُخففوا في الصّلاة ، فالصّلاة يجتمع فيها أفراد المجتمع بجميع مكوّناته؛ الصّغير والكبير والشيخ والشاب والعاجز والمريض.

قال عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ».([3])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما روي عن بني إسرائيل حديث رقم(٣٤٥٥).
[2]) العسقلاني:ابن حجر:فتح الباري (٦/ ٤٩٧).
[3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة في تخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (١٨٧).

وكذلك أخذ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم –عهدا على جابر بن سُليم أن لا يسبّ أحدا وألا يحقر شيئا من المعروف، وأنْ يكلم أخاه وهو منبسط إليه وجهه، وإنْ امرؤ شتمه وعيّره بما يعلمه فيه فلا يعيّره بما يعلمه فيه . فلْنتصور مُجتمعا هكذا أفراده تحققّت بهذه الوسيلة، فماذا ستكون النتيجة؟.

عن أبي جريٍّ جابر بن سليم، قال: "..... قلت: اعهد إلي، قال: «**لا تسبن أحدا**» قال: فما سببت بعده حرا، ولا عبدا، ولا بعيرا، ولا شاة، **قال: «ولا تحقرن شيئا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»**.(1)

بل يقطع النّبي –عليه الصّلاة والسّلام –عهدا على نفسه أن لا يؤذي أحدا ولا يشتمه ولا يلعنه ولا يجلده، وإنْ حصل وفعل فيسأل الله –تعالى – أن يجعلها صلاة وزكاة وقربة له؛فالنبيّ– صلى الله عليه وسلم –يريد بذلك أنْ يشرع وسيلة عظيمة، تمنع صاحبها من إحداث الفساد في المجتمع حتى مع وجود المؤثرات الخارجيّة،فلو قطع كل فرد على نفسه أن لا يؤذي بشرا ولا يشتمه ولا يلعنه ولا يجلده، فإنه سيكون بالفعل مجتمعا مثاليا تسوده المحبّة

---

(1) قال الترمذي:حسن صحيح:الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٧٩٢)٢/٢٩٣،و أبو داود في سننه، كتاب اللباس،باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث رقم ٤٠٨٤، (٥٦/٤). وأ،رجه الترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان، باب كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا،"دون ذكر لفظ اعهد إلي " وقال حديث حسن صحيح، حديث رقم (٢٧٢٢)،(٧٢/٥).كلهم من طريق أبو غفار عن أبي تميمة وهو طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليمان به.

والأُلفة والتّعاون، فيسير نحو التّغيير بمعنى إحداث الحركة الاجتماعيّة السليمة والتي تُشكل بُعدا اجتماعيا يجب مُراعاته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[1]

المطلب السادس

وسيلة القِيام بالشّفاعة أو ما يُعرف بالوساطة

إنّ للشفاعة أثر عظيم في إحداث التّعاون والتّفاعل بين أفراد المجتمع، فقد تتعرض بعض المواقف التعاونيّة بين الأفراد للتّوقف أو الخلخلة، لعدم وضوح الموقف،أو لعدم الإيفاء من طرف ما بدافع العجز أو الغدر، فتأتي هنا الشّفاعة أو الوساطة كوسيلة مهمّة في إرجاع هذا التعاون والتفاعل من خلال تدخل أطراف أخرى في المجتمع لوضع الموازين في نِصابها الصحيح، إن للوساطة أثرها الفاعل في دفع الناس نحو الاندماج من خلال التدخل في الإصلاح الأُسريّ في مجال عقود الزواج بما يُعرف بالتّحكيم في حوادث الشّقاق والنّزاع، وبما يُعرف بالتّحكيم في العقود ولقد جاءت السّنة النبويّة تُبيّن أثر الوساطة في ذلك وبالتّالي إيتاء الثّمرة المرجوّة من خلال الوفاء والالتزام.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، "أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ [2] دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[3] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم(٢٦٠١).

[2]) اسم أَبِي حَدْرَد عبدالله،ويكنى أَبَا مُحَمَّد،وَفِي اسْم أَبِيه ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحدهَا عبد الله،وَالثَّانِي أسيد،سَلامَة. الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٢١).

[3]) الستر: انظر الجوزي:كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٢١).

«ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».([1])

قال الهرويّ:" في الحديث جواز المطالبة بالدّين في المسجد والشّفاعة إلى صاحب الحقّ والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشّفاعة في غير معصية، ".([2])

وفي حديث جابر -رضي الله عنه-، عندما جاء للنّبي- صلى الله عليه وسلم -يشفع له في دَيْن على أبيه ليهودي فطالبه النّبي -صلى الله عليه وسلم- بالوفاء وأعانه بالدماء بعدما رفض اليهودي الوساطة والشفاعة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:" أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «**جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ**» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا ".([3])

قال العظيم آبادي:"والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين".([4])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي في المسجد حديث رقم(٤٥٧).

[2]) الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٥٦).

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب إذا قاضى أو جازفه بالدين حديث رقم(٢٣٩٦).

[4]) العظيم آبادي:عون المعبود (٩/ ٣٧٤).

المطلب السابع

وسيلة التشارُك والتَفاعل الأُسريّ لجميع الفئات العمريّة

وهذا ما قد تبيّن للباحثة في الحديث عن المعايير فلا يقصرُ الوفاء على الرّجال دون النّساء، أو مع الكبار دون الصّغار، إنّ هذا المعيار يُعدّ وسيلة مهمّة في التّشارك والتفاعل المُجتمعيّ لتحقيق الوفاء أثره في المجتمع إذ أنّ المحيط الأُسريّ والذي يُعبّر عن نُواة المُجتمع هو أساس تصحيح السلوك من خلال المبادئ الشرعية؛ فإذا وعى المربّون في المجتمع دورهم ثم بُيِّن لهم أنه لا يكتمل الدّور إلا من خلال تعاونهم في ترسيخ المبادئ منذ الطفولة المبكرة، وكذلك لا يكتمل التّعاون المجتمعيّ إلا من خلال إشراك الطّرف الثاني وهي المرأة في مسيرة التشارك داخل المجتمع من خلال الالتزام بالحقوق الشرعية، ومن خلال الوفاء والالتزام بالعقود:ولذا ذكرنا سابقا عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عندما دعته أمّه ورسول الله-صلى الله عليه وسلم قاعدا-، بقولها تعال أُعطيك، لينبه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها لو لم تعطه" لكُتبت كذبة"، وكذلك من خلال تعزيز الثّقة بمعاملات المرأة وتصرفاتها السّليمة، وتعزيز مكانتها، وتوقير رغبتها، وذلك كما جاء في حديث أم هانئ التي أجارت أحد الكفار بمعنى أعطته عهدا أن لا يؤذى، فقبل النّبي -صلى الله عليه وسلم- إجارتها.

إنّ هذه المُشاركة المُجتمعية لَتُعدّ وسيلة مهمة في السير نحو التّغيير ودفع المجتمع لتحقيق الوفاء ؛وبالتّالي التّعاون والألفة والتّماسك.

المطلب الثامن

وسيلة الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر.

إنّ مُهمّة الدعاة إلى الله – سبحانه وتعالى– والّذين تصدّروا الوعظ والإرشاد على وجه الخُصوص، بل مُهمة كل المسلمين هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدلالة على مواضع الخير، والتحذير من مواضع الشرّ، لذلك فإنّ أيّ مجتمع لا يستقيم إلا بوجود هذه الفئة، وأيّ تقصير في دورها من خلال عدم الاكتراث بالتصرفات والمعاملات الماليّة والاجتماعيّة غير المنضبطة يُساهم مساهمة كبيرةً في شيوع الحقد والأضغان، وانعدام الثّقة، وتدهور العلاقات أو عرقلتها بل توقفّها في كثير من الأحيان، لذا فإن الدّفع نحو التغيير، يتطلّب مشاركة فعالة ورقابة مشتركة يتمّ من خلالها التّنبيه على الالتزام والوفاء بالوعود والمواثيق في جميع المجالات، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– يُبيّن أنّه لا بُدّ أنْ تُقاد الأُمّة للخير ومعرفة كيفيّة التوصّل إليه ، وتُنذر الشّرور حتى لا يُصيب مجتمعاتها البلاء والأمور المُنكرة، والفتن التي تفتك بالمُجتمعات وتُهلكها.لذلك دعا للوفاء بالبيعة للإمام كمظهر من مظاهر الوفاء بشكلٍ عام.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.....: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله».».** ([1])

قال النووي:" (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد".([2])

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة،باب الأمر بالوفاء،حديث رقم ١٨٤٤.

[2]) النووي: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٤).

المطلب التاسع

وسيلة الالتزام ببنود العقود

من المهمّ كتابة العقود فيما يقتضي ذلك من المعاملات، والّتي تدعو للالتزام بجميع بُنودها، إنّ تبادل العقود يُعدُّ نوعا من التّشارك والتّفاعل المجتمعيّ والذي تُعدّ نتائجه تعبيرا عن الوسائل السّليمة والمُنضبطة، لذلك فإنّ الالتزام بالوفاء بجميع البنود يُعدّ عاملا مهمّاً في تحقيق الوفاء لأثره في المجتمع والدّاعي للتعاون والسَّير قُدُماً نحو التقدّم والازدهار، لذلك يدعو النّبي– صلى الله عليه وسلم– أنْ لا تُشدّ عُقدة ولا تُحلّ حتى ينقضي مدة العقد أو العهد سواء التزمه كتابة أو أدبا.

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدَرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ**".([١])

قال الخطابي:"وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلاّ بعد الإعلام به والإنذار فيه".([٢])

وكذلك أكّد على أهمية الالتزام مع المُعاهد:

---

[١]) رجاله ثقات: وقال الترمذي حديث حسن صحيح:
أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد،باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد،(٢٧٩٥)،والترمذي في جامعه،باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٥٨٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح(٤/١٤٣).

[٢]) الخطابي: معالم السنن (٢/ ٣١٨).

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1]

قال الخطابي:" وقوله "ولا ذو عهد في عهده" فإن العهد للكفار على ضربين، أحدهما عهد متأبد كمن حقن دمه للجزية، والآخر من كان له عهد إلى مدة فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان. وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي على أن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده، قال وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه هاهنا لأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه ويوقع

---

[1] الحديث اسناده حسن وصحيح لشواهد. قال ابن الملقن في البدر المنير: حديث صحيح، انظر (١٥٨/٩)
روي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في سننه ـــ كتاب الجهاد باب في في السرية، حديث رقم (٢٧٥١)(٨٠/٣). من طريق يحيى بن سعيد عنه.
يحيى بن سعيد (ثقة) والإسناد رجاله ثقات، وفي الباب:
-عن ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ـــ حديث رقم (٢٦٦٠)ـــمن طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة به
-وعن علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الديات ، حديث رقم ٤٥٣٠(١٨٠/٤)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة،باب القود بين الأحرار والمماليك (٢٠/٨)،.

شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في ذلك".([1])

وسوف يتجلّى ذلك بوضوح في الباب الثاني من خلال تعدّد المجالات التي أمر بها النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بالوفاء، حيث إنّ الوفاء خُلق يقود المُجتمعات نحو التّغيير من خلال التمسّك به والالتزام به في جميع الميادين، في حقّ الله -عزّ وجلّ- ببذل الإخلاص والطّاعة، وفي حقّ الأنبياء بطاعتهم، وفي حق الوالدين والأهل والأقارب والزوجة والصديق، بل في حقّ المُجتمع بأكمله من الوفاء بالمُعاملات وردّ الجميل، أما إذا تدهور الوفاء بنكران الجميل وشيوع الأنانيّة والغدر والخيانة فإنّ المُجتمع سيتآكل ويتدهور وتضعُف بُنيته حتى يصبح فريسة سهلة للانحطاط.

---

[1]) الخطابي: معالم السنن (٢/ ٣١٥).

الباب الثّاني

مجالات الوفاء ومنهج السُّنة في بناء الوفاء وآثاره الاجتماعية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الوفاء بالعهود.

الفصل الثاني:الوفاء بالعقود.

الفصل الثالث: الوفاء بالأيمان والنذور والوعود.

الفصل الرابع: الوفاء بالاعتراف بالنعمة

الفصل الخامس: منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وآثاره الاجتماعية

الفصل الأول: الوفاء بالعهود

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عهد الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني: عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: المعاهدات

المبحث الأول: عهد الله سبحانه وتعالى

لقد تبيّن لنا ممّا سبق أنّ العهد أصل من أصول الشريعة، وأنّ السّنة النّبويّة قد وضعت له الوسائل والمعايير الكفيلة بتحقيق أهدافه وغاياته.

إنّ هذه القيمة العظيمة مطلوبة في كل المجالات لذلك جاءت السّنة المُطهرة تُبْرز لنا مجالات الوفاء بالعهد، والتي من أهمّها وأولاها الوفاء لله -سبحانه وتعالى- خالق الخلق، وربّ كل شيء ومليكه.

إنّ الوفاء بعهد الله -سُبحانه وتعالى- يستلزم الوفاء بالعهد في جميع المجالات لأنّ ترك المعاصي ثم الالتزام بما أمر الله يدخل في هذا الوفاء الذي أمر الله به وبذلك يكون المرء قد أدّى عهد الله ووفى حقوق جميع الخلق وعهودهم، فالله -سبحانه وتعالى- أمرنا بالوفاء للنّبي الكريم- صلى الله عليه وسلم- وللأنبياء عامّة، وهو الذي أمرنا بالوفاء بالعقود والمُعاهدات والأيْمان والنّذور، كما أنّ مِن مُقتضيات الوفاء مع الله؛ الالتزام بما أمرنا من الوفاء للأصدقاء والأزواج، والمُجتمع بشكل عام،وبالجُملة فيتعيّن على كل مسلم الوفاء بما عاهد عليه الله.

قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، قال تعالى:﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٣ - ٢٤] وقال تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ [المائدة: ١].

فالمسلم إذا أخلّ بهذا فإنّه يكون مُخِلاًّ بعهد الله –سبحانه وتعالى– ليُشكّل مظهرا من مظاهر الكفر والنفاق، ولقد أكدّ الله –سبحانه وتعالى– على صفة الوفاء في عدة مواضع من القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

حيث يتضمّن ذلك العهد عبادته، وعدم اتخاذ شريكا له –سبحانه–، و طاعة الله فيما أمر ونهى والعمل بكتابه وسنّة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وقول الحقّ والعدل، والقيام بالقسط وغير ذلك مما أمر ونهى.([1])

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الرعد: ٢٠]. وقال تعالى:" ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾ ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٤].

ذلك الميثاق الذي أُخذ عليهم في صلب آدم –عليه السّلام – قال الله تعالى:" أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ "،فعهد الله مُطلق يشمل كلّ عهد،وميثاقه يشمل كل ميثاق، والعهد الأكبر الّذي تقوم عليه العهود هو الإيمان، والميثاق الأكبر الذي تتجمّع عليه المواثيق كلّها هو ميثاق الوفاء بمقتضيات هذا الإيمان.ذلك العهد القديم مع الفطرة،جديد مع الرسل تذكيرا وتجديدا للدينونة لله

[1]) انظر الطبري: تفسير الطبري = جامع البيان (٩/ ٦٦٦) وقطب:سيد، في ظلال القرآن (٣/ ١٢٣٣).

مع العمل الصالح، ثمّ تترتب على ذلك العهد كل مواثيق البشر،فمن رعى العهد الأول رعى سائر العهود.([1])

إنّ الوفاء بالعهود تعظيم لله تعالى، وعدم الوفاء بها قدح في ذلك ونقض مُخل بالتوحيد،إذ عهده سبحانه أخذت فيه المواثيق ، فوجب البعد والحذر من الأحوال الّتي يخشى فيها نقض العهد أو الإخلال به.

وبذلك يتبيّن أنّ من مُقتضيات ذلك العهد هو الوفاء من خلال الإيمان بالله، والإخلاص له،والاستقامة على دينه، واتباع أوامره،واجتناب نواهيه.

وفي هذا المبحث ستُبيِّن كيف عرضت السّنة النبويّة الوفاء مع الله -سبحانه وتعالى -.

المطلب الأول

الأحاديث التي جاءت في عُموم العهد مع الله -سُبحانه وتعالى -

وعهد الله سبحانه وتعالى ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده. ([2])

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي**

---

[1])انظر المري: الإلبيري، ابن أبي زمنين:تفسير القرآن العزيز (٢/ ٣٥٣) وقطب:في ظلال القرآن (٢٠٥٧/٤).

[2]) ابن بطال:شرح صحيح البخارى (٦/ ١١٥).

أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"(1)

يذكر النّبي –صلّى الله عليه وسلّم –في هذا الحديث خمسة أمور سمّاها بلاءا،واستعاذ منها مُبيّنا –عليه الصّلاة والسّلام– العقاب الدُّنيويّ المُترتِّب على هذه الأمور ومن بينها قوله –صلى الله عليه وسلم–:" ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم".

لقد اخذ الله الميثاق على بني آدم أن يعبدوه ولا يشكوا به شيئا، وأمرنا الالتزام بالكتب والسنة

قال ابن حجر:" أي قول القائل علي عهد الله لأفعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر أ.ه الراغب،قلت وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم".(2)

---

(1) سبق تخريجه، انظر ص21.

(2))العسقلاني: ابن حجر:فتح الباري (11/ 544).

المطلب الثاني

الأحاديث التي جاءت في عهد خاصّ

أ:عهد الصّلاة

عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصّلاة، فمن تركها فقد كفر**».[1]

ولقد فسر السيوطي[2] قوله عليه السلام:" من تركها فقد بأنه توبيخ لتارك الصلاة، وَتَحْذِيرٌ لَهُ مِنْ كُفْرٍ أَيْ سَيُؤَدِّيه ذَلِكَ إِلَيْهِ إِذَا تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ، ونقل أقوال العلماء في المسألة على النحو التالي:

١- قال الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ:" وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - كُفْرًا يَكُونُ نَقِيضَ الْإِيمَانِ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِهِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ كُفْرًا يَكُونُ نَقِيضَ الْإِيمَانِ بِاللهِ تعالى".[3] وقال في موضع آخر:" وَيُحْتَمَلُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكُفْرِ كُفْرًا يُبِيحُ الدَّمَ، لَا كُفْرًا يَرُدُّهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ إِقَامَتَها مِنْ أَسْبَابِ حَقْنِ الدَّمِ".[4]

---

[1]) حسن صحيح غريب:أخرجه الترمذي في سننه أبواب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة حديث رقم (٢٦٢١)١/١٣، وقال وفي الباب عن أنس، وابن عباس: «هذا حديث حسن صحيح غريب» والنسائي في سننه كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة حديث رقم (٤٦٣) (١/ ٢٣١) ، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث رقم ١٠٧٩ (١/ ٣٤٢)، كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

[2]) انظر السيوطي: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢٣١).

[3]) البيهقي: شعب الإيمان (١/ ١٤٨).

[4])مرجع سابق (٤/ ٢٩١).

٢-وَقَالَ ابن الأثير:" قِيلَ هُوَ لِمَنْ تَرَكَها جَاحِداً. وَقِيلَ أَرَادَ الْمُنَافِقِينَ؛ لأنَّهم يُصَلُّون رِيَاءً، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، وَلَوْ تَرَكُوها فِي الظَّاهِرِ كَفَرُوا.وَقِيلَ أَرَادَ بالتَّرك تَرْكَهَا مَعَ الإقْرار بِوُجُوبِهَا، أَوْ حتَّى يخرُج وقتُها، وَلِذَلِكَ ذَهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ يكفُر بِذَلِكَ حمْلا لِلْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَل بتركِها ويُصلَّى عَلَيْهِ ويُدفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ".([1])

قال العراقي:"فالمُراد أنّهم ما داموا يصلّون فالعهد الذي بينهم وبين المسلمين من حقن الدم باقٍ".([2])

قال السيوطي:"قال البيضاوي: "الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجِب بإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المُقتضي لإبقاء المعاهد والكفّ عنه، والمعنى: أنّ العُمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبّههم بالمسلمين في حضور صلاتهم وجماعتهم، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفّار سواء".([3])

***ب-صلاة الصُبح

عن جُندب بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله، فلا يطلبنّكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم**»[4]

قال المباركفوري:" (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد،و ظاهره النهي عن مطالبته

---

[1]) الجزري: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٨).

[2]) انظر: العراقي:طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٤٥).

[3]) انظر: السيوطي: قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٦٤٥).

[4]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة حديث رقم ٦٥٧(١/ ٤٥٤).

إياهم بشيء من عهده لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار الذمة لا على نفس المطالبة،قال القارئ أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة إياهم ومن بمعنى لأجل والضمير في ذمته إما لله وإما لمن والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء،وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به انتهى".([1])

المبحث الثاني: الوفاء بعهد النبي -صلّى الله عليه وسلم-

أرسل الله -سبُحانه وتعالى- نبيّه هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله -سبحانه وتعالى- فجاءت على يديه خاتمة الرسالات وبه ختم الدّين، ولقد بذل حبيبنا المُصطفى في سبيل نشر الدعوة جُهدا عظيما بلّغ فيه الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة،وتركها على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك،وما ترك -صلى الله عليه وسلم - هذه الدُنيا، وما فارقها إلا بعد أنْ أخذ علينا العهود والمواثيق أنْ نسير على هدي سُنّته ونُبلّغ أمانته التي سلّمنا إياها، وبقدر التزام المُجتمعات بهذه العهود يكون ازدهارها ورخاؤها في جميع المجالات ؛وفي هذا المبحث ستعرِض الباحثة الأحاديث الّتي جاءت تُبيّن عهد النّبي -صلّى الله عليه وسلم -:

---

[1]) المباركفوري:تحفة الأحوذي (٦/ ٣١٩).

المطلب الأول

عهد النبي صلى الله عليه وسلم مقترنا بعهد الله سبحانه وتعالى ونقضه موجب للبلاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ....** "(1)

يُشير الحديث الشّريف إلى أن عهد النّبي -صلّى الله عليه وسلم- مُقترِناً بعهد الله -سبحانه وتعالى- وأن نقضه موجب للبلاء وإنزال الغضب من ربّ العباد في الدّنيا والآخرة مما يؤثّر على المجتمعات سلبا، حيث إنّ نقض عهده يستحق تسليط الأمم عليهم التي لا ترحمهم، والتي تسلب خيراتهم من المال والبنين والعلم وغيره.

المطلب الثاني

عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخذه على المسلمين

ولقد صرّح النّبي -صلى الله عليه وسلم- بعهده الذي أخذه على أمّته ويتمثّل هذا في بيعة العقبة وحُجّة الوداع وغيرها من الأوامر والنّواهي التي كان يؤكد عليها:

ففي الحديث:"أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ**

---

(1) سبق تخريجه.انظر صفحة رقم(٦٧).

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ".([1])

لقد أخذ النّبي -صلى الله عليه وسلم- على الأنصار عهدا أنْ لا يُشركوا بالله شيئا، وأنْ لا يقترفوا رذيلة كالسرقة والزنى والقتل والبُهتان، وأن يأتوا المعروف ولا يعصونه، واشترط عليهم أنّ منْ وفى وثبت على العهد، وحافظ عليه،ولم يرتكب من هذا شيئا، فسيجد ثوابه عند الله تعالى.([2])

ولم يقتصر عهده -صلى الله عليه وسلم- على الأقوام والجماعات بل كان يأخذ العهد من الأفراد مُؤكدا على الأداء والوفاء:

ففي الحديث عن عُثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يعهد إليه النّبي -صلى الله عليه وسلم - أنْ يُخفّف بالصّلاة إذا أمّ القوم؛ ففيهم الضّعيف، وفيهم المريض رحمة ورأفة بهم.

عن عثمان بن أبي العاص، قال: «**آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَمْت قوما، فأخف بهم الصّلاة**».([3])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الانصار، حديث رقم ١٨(١/١٢)، وفي كتاب المناقب باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حديث رقم ٣٨٩٢ (٥/٥٥)، وفي كتاب التفسير باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك حديث رقم ٤٨٩٤، (٦/١٥٠)، وفي كتاب الحدود باب الحدود كفارة حديث رقم ٦٧٨٤، (٨/ ١٥٩)، وفي كتاب الحدود باب توبة الصادق، حديث رقم ٦٨٠١ (٨/ ١٦٢)، وفي كتاب الأحكام باب بيعة النساء حديث رقم ٧٢١٣ من طريق عيب عن الزهري به (٩/ ٧٩)، وفي كتاب التوحيد، حديث رقم ٧٤٦٨ ، (٩/ ١٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها،حديث رقم ١٧٠٩ (٣/ ١٣٣٣).

[2]) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (٧/ ٦٤).

[3]) سبق تخريجه ص٥٤.

ويعهد إلى عليّ بن أبي طلب بالصحيفة:

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:" مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ، إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»".(1)

لقد شمل عهد النّبي -صلى الله عليه وسلم- الأمّة جميعها، حتى النساء أخذ عليهنّ العهد خاصّة في أمور تصدر بالعادة منهن لا من الرّجال كالنّوح.

عن أمّ عطيّة -رضي الله عنها-، قالت: «**أخذ علينا النّبي -صلى الله عليه وسلم -عند البيعة أن لا ننوح**»، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين - أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ وامرأة أخرى ".(2)

وهذا الحديث يبين أن النوح بدعوى الجاهلية محرم، لأنه لم يقع فى البيعة شىء غير فرض، و لَو لم يكن مَنْهِيًا عَنهُ لما أخذ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَيْهِنَّ فِي الْبيعَة فِي تركه. (3)

(1) سبق تخريجه، انظر ص٦٠.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ،قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية به. صحيح البخاري حديث رقم ١٣٠٦ (٢/ ٨٤).

(3) انظر ابن بطال:شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٩١)، والعيني:عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٠٥).

المبحث الثالث: الوفاء بالمعاهدات

إنّ الوفاء بالمعاهدات مطلوب شرعا، ولقد سبق أنْ ذكرت الباحثة كيف نهت الأحاديث الشّريفة عن الغدر والخيانة.

وللمعاهدات في الإسلام هدف راق ألا وهو الدعوة إلى الإسلام الذي به تسعد المجتمعات، لذلك جاءت السنة النبوية تؤكد عليها وتطبقها:

يقول خطاب:"لقد كان أهم هدف للسفارات العربية هو توثيق الصلات التجارية، وكان من جملة أهدافها توطيد العلاقات السياسية والمجاملات السياسية، وكان من جملتها عرقلة حرية الدعوة إلى الإسلام، ومحاولة التنكيل بالمسلمين وتصفية الذين يصرون على الإسلام ويرفضون الكفر بعد الإيمان، كان هدف السفارات النبوية الوحيد، هو الدعوة إلى الإسلام، ولا علاقة لهم بالسياسة والتجارة والإضرار بالناس من قريب أو بعيد، وعلى ذلك، يكون هدف السفارات النبوية مختلفا جدا مع أهداف السفارات العربية قبل الإسلام وغيرها من السفارات الأخرى ".([1])

وفي هذا الباب ستعرض الباحثة ماجاء في السّنة في باب الوفاء بالمعاهدات:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-:" جاء الكتاب والسّنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشُروط والمواثيق بأداء الأمانة ورعاية ذلك،والنّهي عن الغدر، ونقض العهود والخيانة، والتّشديد على من يفعل ذلك، ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع....ومقصود العقد هو الوفاء به ".([2])

---

[1]) خطاب: محمود شيت، السفارات النبوية، ص١٤.

[2])انظر الحراني: ابن تيمية:(مجموع الفتاوى)١٤٦/٢٩.

المطلب الأول

حفظ العهد ولو للمشرك

عن حُذيفة بن اليمان،- رضي الله عنه- قال: (ما منعني أن أشهد بدرا إلا أنّي خرجت أنا وأبي حُسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، فأخبرناه الخبر، فقال: **«انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»**).[1]

قال ابن الجوزي:"فِي هَذَا الحَدِيث من الْفِقْه حفظ الْوَفَاء بالعهد وَلَو للمشرك فِيمَا يُمكن الْوَفَاء بِهِ".[2]

وقد نقل النووي اختلاف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم قال: " فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن،كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا".[3]

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (٣/ ١٤١٤)، حديث رقم (١٧٨٧).

[2]) الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٩١).

[3]) النووي: شرح النووي (١٢/ ١٤٤).

المطلب الثاني

ضبط أمر العهود من خلال بيان المدة

ولقد جاءت الأحاديث النبوية تضبط أمر العهود من خلال بيان المدة التي يتفق عليها، حتى يتسنى الوفاء

عن سُلَيْم بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»، **قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ**".[1]

قال الهروي:"أي عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية فيشده ولا يحله، قال الطيبي: هكذا جملته عبارة عن عدم التغيير في العد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها، وقال ابن الملك؛ أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة، وفيه نص والحاصل أنه يترك المعاهد العهد من غير نقض (حتى يمضي أمده) بفتحتين أي تنقضي غايته (أو ينبذ) بكسر الباء؛ أي يرمي عهدهم (إليهم)، بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء)؛ أي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾

---

[1]) رجاله ثقات: وقال الترمذي حديث حسن صحيح:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد،باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد،(٢٧٩٥)،والترمذي في جامعه،باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٥٨٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٤٣/٤)..

[الأنفال: ٥٨].قال الطيبي: قوله على سواء حال قال المظهر ؛ أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء ".([1])

المطلب الثالث

حفظ إجارة المرأة للمشرك

ووفى العهد مع الأفراد والجماعة وقبل -صلى الله عليه وسلم - إجارة أم هانئ وتعهد بحفظ إجارتها والوفاء بها:

عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، **تَقُولُ**:" ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ،....، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ أَجَرْنَا([2]) مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**.([3])

قال ابن بطال:" "أجرنا من أجرت " فى سنتنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك".([4])

المطلب الرابع

النهي عن قتل المعاهد في عهده

ونهى -صلى الله عليه وسلم- قتل المعاهد في عهده رعاية للوفاء:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-:

«... لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».([5])

---

[1])الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٦٣).

[22]) قوله أجرنا من أجرت يقال أجار يجير إجارة وقوله أجره الله بالقصر وأجره بالمد يأجره بالضم من الأجر ومن الإجارة للأجير قوله ولا يجيز يومئذ إلا الرسل.العسقلاني/ابن حجر ــ فتح الباري (٧٥/١).

[3]) سبق تخريجه ص٤٢.

[4]) ابن بطال:شرح صحيح البخارى (٣٥٠/٥).

[5]) سبق تخريجه انظر ص٦٠.

يقول السيوطي:" أي لَا يجوز قَتله مَا دَامَ فِي عَهده غير نَاقض إِيَّاه فَالْمُرَاد بِذِي عهد هُوَ الذِّمِّيّ".([1])

فالعهد مع الكفار على ضربين المُتأبد وهم أصحاب الجزية، وإلى مُدّة حيث ينتهي الوفاء بانتهائها، واحتِيج إلى أن يُذكر المُعاهد ويُؤكد على تحريم دمه، لأنه سبق أنْ قال " **لا يُقتل مؤمن بكافر**" فقد يُوهم توهينا لشان المُعاهد ولكنْ أكدّ على الوفاء.([2])

المطلب الخامس

عدم التساهل بالعهود مع المشركين في أي حال من الأحوال

ولم يكنْ الوفاء بالعهود أمرا يُمكن التساهل به في أيّ حال من الأحوال،هذا ما بيّنته السّنة النبويّة عندما جاء أبو رافع وكان مشركا إلى النّبي -صلّى الله عليه وسلم- وكانت بعثته قريش أيام الهُدنة في الّصلح فوقع في قلبه الإسلام، وأبى الرجوع لقومه فردّ عليه النّبي -صلى الله عليه وسلم- «**إني لا أخيس بالعهد...**». ([3])

يُشير الحديث إلى وجوب رعاية العقد مع الكافر كما المسلم ؛ فقد وجب إبلاغه مأمنه وأن لا يُغتال في دم أو مال أو منفعة.([4])

المطلب السادس

مثال على عهده -صلى الله عليه وسلم - لغير المسلمين ووفائه

ولقد عقد النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- صلح الحُديبية ووفى به حق الوفاء:

---

[1]) السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (١٩١).

[2]) الخطابي:معالم السنن (٢/ ٣١٥).

[3]) تقدم تخريجه، انظر صفحة (١٣).

[4]) انظر الخطابي: معالم السنن (٢/ ٣١٧).

حيث قال –صلى الله عليه وسلم –:

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا.... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، لَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا....".(١)

قال ابن حجر:"قوله "لا يسألونني خطة" بضم الخاء المعجمة أي خصلة يعظمون فيها حرمات الله أي من ترك القتال في الحرم، ووقع في رواية بن إسحاق" يسألونني فيها صلة الرحم"، وهي من جملة حرمات الله، وقيل: المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام، قلت: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه، قوله: إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها".(٢)

---

[١]) تقدم تخريجه، انظر صفحة (٣٢).

[٢]) العسقلاني/ ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٣٣٦).

المطلب السابع

الغدر بالمعاهد حراما ويحرم الغادر من الجنة

وعدّت السُنة النّبوية الغدر بالمعاهد حراما، فتوعدت الغادر بحرمانه الجنة.[1]

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم قال:" **من قتل معاهدا لم يُرِح رائحة الجنّة وأنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**" [2]

قال ابن حجر:"والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".[3]

يقول ابن رجب: "قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْوَفَاءِ بِعُهُودِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَقَامُوا عَلَى عُهُودِهِمْ وَلَمْ يَنْقُضُوا مِنْهَا شَيْئًا. وَأَمَّا عُهُودُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَالْوَفَاءُ بِهَا أَشَدُّ، وَنَقْضُهَا أَعْظَمُ إِثْمًا. وَمِنْ أَعْظَمِهَا: نَقْضُ عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ تَابَعَهُ، وَرَضِيَ بِهِ،...وَيَدْخُلُ فِي الْعُهُودِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ الْغَدْرُ فِيهَا: جَمِيعُ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهَا مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يُعَاهِدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ".[4]

---

[1]) انظر العسقلاني:ابن حجر: فتح الباري (٦/٢٨٠).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم ٣١٦٦ (٤/ ٩٩)؛ وفي كتاب الديات باب اثم من قتل معاهدا، حديث رقم ٦٩١٤ (٩/ ١٢).

[3]) العسقلاني: ابن حجر:فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

[4])الحنبلي: ابن رجب: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٨).

المطلب الثامن

من الأحاديث الّتي جاء فيها وجوب الوفاء بالعهد في المواثيق الدوليّة:

ما جاء منها أنّ معاوية كان بينه وبين الروم عهد، فلما انتهى العهد غزاهم فجاءه رجل يذكّره يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء**» **فرجع معاوية**".([1])

لقد كبّر الصّحابي الجليل تعجّبا واستبعادا، مكررا التّكبير مؤكداً على الوفاء دون الغدر،بقوله وفاء لا غدر بالرفع لا العطف ؛ بأن الواجب والمطلوب هو الوفاء، وقد كره عمرو بن عبسة [2]ذلك ؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مُقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن يغزوهم فيها فإذا سار إليهم في أيام الهُدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا،وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم، فسأله معاوية الدليل،فذكر حديث النّبي -صلى الله عليه وسلم-.([3])

---

[1]) سبق تخريجه انظر ص٦٤.

[2]) و(عمرو بن عبسة)بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف «١» بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. وقيل ابن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمرو بن خالد بن مازن بن مالك ابن ثعلبة بن بهثة، كذا ساق نسبه ابن سعد، وتبعه ابن عساكر.،قال الواقديّ: أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر «٢»، وقيل الفتح «٣»، فشهدها، قاله الواقدي.قال ابن حجر: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة، ولا في خلافة معاوية.العسقلاني: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٤٥):

[3]) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٦٣).

أما الشوكاني فإنه يستدل بالحديث عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وُقُوعِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ وَهُمَا مُحَرَّمَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فشرعه سبحانه الوفاء لا الغدر،لذلك استعار عُقدة الحبل لما يقع بين الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُعَاهَدَةِ وَنَهَى عَنْ حَلِّهَا: أَيْ نَقْضِهَا وَشَدِّهَا: أَيْ تَأْكِيدِهَا بِشَيْءٍ لَمْ يَقَعْ التَّصَالُحُ عَلَيْهِ بَلْ الْوَاجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ وُقُوعُهَا عَلَيْهَا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسِيرُ إلَى الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مُدَّةِ الصُّلْحِ بَغْتَةً، بَلْ الْوَاجِبُ الِانْتِظَارُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ أَوْ النَّبْذُ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ.[1]

المطلب التاسع

الوفاء صفة لازمة لكل ميثاق

بل صرّح -صلى الله عليه وسلم- أن صفة العهد لازمة له في كل مجال، وفي كل ميثاق ومعاهدة:

عن أبي رافع قال: (بعثتني قريش إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-، فلما رأيت رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: «**إني لا أخيس بالعهد....». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي -صلّى الله عليه وسلّم- فأسلمت » قال أبو داود: «هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح»**،[2]

---

[1]) الشوكاني: نيل الأوطار (٨/ ٦١).

[2]) تقدم تخريجه.انظر صفحة ١٣.

من هذا الحديث يتبين وجوب رعاية العهد مع المسلم والكافر إذا كان هناك عقد للأمان فلا يغتال في دم أو مال أو منفعة فالعقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

الفصل الثاني

الوفاء بالعقود

ويتضمّن هذا الفصل مبْحثين هُما:

المبحث الأول: وفاء الدين.

المبحث الثّاني: الوفاء للأجير والتجارات وسائر العقود

الفصل الثاني: الوفاء بالعقود

دعت الأحاديث الشّريفة إلى الوفاء بالعقود متوعّدة من نقضها، ومُبشّرة ومُثْنيةً على من يأمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالوفاء ائتمر، فقد أمر بالوفاء للدّين، والوفاء للأجير حقّه، وسائر العقود والتّجارات، ويتمثل هذا في عدّة مواضع من حديث النّبي- صلّى الله عليه وسلّم -، ولبيان موقف السّنة من الوفاء بالعقود جاء هذا الفصل ويتضمّن مبحثان:

المبحث الأول: الوفاء بالدّين.

المبحث الثانيّ: الوفاء للأجير، والتجارات وسائر العقود.

المبحث الأول

الوفاء بالدَّين

لقد تكفّلت الشّريعة الإسلاميّة بحفظ الحقوق ؛من خلال إقرار المُطالبة بالدَّين و الأمر بالوفاء، انطلاقا من حفظ الضّرورات الخمس والذي يُعدّ المال منها، ولإقراره حقّ المُلكيّة حفاظاً على التّكامل والتّوازن في المُجتمعات،ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالوفاء والالتزام حتّى لا تعمّ الفوضى وتضيع الحقوق.

المطلب الأول: الأمر بالإيفاء لدين الزوجة

جاءت الأحاديث صريحة بالأمر بالإيفاء للزّوجة ؛بمعنى إيفائِها حقّها بالمهر الموثّق بالعقد وهذا ما احتمل فيه إجماع العلماء على وجوب أدائه.[1]

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».[2]

و عدّ العراقي هذا من أحقّ الّشروط الجائزة التي يوفى بها.[3]

وكذلك ابن حجر حيث علّل ذلك بأن أمره أحوْط وبابه أضْيَق، ونقل قول الخطّابي في شروط النّكاح أنه منها ما يجب الوفاء به اتفاقا كالإمساك بالمعروف والتّسريح بإحسان،فحمله بعضهم على هذا الحديث، ومنه ما لا يُوفى اتفاقاً كسؤال طلاق الأخت ، ومنها ما اختلف فيه،

---

[1]) انظر ابن بطال:شرح صحيح البخارى (٧/ ٢٧١).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، حديث رقم ٢٧٢١ (٣/ ١٩٠)؛ وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ، حديث رقم ٥١٥١، (٧/ ٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم ١٤١٨ (٢/ ١٠٣٥).

[3]) انظر العراقي:طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٣٦).

ونقل قول الشافعية بأن الوفاء في شروط النّكاح على ضربين منها ما يرجع للصّداق فيجب الوفاء به وآخر مُختلف فيه.[1]

وكذلك يُؤكّد على أداء حق الزوجة من المهر الواجب لها، مُعتبرا أنّ مجرد الإضمار نية عدم الوفاء يعد خِداعاً للزّوجة، مُتوعِّداً أصحاب هذه الرذيلة بالخزي والخُسران يوم القيامة.

---

[1]) انظر العسقلاني: ابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٢١٧ -٢١٨).

فلقد جاء عن ميمون الكرديّ عن أبيه قال:" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثة حتى بلغ عشر مرار: «**أيّما رجل تزوج امرأة بما قلّ من المهر أو كثُر ليس في نفسه أنْ يؤدي إليها حقّها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقّها، لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ** "([1]).

---

[1])إسناد حسن غريب رجاله في درجة المقبول: إسناد حسن غريب رجاله في درجة المقبول: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ١٨٥١ (٢/ ٢٣٧): وفي الصغير بنفس الإسناد، قال: حدثنا أحمد بن القاسم البرتي، ببغداد قال: نا محمد بن عباد المكي قال: نا أبو سعيد، مولى بني هاشم، عن أبي خلدة، عن ميمون الكردي، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم،وقال الطبراني في الصغير" لَمْ يَرْوِ أَبُو مَيْمُونٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا ، وَلَا يُرْوَى عَنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم ١١١ (١/٨٤).

<u>دراسة رجال الإسناد</u>

– ميمون الكردي: أبو بصير بفتح الموحدة وقيل النون مقبول من السادسة عس، تقريب التهذيب ٧٠٥٦- (ص: ٥٥٦):روى عن أبيه، انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم ٧١٠(١٠/٣٩٤).

–أبو خلدة:خالد ابن دينار التميمي السعدي أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصري الخياط صدوق من الخامسة خ د ت س تقريب التهذيب ١٦٢٧(ص: ١٨٧).

–أبو سعيد مولى بني هاشم: عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة لقبه جردقة بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف صدوق ربما أخطأ من التاسعة مات سنة سبع وتسعين [ومائة] خ صد س ق، تقريب التهذيب٣٩١٨- (ص: ٣٤٤):روى عن أبي خلدة ترجمة انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم ٤٢٩ (٦/٢٠٩).

ومع تفرد رواة الحديث في جميع طبقات الإسناد إلا أن للحديث شواهد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البزار في مسنده البحر الزخارمن طريق عطاء بن يسار ومن طريق محمد بن سيرين عنه:

–طريق عطاء بن يسار(١٥/ ٢٥٥) : ساقه محمد بن ابان بن صالح عن زيدٍ بن أسلم عنه، وقال:"وهذ الحديث لا نعلمُهُ يُرْوَى من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرة إلا من حديث مُحَمد بن أَبَان، ومُحَمد بن أَبَان رجل من أهل الكوفة، وَهُو ابن أَبَان بن صالح لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ من الأجلة منهم أَبُو الوليد، وَأَبُو داود وغيرهما.

–طريق محمد بن سيرين: (١٧/ ٢٨٤): وقال:"وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّد بن سيرين إلا الحَسَن بن ذكوان ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عن الحسن إلا السكن ولم نسمعه إلا من مُحَمَّد بن حصين وقد كانَ عند غيره"

٢- عن بعض ولد صهيب رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها (٦/ ١٨٦) قال حدثنا:جعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ وَلَدِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوهُ بَنُوهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُنَا كَمَا يُحَدِّثُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ:أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ مَا سَمِعُوا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَإِلَّا عُذِّبَ»، وَلَكِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا وَعَاهُ سَمْعِي، وَعَقَلَهُ قَلْبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهَا، فَهُوَ زَانٍ حَتَّى يَتُوبَ، وَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا بَيْعًا، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهِ، فَهُوَ خَائِنٌ حَتَّى يَتُوبَ»

المطلب الثاني

وفاء الحاكم أو الوارث بالدين بالنيابة أو الشفاعة أو الوصاية أو القضاء

ولقد وفّى النّبي -صلى الله عليه وسلّم- بدينه ووفّى الصّحابة عنه ؛ ففي الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ[1]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ".[2]

إن جابراً -رضي الله عنه -لم يدع شيئاً في ذمّة النّبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يترك النّبي -صلّى الله عليه وسلّم -ديناً، أو حقّاً قبل انتقاله للرفيق الأعلى إلا أدّاه -صلى الله عليه وسلم-، كيف لا وهو الوفيّ، بل صفته الوفاء، ولكن ما ادّعاه جابر -رضي الله عنه - كان حقّا له من بيت المال، فإنجاز الوعد مندوب إليه،مأمور به هنا، وليس بواجب فرضاً، وقد اتفق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف أن ذلك مستحسن، ولكن قد أثنى الله على من صدق وعده ووفى بنذره وأنه من مكارم الأخلاق، ولما كان صلى

---

[1]) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهته، وهو بفتح العين، واسمه عبد الله، من حضرموت، وكان عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره، انظر الهروي: مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٥٨).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٢٦٨٣ (٣/ ١٨٠).

الله عليه وسلم أولى الناس بالمكارم وأبدرهم إليها أدّى عنه خليفته وقام مقامه دون سؤال جابر البيِّنة على ذلك.[1]

يقول ابن حجر:"وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا دَلَالَةَ فِي سِيَاقِهِ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا عَلَى الْوُجُوبِ وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ جَرَّ ذَلِكَ نَفْعًا لِنَفْسِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَلْتَمِسْ مِنْ جَابِرٍ شَاهِدًا عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ عَلِمَ بِذَلِكَ فَقَضَى لَهُ بِعِلْمِهِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ على جَوَازِ مثل ذَلِك لِلْحَاكِمِ".[2]

وكذلك أمر النّبي –صلّى الله عليه وسلّم –الوفاء بالدين. فأمر جابرا –رضي الله عنه– عندما جاء إليه ليشفع له في الدّين الذي تركه أباه لرجل من اليهود لم يرض أن يُنْظر جابرا، فكلّم النّبي –صلى الله عليه وسلم – اليهودي أن يأخذ من ثمر نخل جابر بالذي فيه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا [3] لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: **«جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ [4] بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا،**

---

[1]) انظر شرح ابن بطال (٧٠-٧١).

[2]) العسقلاني:ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٧٥).

[3]) الوسق: ستُونَ صَاعا. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٣). ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال.ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٣/ ١ = ٥ رطلا = ٧، ٦٨٥. معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٠).

[4]) وقَوله: ((إِذا جددته)) جددت بِمَعْنى قطعت الثَّمر. وجداد النّخل: قطع ثَمَرهَا. انظر الجوزي:كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٣).

وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارِكَنَّ فِيهَا"([1]).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».([2])

واتّبع الصّحابة سنّة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فقد كان القادر منهم على أداء وفاء دين المُتوفى يقوم به،حتّى لو لم يكن من ورثته، فهذا أبو قتادة يتكفل الأنصاري الذي جيء به يُصلّى عليه وكان عليه دينا.

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ» قَالَ: بِالْوَفَاءِ".([3])

---

[1]) تقدم تخريجه ص٥٧.

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت دينا حديث رقم ٢٢٩٨ .

[3]) قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح:

أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجة في سننه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبو قتاده به.

جاء عن عثمان من عدة طرق:

-من طريق شعبة: أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، حديث رقم،(١٠٦٩)، ٣/٣٧٣، وقال: وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد.: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، حديث رقم (٢٤٠٧)، ٨٤/٢،وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة فيمن عليه دين، حديث رقم (١٩٦٠)،٦٥/٤، وأحمد في مسنده: ٢٦٤/٣٧(٢٢٥٧٣،٢٢٥٧٢).

-من طريق أبي عوانه: أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٥٧)٣٢٨/٣٧.

وقد نقل ابن بطّال اختلاف العلماء فيمنْ تكفّل عن ميّت بدين، فبعضهم قال: بأنّها جائزة مالم يترُك الميّت شيئاً.[1]

وأشار السندي[2] إلى أنه قوله بالوفاء محمول على الوعد.

وورد في هذا المقام أيضاً من حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديْناً كان له عليه، فبْعد أنْ شفع له النّبي –صلى الله عليه وسلم –أنْ يضع له كعب من دينه، أمر الآخر بالقضاء.

عَنْ كَعْبٍ،" أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: **«يَا كَعْبُ»** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ:** لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«قُمْ فَاقْضِهِ»**[3]

قال العيني:" قَوْله: **(فاقضه)** أَمر على جِهَة الْوُجُوب، لِأَن رب الدّين لما أطَاع بِوَضْع مَا أَمر بِهِ تعين على الْمديَان أَن يقوم بِمَا بَقِي عَلَيْهِ لِئَلَّا يجْتَمع على رب الدّين وضيعة ومطل".[4]

---

[1]) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٢٨).

[2]) السندي:حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥).

[3]) سبق تخريجه ص٥٦.

[4]) العيني:عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٩).

المطلب الثالث

تخصيص نصيبا من الزكاة للغارمين لأداء دينهم

ولأهمية الوفاء، فإنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم -جعل من الزكاة نصيبا للغارمين حتى يستطيعوا أن يؤدوا حقوقهم التي التزموا بها، وندب للصّدقة على الغارمين في حال المُطالبة بالوفاء، فالرّجل الذي أُصيب في ثماره التي ابتاعها حتى كثُر ديْنه، قال -صلى الله عليه وسلم- في شأنه تصدّقوا عليه ، ثمّ أمر أصحاب الحقوق بأخذ حقوقهم.

عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».[1]

فالحديث يُبيّن أنّهم لم يستوفوا كل دينهم وبقي بعضه في ذمّته.ولم يعفه النّبي -صلى الله عليه وسلم -من الباقي ، والله أعلم.[2]

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم ١٥٥٦ (٣/ ١١٩١).

[2]) الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٦٨).

المطلب الرابع

من كان صادقا في نية الأداء يسر الله له ذلك

وبيّنت السّنة النّبوية المشرّفة أنّ من كان في نيّته الصّادقة الوفاء، فإن الله سيُعينه على ذلك مهما كانت الظّروف والمعوّقات.

ففي الحديث عن الرجل من بني إسرائيل، الذي سأل آخر أن يُسلفه ألف دينار، ثمّ لمّا أراد الوفاء وجاء وقت الأداء لم يجد مركبا ليرسل به المال لصاحبه فأخذ خشبة فنقرها مُدخلا المال فيها ، ورماها بالبحر متوكّلاً على الله أن يؤدي المال لصاحبه، فصدق المَدين النّية بالوفاء،فصدقه الله وأدّى عنه بأن أوصل المال لصاحبه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا»** [1].

يقول ابن بطّال:" وفي الحديث أنّ الله مُتكفّل بعون من أراد الأمانة ومُعينه على ذلك.....وهذا فضل لأهل المواساة والثقة بالله والحرص على أداء الأمانة ".[2]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٩٨ (٢/ ١٢٩).

[2]) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٣/ ٥٥١).

المبحث الثاني

الوفاء للأجير،وسائر التجارات والعقود

إنّ الأجير الذي يبذل جهده الجسديّ أو الفكريّ مقابل أخذ الأجرة المتفق عليها، هو صاحب حقّ يجب الوفاء به؛ لذلك جاءت السّنة النبويّة تبيّن ذلك وتؤكد على أهميّته.

يقول الشريف:" الأجرة ركن من أركان عقد الإجارة والتزام يفرضه الشرع على عاتق صاحب العمل، وأنها حق للأجير، لأن هدف العامل من عمله هو الحصول على الأجرة، وقد تكون المصدر الرئيس أو الوحيد للرزق بالنسبة لكثير من العمال، ولذلك جاء الشرع بالتأكيد على وجوب الوفاء بها ".([1])

---

[1]) الشريف: الإجارة الواردة على عمل الانسان دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، ص١٩١،قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ١٣٩٧اعداد شرف بن علي الشريف اشراف حسين حامد حسان.

المطلب الأول

الوفاء للأجير

جاءت الشريعة الإسلامية تأمر بالوفاء للأجير عن طريق عدة أمور:

أولا: المسارعة في إعطاء الأجير أجره

قال –عليه الصلاة والسلام–:" أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".[1]

يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسارعة في إعطاء الأجير أجره، وهذا من متطلبات الوفاء المأمور به في السنة النبوية المطهرة.

قال الشريف:" ففي هذا الحديث أمر بالمسارعة إلى إعطاء أجرة الأجير في أول وقتها، وبين أن أول وقت المسارعة وهو ما بعد الفراغ من العمل، وقبل أن يجف عرق جبينه ".[2]

قال السندي:"أَيْ: يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ فِي إِعْطَاءِ حَقِّهِ".[3]

قال الهروي:"والمراد منه المبالغة في إسراع الإعطاء وترك الإمطال في الإيفاء".[4]

ثانيا: الوفاء للأجير سبب في استجابة الدعاء وتفريج الكرب

وفي حديث الثّلاثة الّذين انطبق عليهم الغار، حيث دعا كلّ واحد بما صدق الله به، وكان بينهم الرجل الذي كان له أجير قد ذهب وترك أجرته عنده، فقام به حقّ الوفاء ونمّاه له وفاء، ففرّج الله عليه بذلك وفتح الصّخرة.

---

[1])أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم ٢٤٤٣(٢/٨١٧).وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الحاشية:"في الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان". سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧).

[2])الشريف: الإجارة الواردة على عمل الإنسان(١٩٥).

[3]) السندي:حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤).

[4]) الهروي:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٩٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ(١) مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ"(٢).

ثالثا:وقد توعدت الأحاديث الشريف من لم يعط الأجير أجره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "(٣)

قال المناوي:"رجل استأجر أجيرًا، وعاملًا بأجر مخصوص، وعمل كذلك، فاستوفى منه عمله، ولم يعطه أجره، وهذا يصدق بأن استخدمه، وأعطاه أقل مما يستحق، أو منعه أجره، ولم يعطه شيئًا منه، وهذا أيضًا من باب التعبد، والاستخدام بغير أجرة، ولأنه استوفى منفعته بغير عوض، فهو ظالم له".(٤)

---

١)مكيال من المكاييل، انظر ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين(٢/٤٨٦).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب احاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم ٣٤٦٥ (٤/١٧٢).والحديث له بقية وهذا طرف منه.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من منع أجر الأجير، حديث رقم ٢٢٧٠(٣/٩٠).

٤) المناوي:الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية (١٢٤).

المطلب الثاني

الوفاء بسائِر العُقود والتِّجارات

أولا:إنّ الوفاء مطلوب في سائر العقود وكافّة المعاملات الماليّة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزورا – أو جزائر – بوسق من تمر الذخرة، وتمر الذخرة،العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: " **يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جَزُورا – أو جزائر – بوَسَق من تمر الذّخرة، فالتمسْناه، فلم نجده** " قال: فقال الأعرابي: واغدراه. قالت: فنَهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **دَعوه، فإن لصاحب الحقّ مقالاً** ". فردد ذلك رسول الله– صلى الله عليه وسلّم– مرتين، أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: " **اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول لك: إنْ كان عندك وسق من تمر الذّخرة، فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله** ". فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: " **اذهب به، فأوفه الذي له** " قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرا، فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيّبون** ".[1]

---

[1]) سبق تخريجه راجع ص ١٦.

ثانيا: الوفاء في العقود صفة رقي لا تجيدها إلا النفوس الكبار

وتعرض لنا السّنة النّبوية موقفاً من روائع الوفاء، لنفوس تخلّصت من حبّ الدّنيا، ولم يكن همّها إلا الالتزام بأعلى درجات الرقيّ في الأداء، وهذا ما لا تستطيعه إلا النفوس الكبار.

ففي حديث الرّجل الذي اشترى عقارا فوجد فيه جرّة من ذهب، فأخبر صاحب العقار وناداه ليأخذ ذهبه، فلم يرض صاحب الأرض،وردّ عليه بأنه باعه الأرض وما فيها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ**[1]**فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا** ".[2]

---

[1]) قوله: (عقارا): قال ابن الجوزي:"الْعقار الضَّيْعَة وَالنَّخْل". غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١١٤).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب احاديث الأنبياء،باب الغار،، حديث رقم ٣٤٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب إصلاح الحاكم بين الخصمين ،صحيح مسلم، حديث رقم ١٧٢١ (٣/ ١٣٤٥).

ثالثا: الوفاء في العقود أمر واجب

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المسلمون على شروطهم".([1])

قال الخطابي:"وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود". ([2])

---

[1]) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الأقضية، في باب الصلح حديث رقم ٣٥٩٤ (٣/ ٣٠٤)،والدارقطني في سننه، حديث رقم ٢٨٩٠(٣/ ٤٢٦). قال ابن دقيق:فِي هَذَا الحَدِيث: رُوَاته مدنيون وَلم يخرجَاهُ. وَذكر أَن لَهُ شَاهدا من حَدِيث أنس بن مَالك، وَعَائِشَة. الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٣٢)، قال ابن عبد الهادي:" هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ، وهو غير مخرَّجٍ في شيءٍ من "السنن"، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك،وعبد العزيز بن عبد الرحمن هو: أبو الأصبغ القرشيُّ البالسيُّ، وهو أحد الضعفاء، قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة السكونيُّ، الرقِّيُّ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خُصيف، فقال لي: عبد العزيز هذا اضرب على حديثه، هي كذب- أو قال: موضوعة-. فضربت على أحاديثه. وقال ابن عَدِيٍّ: إذا حدَّث عن خُصيف ثقةٌ فلا بأس به وبرواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسيُّ - يُكَنَّى أبا الأصبغ- فإنَّ رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خُصيف".ابن عبد الهادي:تنقيح التحقيق (٤/ ٤١).

[2]) الخطابي:معالم السنن (٤/ ١٦٦).

الفصل الثّالث

الوفاء بالأيْمان والنّذور والوعود

المبحث الأول: الوفاء بالأيْمان والنذور

إنّ من أهمّ ما يوفى به هو الوفاء مع الله -عز وجل - هو الوفاء بنذره، وقد عرضت الدراسة في الفصل الأول من الباب الثاني لعهد الله وهذا يدخل فيه، إلا أن الباحثة آثرت أن تقرن ما يتعلق بالنذور مع الوعود، لصلتهما الوثيقة أيضا، ولتكرّر النذور والحلف في واقع المجتمعات:

أكدت السنة النبوية على الوفاء باليمن والنذر، وبيّنت أن طهارة القلوب لا تأت إلا به، ولا يكون الإيمان إلا به، فلا يُسمّى وفيّا مؤمنا من خالف عهد الله فنذر وأخلف أو حلف ونقض.

يقول:" بعض الناس يلجأون إلى الأيْمان المانعة من الخير أو الدافعة إلى المعصية نتيجة حال من الغضب انتابتهم في موقف من المواقف ".[1]

أولا:وضعت السنة النبوية حدودا للوفاء في اليمين والنذر فلا نذر في معصية.

فقد جاءت تذكر لنا بعض المواقف التي أرشد النبي عليه -الصّلاة والسلام- فيها ترك الوفاء بالالتزامات التي فيها معصية

ولقد أكّد النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- هذا المبدأ الذي لا يتغيّر من خلال التقرير،ومن خلال النهي عن الوفاء لما فيه معصية.

---

[1]) محمد: احمد صالح أحمد:" الأيْمان دراسة حديثية موضوعية " (١٤٦)، رسالة ماجستير، قسم أصول الدين جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا (٢٠١٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[1]

أن نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعاً لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الباب: " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " ويجب على الناذر نذر معصية كفارة اليمين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، كما قال ابن قدامة، وهو مذهب مالك والشافعي، لأنه ليس نذراً شرعياً في الحقيقة. [2]

وحصر النّبي –صلى الله عليه وسلم –مصطلح الوفاء، وقيّده حتى يؤتي ثماره وغايته أن الوفاء لا يتحقق أصلا إلا في طاعة الله وإلا كان هباء منثورا.

قال عمران بن حصين: " **النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ** ".[3]

وجاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:" لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم".[4]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم(٦٦٩٦)(١٤٢/٨).

[2]) قاسم: حمزة محمد منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣١٨).

[3]) سبق تخريجه،راجع صفحة ٢٨.

[4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، حدي رقم (٣٢٧٤)، ٢٢٧/٣، والنسائي في الكبرى، كتاب الايمان والكفارات، باب فيما لا يملك العبد (٤٧٣٤)١٢٩/٣، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم ١١٨١ (٤٨٦/٣) قال ابن حجر: ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو، انظر ابن حجر: فتح الباري ٥٦٥/١١، وقال الألباني:" حسن صحيح"، انظرالألباني: ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل (١٥٢/٧)،

فقطيعة الرحم معصية لها آثارها السيئة على المجتمعات.

وفي الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا......

قال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ ".([1])

قال ابن بطال:" هذا أن يحلف رجل ألا يهب ولا يتصدق ولا يعتق، وهو فى حال يمينه لا يملك، ثم يطرأ له بعد ذلك مال، فيهب أو يتصدق أو يعتق، فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك، كما فعل عليه السلام بالأشعريين، أنه تحلل من يمينه، وأتى الذى هو خير، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدق ما دام معدمًا، وجعل العدم عله لامتناعه من ذلك، ثم طرأ له بعد ذلك مال، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق، لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود".([2])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء بعضهن على بعض، حديث رقم (٢٦٦١)١٧٣/٣

[2]) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٦/ ١٣٥).

ثانيا: لاوفاء في النذر بما لا يملك العبد

فقد جاءت الأحاديث النبويّة تقرر أن لا نذر فيما لا يملك العبد وهذا ظاهر من خلال الأحاديث الآتية:

فالمرأة التي نذرت لئن أنجاها الله على العضباء لتنحرنها، فقد نذرت بما لا تملك فالناقة ليس ناقتها بل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك جاء قول النبي عليه الصلاة والسلام متعجبا:«**سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**».[1]

وقرّر هذا الضابط في الحادثة التي نقلها ثابت في الرجل الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانه فقال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[2].

قال النووي:"وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره".[3]

ثالثا: النهي عن الوفاء بما فيه تعذيب للنفس

ونهى النّبي –صلى الله عليه وسلم –عن تعذيب النفس في النذر وتحميلها مالا تحتمل ؛فالشيخ الذي نذر أن يمشي وهو لا يستطيع إلا بإجهاد نفسه والتي قد تؤدي لمضاعفات خطيرة وربما الهلاك، قد قرر النبي –صلى الله عليه وسلم – في حقه وحق كل من جاء بما جاء به أن الله غني عن تعذيب هذا لنفسه.

---

[1]) سبق تخريجه. انظر صفحة ٣٣.

[2]) سبق تخريجه، انظر صفحة ٣٠.

[3]) النووي: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠١).

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، **قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ"**.([1])

وكذلك المرأة التي نذرت أن تمشي للبيت حافية غير مختمرة فردّ النبي -عليه الصلاة والسلام -،"إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا".

عن عقبة بن عامر قال: قلت: **يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام»**. ([2])

قال ابن بطال:" والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بر، ولا طاعة ولا برً في تعذيب أحدٍ نفسهَ، فكأن هذا الناذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به، وكان في معنى أبى إسرائيل الذى نذر ليقومن فى الشمس ولا يستظل ويصوم ذلك اليوم فأمره صلى الله عليه وسلم بكفارة وقد روى فى حديث عقبة بن عامر ما يدل على أن أخته كانت غير قادرة على المشى، فلذلك لم يأمرها عليها السلام بالهَدْى. ".([3])

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم(١٨٦٥)(١٩/٣).

([2]) سبق تخريجه، راجع صفحة ٣٥.

([3]) انظر شرح ابن بطال(٥٣٥/٤).

رابعا: تحري النفع المجتمعي عند الوفاء

ولقد كان –صلى الله عليه وسلم – يتحرى نفع المجتمع في الأيمان فكان يأمر من حلف على يمين وكان خيرا منه أن يكفر ويأتي بالذي هو خير "**وَلَكِنْ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**". [1]

ولقد جاء في رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**لاَ أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[2].

قال ابن بطال:"حض النبى – عليه السلام – أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيرًا من التمادى على اليمين".[3]

فنلاحظ مما سبق كيف جاءت الأحاديث النبوية الشريفة في مجال النذور والأيمان تأمر بالوفاء للنذر اليمين بما به طاعة دون تعذيب للنفس، على أن يكون مما يملك العبد، وأن يتحرى فيه المنفعة العامة، ونهى عن نذر المعصية. وكيف ان الوفاء بالوعود مطلوب شرعا.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث رقم ٣١٣٣(٨٩/٤).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم..) حديث رقم ٤٦١٤(٥٣/٦).

[3] ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٦/ ٨٩).

المبحث الثاني: الوفاء بالوعود

لقد جاءت الأحاديث النّبوية تبرز لنا الوفاء بالوعود وكيف أن -النبي صلّى الله عليه وسلّم- قد تكفّل بالجنة لمن وفى بوعده، بأن من فعل ذلك ليس له جزاء إلا الجنة:

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**اضمنوا لي ستّا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أئتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم**".[1]

إن الوفاء بالوعد من جماع الخير، ومن أخصّ أوصاف المؤمنين. فمن فقد الوفاء فقد هدم فرضا من فروض الدين.[2]

وكعادة المنهج النبوي المتوازن الذي يدرك اختلاف الطبائع وأن منها ما يؤثر فيها الترغيب، وأخرى لا تستقيم إلا بالترهيب والتخويف، فقد جاءت السّنة النبوية تتوعد المخلفين للوعد، وإنزال العقوبة الدنيوية به، وعدم الصّلاة على من لم يوف دينه.

فوصف المخلف وعده بالمنافق،لا شك أن صفة النفاق توجب لصاحبها أن يكون في الدرك الأسفل من النار وذلك لبشاعة هذه الصفة وخستها، ولقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم -علامات النفاق وعُدّ الغدر بالعهد وعدم الوفاء بالوعد من هذه الصفات.

---

[1] سبق تخريجه، راجع ص١٨.

[2] انظر آل سعدي:بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (٢٥).

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** ".[1]

والمُراد أنّ هذه خصال المنافق إلا أن هذا نفاقه خاصّ في حق من حدثه ووعده وائتمنه.[2]

فلا يقُصر الوفاء على فئة دون أخرى،و لا يكتمل التعاون المجتمعي إلا من خلال إشراك الطرف الثاني وهي المرأة في مسيرة التشارك:ولذا ذكرنا سابقا عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عندما دعته أمه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا، بقولها تعال أعطيك، لينبه النبي صلى الله عليه وسلم- أنها لو لم تعطه" لكتبت كذبه".

عن ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟**» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(١/١٦)، وفي كتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر(٣/١٣١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق(١/٧٨)

[2] انظر ابن علان الشافعي: دليل الفالحين إلى طريق رياض الصالحين(٥/١٥٩).

[3] سبق تخريجه انظر ص٤٣.

قال العظيم آبادي:" وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذبا بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام داخل في الكذب ".([1])

وكما جاء في حديث أم هانئ التي أجارت أحد الكفار بمعنى أعطته عهدا أن لا يؤذى، فقبل النبي –صلى الله عليه وسلم – إجارتها.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ(أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، **فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»**، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.**).([2])

---

[1]) العظيم آبادي:عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٢٩):

[2]) سبق تخريجه انظر ص ٤٢.

الفصل الرابع

الوفاء بالاعتراف بالنِّعمة

الاعتراف بالنِّعمة لا يصدر إلا عن النّبلاء، أصحاب الطّباع السليمة، والفِطر النقية، فمن أسدى إلي معروفا ملكني، ولا يتمرّد على المعروف إلا من كان طبعه اللؤم ونُكران الجميل ، ولقد حثّت السنة النبوية على الوفاء المتمثّل بالاعتراف بالنعمة، والمنّة لصاحب الجميل وصاحب النعمة، على العموم من خلال التوجيهات النبوية:

فقد دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الوفاء لمن أدى إلينا معروفا بالشكر والثناء:

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « **من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره**»([1]).

يرشد الحديث الشريف إلى من أعطي عطية، فليكافئ بها، إن كان ذو سعة فإن لم يكن، فليمدح صاحبه أو فليدع له وبذلك يكون قد وفى له وشكره وجازاه بالجملة، أما من كتم النعمة بعدم المكافأة بالعطاء ، أو المجازاة بالثناء فقد كفر النعمة وترك أداء الحق فيه.([2])

ومن الدعاء الذي أرشد له النبي -صلى الله عليه وسلم -في حال الرد على من صنع معروفا وشكره أداء لحقه:

---

[1]) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وعائشة،، وشرحبيل اختلط بأخره، أخرجه الترمذي في سننه ابواب البر والصلة باب ماجاء في المتشبع بمالم يعط،،سنن الترمذي، حديث رقم ٢٠٣٤ (٤/ ٣٧٩)

[2]) انظر الهروي: بمرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠١١).

عن أُسامة بن زيد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: " **من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء** ".([1])

ويبين الحديث أنه لا يقتصر على الدعاء إلا في حال العجز عن المكافأة ، ولكن يكون قد بالغ بأداء شكره بأن اعترف بالتقصير، وأنه عجز عن الجزاء والثناء، ففوض جزائه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى.([2])

---

[1]) قال الترمذي:حسن جيد غريب: لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

حديث أسامة بن زيد: أخرجه الترمذي في جامعه،أبواب البر والصلة، باب ما جاء بالمتشبع، وقال: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وسألت محمدا فلم يعرفه "، حديث رقم ٢٠٣٥ (٤/ ٣٨٠)، والبزار في مسنده ، وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن سليمان التيمي إلا سعير ولا عن سعير إلا الأحوص (٥٤/٧)، كلاهما من طريق الأحوص بن جواب عن سعير بن الخمس عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به.

[2]) انظر الهروي:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠١٢)، والمناوي: فيض القدير فيض القدير (٤١٠/١).

المبحث الأول: الوفاء لله -سبحانه وتعالى- ولرسله الكرام

إنّ الوفاء مع الله -سبحانه وتعالى- يتضمن الوفاء بعهده سبحانه وبالنذر، وهذان قد تم بحثهما في الفصول الماضية:

وهذا المقام قصدت به الدراسة الوفاء الذي يقتضيه إنعام الله سبحانه وتعالى والذي يتضمن شكره والإخلاص له سبحانه وتعالى، كما أن الوفاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- يتضمن الوفاء بعهده وهذا أيضا تم عرضه في الفصول الماضية، أما هذا المقام فأردت به اقتران الوفاء لله سبحانه وتعالى بالوفاء لرسله فمطلوب الرسل هو وفاء حق الله سبحانه وتعالى، فمن وفى لله سبحانه وتعالى كان وفيا لأنبيائه الكرام.

إن من أعظم أنواع الوفاء شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه، **قال تعالى:** ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [**النحل:** ٥٣]، فنعم الله سبحانه وتعالى علينا لا تعدّ ولا تحصى فقد أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه، وقد أنعم علينا بنعمة الخلق الحسن والدين وإنزال الكتب، فنعم الله -سبحانه وتعالى- يجب أن تُقابل بالوفاء من خلال الشكر والاعتراف بنعمه من خلال القول الصالح والثناء الحسن والاعتراف بالإنعام:

المطلب الأول

شكر الله سبحانه وتعالى باللسان

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخذ بيده، وقال: «يا معاذ، والله إنّي لأحبّك والله إنّي لأحبّك، فقال: أوصيك يا معاذ! لا تدعنّ في دبر كلّ صلاة تقول: اللهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».[1]

---

[1]) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة باب في الاستغفار، حديث رقم ١٥٢٢ (٢/ ٨٦). وأخرجه النسائي في كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، حديث رقم ١٣٠٣ (٣/ ٥٣)، وأحمد في مسنده(٤٣٠/٣٦)، والحاكم في المستدرك وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "،المستدرك على الصحيحين للحاكم حديث رقم ١٠١٠ (١/ ٤٠٧). كلهم من طريق عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عنه به، وقالوا: وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن.

دراسة إسناد الحديث

الصنابحي: تقريب التهذيب (ص: ٣٤٦):

٣٩٥٢- عبد الرحمن ابن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسة أيام مات في خلافة عبد الملك ع، روى عن معاذ، وروى عنه أبو عبدالرحمن، انظر تهذيب التهذيب، ترجمة رقم (٤٦٨)،

أبو عبد الرحمن الحبلي: تقريب التهذيب (ص: ٣٢٩):

٣٧١٢- عبد الله ابن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة ثقة من الثالثة مات سنة مائة بإفريقية بخ م ٤، روى عنه عقبة بن مسلم، انظر تهذيب التهذيب، ترجمة رقم (١٦٣).

عقبة بن مسلم: تقريب التهذيب (ص: ٣٩٥):

٤٦٥٠- عقبة ابن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصري إمام الجامع ثقة من الرابعة مات قريبا من سنة عشرين بخ د ت سروى عن الحبلي، انظر تهذيب التهذيب، ترجمة رقم (٤٥١).

- وللحديث شواهد:

١- هشام بن عروة عن أبيه: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق جعفر بن عون،كتاب الدعاء، ماكان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم (٥١/٦).

٢- عبد الله: أخرجه البزار في مسنده من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص به، وقال:"وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ".: مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٤٣٨).

قال آل سعدي:"واعلم أن من تفكر في كثرة نعم الله، وتفطن لآلاء الله الظاهرة والباطنة، وأنه لا وسيلة إليها إلا محض فضل الله وإحسانه، وأن جنساً من نعم الله لا يقدر العبد على إحصائه وتعداده، فضلاً عن جميع الأجناس، فضلاً عن شكرها. فإنه يضطر إلى الاعتراف التام بالنعم، وكثرة الثناء على الله، ويستحي من ربه أن يستعين بشيء من نعمه على ما لا يحبه ويرضاه، وأوجب له الحياء من ربه الذي هو من أفضل شعب الإيمان فاستحيى من ربه أن يراه حيث نهاه، أو يفقده حيث أمره.ولما كان على الشكر مدار الخير وعنوانه قال صلّى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: "إني أحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك""([1]).

وكان وفاؤه _صلى الله عليه وسلم- متمثلا في شكره باللسان وغيره حيث يقول: شداد بن أوس رضي الله عنه: **عن النبي صلى الله عليه وسلم: " سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " قال: «ومن قالها من النهار موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة».**([2])

---

[1]) آل سعدي: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (٥٥).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب أفضل الاستغفار، حديث رقم ٦٣٠٦ (٨/ ٦٧)، وفي كتاب الدعوات باب مايقول إذا أصبح، حديث رقم ٦٣٢٣ (٨/ ٧١).

إنّ البَواء، أي الاعتراف بنعم الله -سبحانه وتعالى-، مع الاعتراف بالتقصير في القيام بحق شكرها، ماهو إلا إقرار لله وحده بالإلهية والعبودية وإقرار له بالعهد الذي أخذ على بني آدم وأنه مُوجد النّعمة -سبحانه- لا غيره.([1])

المطلب الثاني

الشكر من خلال الاعتراف بالنعمة وآداء الواجبات والنوافل

إن الوفاء لله بالاعتراف بالنعمة من خلال الشكر ما هو إلا وسيلة لتحقيق بعض الوفاء.([2])

وكذلك الوفاء بالفعل من خلال آداء الواجبات والنوافل:

والشّكر: هو الثّناء على صنيعة يؤتاها المرء، ومعرفة الإحسان والتحدث به.([3])

وذلك يكون وفاءا من خلال الشكر في القلب بالإيمان وباللسان بالحمد وبالجوارح بالطاعة والإخلاص فيها.

فلقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجتهد بالعبادة بشتى أنواعها مع أنه غفر له ما تقدم وما تأخر، وكان عندما يسأل عن ذلك يقول أفلا أكون عبدا شكورا:

عن المغيرة بن شعبة وحديث عائشة – رضي الله عنهما – أن نبي الله صلى الله عليه

---

[1]) انظر:فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٠٠).

[2]) انظر الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٥٦).

[3]) انظر اليحصبي القاضي عياض: مشارق الأنوار (٢/٢٥٢).

وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "**أفلا أكون عبدًا شكورًا**".([1])

إن أنبياء الله سبحانه وتعالى هم صفوته من خلقه الذين اختارهم، وهم أوفى الأوفياء، فلا عجب أن يكونوا مداومين على طاعة الله في النوافل وغيرها مع أنهم غفرت لهم ذنوبهم وتبوؤا مقعدهم من الجنة وفاء وعرفانا وحمدا وشكورا، كما أنهم عظمت نعمة الله عليهم باصطفائهم من بين البشر، فهاهو النبي –صلى الله عليه وسلم– يوفي لربه سبحانه حتى تفطّرت رجلاه وتشققت، وعندما يسأل عن ذلك يجيب مُستغربا من السائل، مُبيّنا أنه مُثنيا على الله بنعمته مُتلقيا لها بالازدياد من طاعته والشكر والثناء عليه باللسان والجوارح، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة إحسان المحسن حق المعرفة ولا يكون إلا من الأوفيا ء.([2])

ومن مُوجبات الوفاء لله –سبحانه وتعالى– أنْ يتحدث الإنسان بنعمة الله عليه ويُظهرها:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**".([3])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري ،حديث رقم ١١٣٠ (٢/ ٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب صفة يوم القيامة، باب اكثار الاعمال، حديث رقم ٢٨١٩ (٤/ ٢١٧١).

[2]) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٣/ ٣٦٤): النووي:شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٦٢): وانظر القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحيح الآثار (٢/٢٥١).

[3]) قال الترمذي:" وهذا حديث حسن ":أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب باب ماجاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وقال: وفي الباب عن أبي الأحوص، عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود: «هذا حديث حسن»، حديث رقم ٢٨١٩ (٥/ ١٢٣)، وأخرجه الطيالسي في مسنده،حديث رقم ٢٣٧٥ (٤/ ١٩)، وأخرجه الحاكم وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، حديث رقم ٧١٨٨ (٤/ ١٥٠). كلهم من طريق همام عن قتاده به.

إنّ من الوفاء لمن أسدى النعم الشكر من خلال إظهار ذلك، دون كتمانه أو كفرانه، فمن أظهر نعمة الله بأن لبس لباسا جميلا نظيفا، دون تكلف أو إسراف، فشكر الله يكون تارة بالقال، وتارة بالحال، وتارة بالفعال.من خلال العمل الصالح والثناء والذكر له بما هو أهله والعطف والترحم والإنفاق من فضل ما عنده، ذلك بأن يحسن كما أحسن الله إليه إنفاقا وعملا صالحا وتهذيب أخلاق وتواضع إلى غير ذلك من سائر ما يجب عليهم ويطّرد ذلك في كل نعمة مع أن نعمه تعالى لا تحصى.([1])

إن الوفاء يجب أن يكون لمن أسدى إلينا معروفا قليلا أو صغيرا، كذلك فإن من لم يشكر معروف الناس القليل يقوده إلى إنكار وجحود الكثير وبالتالي قد يؤدي إلى إنكار نعم الله، لذلك حثّت السنة على الوفاء للناس،حتى لا ينطبع على قلب الرجل فيقوده لصفة لازمة وهي النكران لكل شيء -والعياذ بالله-.

---

[1]) انظر الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٣)، والمناوي:فيض القدير (٢/ ٢٢٥).

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ: " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ. التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ ".[1]

ويتمثل الوفاء له سبحانه وتعالى في هدي النبي –صلى الله عليه وسلم –، بسجود الشكر، الذي يقوم به صاحبه عندما يغدق الله عليه نعمه، أو يدفع عنه السوء. أو عندما يبشر بالخبر السّار:

---

[1]) رجاله ثقات وفيه عبد الرحمن لم يعرف: أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ١٨٤٤٩ (٣٠/ ٣٩٠). والطبراني في الكبير (٨٥/٢١)، كلهم من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن أبي عبد الرحمن عن الشعبي به، قال الهيثمي:"رواه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ". (٨/ ١٨٢).

دراسة رجال الإسناد

-أبو وكيع الجراح بن مليح:ابن عدي الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة والد وكيع صدوق يهم من السابعة مات سنة خمس ويقال ست وسبعين بخ م د ت ق: تقريب التهذيب٩٠٨ (ص: ١٣٨).

-أبو عبد الرحمن: لم أعرفه

-الشعبي:عامر ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ع؛ تقريب التهذيب ٣٠٩٢– (ص: ٢٨٧) روى عن النعمان بن بشير، انظر تهذيب التهذيب، ترجمة (١١٠).

عن أبي بكرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالى". (١)

إن إيقاع سجود الشكر لله –سبحانه وتعالى– وفاء لما أحدث من السرور، أو دفع من النقم مندوب،فالسجود أقصى حالة العبد في التواضع لربه وهو أن يضع مكارم وجهه بالأرض وينكس جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن الوفي، كلما زاده ربه نعمة، ازداد له تذلّلا وافتقارا و وفاءا، فيه ترتبط النعمة ويجتلب المزيد.

قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾

[إبراهيم: ٧]

---

(١) حديث حسن فيه بكار صدوق: أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث رقم ١٣٩٤ (١/ ٤٤٦)، والدارقطني في سننه،كتاب الصلاة باب، السنة في سجود الشكر، حديث رقم ١٥٢٩ (٢/ ٢٧٥)، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه «فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة» وإنما لم يخرجاه لشرطهما في الرواية كما ذكرناه فيما تقدم، وليس لعبد العزيز بن أبي بكرة رواة غير ابنه، فقال: صالح الحديث، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها،، حديث رقم ١٠٢٥ (١/ ٤١١). كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن أبيه عن جده، رواه ابن ماجة والدارقطني من طريق أبي عاصم، والحاكم من طريق خالد بن خداش.

دراسة رجال الإسناد:

خالد بن خداش:بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة أبو الهيثم المهلبي مولاهم البصري صدوق يخطىء من العاشرة مات سنة أربع وعشرين بخ م كد س. تقريب التهذيب،١٦٢٣ (ص: ١٨٧).

-بكار بن عبد العزيز بن عبد الله: روى عن أبيه وعنه أبو عاصم، انظر تهذيب التهذيب، ترجمة رقم (٨٨٠)

-عبد العزيز بن عبد الله: عبد العزيز ابن أبي بكرة الثقفي البصري ويقال ابن عبد الله ابن أبي بكرة صدوق من الثالثة خت د ت ق، تقريب التهذيب ٤٠٨٦(ص: ٣٥٦)،روى عن أبيه، انظر تهذيب التهذيب، ترجمة رقم (٦٤١).

والمصطفى- صلى الله عليه وسلم- أشكر الخلق للحق لعظم يقينه، وأكثر وفاءا لصفاء قلبه فكان يفزع إلى السجود. (1)

المبحث الثاني

الوفاء للوالدين

إنّ ردّ الجميل والاعتراف بالفضل للوالدين، لشيء عظيم لأنهما سبب خروجنا لهذه الدنيا، ولقد قرن الله سبحانه وتعالى،الإحسان لهما بطاعته قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فحق الوالدين علينا كبيرا يتطلب منّا أن نفي به قدر الاستطاعة من خلال المُعاملة الحسنة، وعدم تفضيل أحد من الناس عليهما ردا للجميل وليس تفضّلا، فجاءت السنة النبوية تأمر بالوفاء لهما:

المطلب الأول: الوفاء للوالدين في حياتهما

أولا: بيّنت السنة النبوية أنه لا يوفي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال -رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**"(2)

---

(1) انظر المناوي: فيض القدير (٥/ ١١٨).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب فضل عتق الوالد، حديث رقم ١٥١٠،(١١٤٨/٢).

بهذا عدّت السّنة النبوية العتق أفضل ما يؤدى به ويوفى به حق الوالد لأنه من أفضل ما يؤدى ويُنعم به لأنه بخلاصه من الرق يجبر منه النقص ويكمل فيه أحكام الأحرار من الأملاك والأنكحة وغيرها.(1)

ثانيا: سهّلت السنة النبوية طريق الوفاء لهما، وأكدت على هذا الحق من خلال تقديمه على فريضة الجهاد في سبيل الله:

عن عبد الله ــ قال: سألتُ النَّبيّ ﷺ: **أيُّ العمل أحبّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال (الصَّلاة على وقتها)، قال: ثُمَّ أي؟ قال: (برّ الوالدين)، قال: ثُمَّ أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال: "حدّثني بهنَّ، ولو استزدته لزادني"**[2].

وصرّحت السنة في حديث آخر أن الجهاد فيهما هو الأولى:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ -رضي الله عنهما- ــ قال: جاء رجل إلى نبي الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: **(أحيٌّ والداك ؟ قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)**[3].

قال النووي:"هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف

---

1) انظر الخطابي:معالم السنن (٤/ ١٥٠).

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم ٥٢٧ (١/ ١١٢)، وفي كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد به، حديث رقم ٢٧٨٢ (٤/ ١٤): ومسلم في صحيحه،كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى افضل الإيمان، حديث رقم ٨٥ (١/ ٩٠).

3) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم ٣٠٠٤ (٤/ ٥٩).

ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر".[1]

ثالثا: وعد النبي -صلى الله عليه وسلم- من برّ أبيه أن يبرّه أبناؤه:

عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: (**... وبرّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم..**)[2].

---

[1]) النووي: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠٤).

٢)حسن لغيره: حسن لغيره: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، أخرجه من طريق سويد عن قتادة عن أبي رافع به، وقال الذهبي في التلخيص: بل سويد ضعيف،حديث رقم ٧٢٥٨ (٤/ ١٧٠).

-دراسة رجال الإسناد:

-سويد: ابن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط بالنون البصري ويقال له صاحب الطعام صدوق سيء الحفظ له أغلاط وقد أفحش ابن حبان فيه القول من السابعة مات سنة سبع وستين بخ، ابن حجر:تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠)، روى عن قتادة: انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم (٤٧٨).

-قتادة:ابن دعامة ابن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ع، تقريب التهذيب ٥٥١٨(ص: ٤٥٣)،روى عن أبي رافع، انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم (٦٣٧).

وللحديث شواهد:

١-عن ابن عمر رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به، حديث رقم ١٠٠٢ (١/ ٢٩٩).

٢-عن جابر رضي الله عنه

من طريق علي بن قتيبة عن مالك بن انس عن ابي الزبير به، الحاكم في المستدرك، (٤/١٧١).

الحكم على الحديث

إسناد ابي هريرة ضعيف فيه سويد صدوق سيء الحفظ، إلا ان الحديث يتقوى بشواهد والله أعلم فيصبح حسن لغيره.

رابعا: رتّبت السنة النبوية على الوفاء للوالدين جزاءا عظيما وهو البركة في العمر والرزق

عن أنس بن مالك ﷺ **قال: "مَنْ سَرَّه أنْ يُمدّ له في عُمُره، ويُزاد له في رزقه؛ فليبرّ والديه"[1].**

خامسا: مهما فعل الإنسان من برّ تُجاه والديه؛ فإنَّه لن يوفيهما حقّهما عليه، ولكن قد يوفي بعض الحق:

فقد رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ أباه، وأنَّه يأخذ ماله، فدعي به، فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا، فسأله فقال: "كان ضعيفاً وأنا قوي، وفقيراً وأنا غني، فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني، فبخل عليّ بماله".

---

١) أخرجه البخاريّ في كتاب الأدب، باب مَنْ بُسِطَ له في الرِّزق بصلة الرّحم، وفيه: (مَنْ أحبَ أنْ يُبْسَط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره؛ فليصل رحمه.

فبكي رسول الله ﷺ وقال: (ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلاَّ بكى)، ثُمَّ قال للولد: (أنت ومالك لأبيك) مرتين[1].

سادسا: جاءت الأحاديث النّبوية تبُين أن من الوفاء لهما صلتهما ولو كانا مشركين:

---

1) الحديث حسن:حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،أخرجه أبو داود في سننه من طريق حسين المعلم به ، واللفظ له، كتاب في البيوع باب في الرجل ياكل من مال ولده، حديث رقم ٣٥٣٠ (٣/ ٢٨٩)، وأحمد في مسنده من طريق حجاج به (٥٠٣/١١)، وعبيد الله بن الأخنس (٢٦/١١).

دراسة إسناد الحديث:

-عمرو بن شعيب:بن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة ر ٤، تقريب التهذيب٥٠٥٠ (ص: ٤٢٣)،روى عنه مطر وحجاج،وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاءوا تركوه وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٤٩).

-حبيب المعلم: أبو محمد البصري مولى معقل ابن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد صدوق من السادسة مات سنة ثلاثين ع.، تقريب التهذيب ١١١٥(ص: ١٥٢)،روى عن عمرو بن شعيب، انظر تهذيب التهذيب، ترجمة رقم (٣٦١).

-حجاج بن أرطأة:بفتح الهمزة ابن ثور ابن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين بخ م ٤. تقريب التهذيب ١١١٩(ص: ١٥٢).

-عبيد الله بن الأخنس: النخعي أبو مالك الخزاز بمعجمات صدوق قال ابن حبان كان يخطىء [كثيرا] من السابعة ع، تقريب التهذيب٤٢٧٥ (ص: ٣٦٩)،روى عن عمرو بن شعيب، انظر تهذيب التهذيب (٢/٧).

وللحديث شواهد:

- من طريق جابر رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده،، حديث رقم ٢٢٩١ (٢/ ٧٦٩).والشافعي في مسنده (١٣٠/٩)، كلهم من طريق محمد بن المنكدر به.

-من طريق عمر رضي الله عنه:

أخرجه البزار في مسنده، من طريق سعيد بن بشر عن مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب به، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.(٤١٩/١)، حديث رقم (٢٩٥).

الحكم على الحديث:

فقد رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ــ أنَّها قالت: "**قدمت أمي عليّ وهي مشركة، فسألت النَّبيّ ﷺ: أأصلها؟" قال: (نعم)**[1].

المطلب الثاني: الوفاء لهما بعد الممات

فقد أمرت السّنة النبوية بالإحسان إليهما بعد موتهما من خلال الدعاء لهما، وهذا من لوازم الوفاء أيضا : عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له** "[2]

وذلك بالصلاة لهما والدعاء لهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما .

قال السيوطي:" مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ مُنْقَطِعٌ بِمَوْتِهِ لَكِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمَّا كَانَ هُوَ سَبَبَهَا مِنِ اكْتِسَابِهِ الْوَلَدَ وَبَثِّهِ الْعِلْمَ عِنْدَ مَنْ حَمَلَهُ عَنْهُ أَوْ إِيدَاعِهِ تَأْلِيفًا بَقِيَ بَعْدَهُ وَإِيقَافِهِ هَذِهِ الصَّدَقَةَ بَقِيَتْ لَهُ أُجُورُهَا مَا بَقِيَتْ وَوُجِدَتْ".[3]

قال المباركفوري:"قال بن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لأبيه".[4]

---

١) أخرجه البخاريّ في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ١٧/١٣.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

٣) السيوطي:حاشية السيوطي على سنن النسائي (٦/ ٢٥١).

٤) الاحوذي:تحفة الأحوذي (٤/ ٥٢٢).

المبحث الثّالث

الوفاء بين الأزواج

إنّ الوفاء بين الأزواج الذي عُقدت له الدراسة هذا المبحث، لا تحصره فيما تمّ توثيقه من العقود كما مرّ سابقا في استيفاء المهر فحسب، وإنما الوفاء النّابع من المشاعر والأحاسيس النقية ، برد الجميل والاعتراف بالنعمة، الذي يجعل الزوجين كلا منهما يحمل في قلبه معروفا للآخر يزيده حبا وودا ورحمة وتقديرا وإخلاصا.

المطلب الأول:الوفاء بين الأزواج في الحياة

إنّ قضية الوفاء بين الأزواج في هذه الحياة، رسمها المصطفى -صلى الله عليه وسلم -قولا وفعلا يُستنار بهديه ويسير على دربه المقتدون:

أولا: الوفاء للزوجة من خلال التجاوز عن الأخطاء والنهي عن بغضها

ولقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- الأزواج للوفاء للزوجة من خلال التّجاوز عن الأخطاء والنظر للإيجابيات:

عن أبي هريرة قال:قال -صلى الله عليه وسل: ((لا يَفْرَكْ[1]) مؤمن مؤمنة – أي: لا يبغض –، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر)).([2])

وفي الحديث نهي أن يبغض الرجل المرأة، فلعله إن وجد فيها ما يكره، يكون فيها ما هو مرضيّ، وهذا الإرشاد من النبي -صلى الله عليه وسلم-، للزوج في معاشرة زوجته من أكبر

---

[1]) يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض، انظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٨).

[2]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب الوصية بالنساء، حديث رقم ١٤٦٩ (٢/ ١٠٩١).

الأسباب والدّواعي إلى حسن العشرة بالمعروف،وبهذا: تدوم الصحبة، وتؤدى الحقوق الواجبة المستحبة. وما هذا التّصرف إلا من الوفاء.([1])

هذا فيما يتعلق بوفاء الزوج للزوجة.

ثانيا: الوفاء من خلال طاعة الزوجة لزوجها والاعتراف بحقه

وكذلك الزوجة يجب أن تكون الوفية دائما لزوجها، فقد أرشدتها السّنة النبوية لتحقيق ذلك أن تقوم بالطاعة لزوجها والاعتراف بحقه، حيث جاءت تبين لنا جزاء الزوجة المُتنكرة للمعروف والجاحدة لزوجها –والعياذ بالله–:

عن ابن عباس، **قال:** قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط** ".([2])

إنّ هذه الزوجة الناكرة إحسان زوجها، ونعمته عليها، ساخطة حاله، فإنها زوجة ابتعدت عن الطباع السليمة التي تقتضي الوفاء وشكر النعم ، وهذه معصية تنقص الإيمان وتؤثر عليه، فسوف تلق جزاءا على جحدها لفضله دون الوفاء له،وقد أمر –صلى الله عليه وسلم– من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التى لا تنفك المرأة منها دهرها كله؟!. ([3])

---

[1]) انظر:شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٨)، آل سعدي:بهجة الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة (١١١)

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان باب كفران العشير، حديث رقم ٣٩ (١/ ١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف، حديث رقم ٩٠٧، (٢/ ٦٢٦).

[3]) انظر ابن بطال:شرح صحيح البخارى (١/ ٨٨).

المطلب الثاني: الوفاء بين الأزواج بعد الممات

وذلك بالإكثار من ذكر الزوجة ومحاسنها وإكرام صديقاتها ومن يخصها بعد موتها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما غِرْتُ على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غِرْتُ على خديجة، وما رأيتُها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكْثِر من ذِكْرِها، وربما ذبح الشاة ثم يُقَطِّعُها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق – أي: صديقات – خديجة.فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: ((إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد)). ([1])

قال النووي:"أن إكرام صديق الإنسان بعد موته يعتبر إكراماً له، وبراً به، سواء كان من الوالدين، أو من الأزواج، أو من الأصدقاء، أو من الأقارب، فإن إكرام صديق الميت إكراماً له". وفي رواية مسلم "فأغضبته يوما فقلت: خديجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم <u>إني رزقت حُبّها</u> ".

إنّ إرسال النبي -صلى الله عليه وسلم- الهدية إلى صديقات خديجة ما هو إلا وفاء، كما أنّه فيه حفظ العهد والصدق وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير ولو كان ميتا وإكرام أهل ذلك الصاحب وأصدقائه.([2])

---

[1]) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها، حديث رقم ٣٨١٨ (٥/ ٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل خديجة، حديث رقم ٢٤٣٥ (٤/ ١٨٨٨).

[2]) انظر المناوي: فيض القدير (٥/ ١٣٣).

أولا: ذكر محاسن الزوجة بعد مماتها

لقد وفى النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها في حياتها وبعد مماتها، ذاكرا أعمالها وأخلاقها وعهدها رضي الله عنها. فحزن على فراقها حزنا شديدا:(إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد).

وكان يصرح بحبه لها حتى بعد وفاتها:" إني رزقت حبها"

وكان- صلى الله عليه وسلم -:" يُكثر من ذكرها "

ثانيا: زيارة من يخصها ووصله

بل كان– صلى الله عليه وسلم – يفرح بزيارة صديقاتها له حتى بعد وفاتها وفاء لها:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ قَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»).[1]

---

[1] صحيح:أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم ٧٥٩ (١/ ٤٠١)، والحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة"، حديث رقم ٤٠ (١/ ٦٢)، والبيهقي في الآداب، حديث رقم ١٨٢ (٧٤). والطبراني في الكبير حديث رقم (٢٣)(١٤/٢٣)، كلهم من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة به، إلا الطبراني فمن طريق عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي نجيح عن عائشة به.

دراسة رجال الإسناد:

١-ابن ابي مليكة: عبد الله ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله ابن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة ع، روى عن عائشة رضي الله عنها، تقريب التهذيب ٣٤٥٤(ص: ٣١٢)،انظر تهذيب التهذيب ك ترجمة رقم (٥٢٣).

٢- صالح بن رستم: المزني مولاهم أبو عامر الخزاز بمعجمات البصري صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين خت م ٤، تقريب التهذيب ٢٨٦١(ص: ٢٧٢)،روى عن ابن ابي مليكة، انظر تهذيب التهذيب،ترجمة رقم (٦٦٨).

٣-ابن ابي نجيح:عبد الله ابن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها ع؛ تقريب التهذيب٣٦٦٢ (ص: ٣٢٦)،لم يرو عن عائشة رضي الله عنها، انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم (١٠٢).

-عبد الواحد بن ايمن: المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي لا بأس به من الخامسة خ م س. تقريب التهذيب ٤٢٣٨(ص: ٣٦٦).

الحكم على الحديث:

إسناد بن ابي مليكة: فيه صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ لم يتابعه أحد، ولكن جاء الحديث عن عائشة من طريق ابن ابن نجيح إلا أنه مدلس ولم يروي عن عائشة رضي الله عنه فإسناده منقطع. قد يتقوى الحديث بما شهد له من المعنى في الاحاديث التي ذكرتها الباحثة آنفا في حسن الوفاء والله أعلم.

وكان -صلى الله عليه وسلم - وفيا لها حتى بعد موتها يستقبل أخواتها وأهلها خير استقبال:

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، **فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين([1])، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها** ".([2]) وفي رواية لأحمد زيادة فيه دفاع للنبي صلى الله عليه وسلم عن خديجة بعد كلام عائشة رضي الله عنهما:" قالت: " فتمعر وجهه تمعرا ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي، أو عند المخيلة حتى ينظر: أرحمة أم عذاب؟ " ([3])

لقد عرف النبي -صلى الله عليه وسلم- استئذان خديجة بمعنى صفته لشِبه صوت أختها فتذكر خديجة فارتاع وفزع وتغّير -صلى الله عليه وسلم-، وفي قول آخر اهتز سرورا، مُتمنيا أن يكون الداخل أحد أقارب خديجة.([4])

هكذا كان وفاؤه -صلى الله عليه وسلم- لزوجاته _عليهن رضوان الله تعالى وسلامه-.

---

[1]) أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة إلى السمرة كذا قال والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها وبهذا جزم النووي وغيره انظر العسقلاني: ابن حجر فتح الباري (٧/ ١٤٠).

[2]) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديحة، حديث رقم ٣٨٢١ (٥/٣٩)، ومسلم في صحيحه ٢٤٣٧، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة، حديث رقم (١٨٨٩/٤).

[3]) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٤٢/ ٨٩)، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند:"إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

[4]) انظر العسقلاني: ابن حجر: فتح الباري (٧/ ١٤٠).

المبحث الرابع

الوفاء للعُلماء

إنّ العلماء الرّبانيين ذوو فضل كبير على الأمة، فهم معلمو الناس الخير وآخذين بيدهم إلى الرقيّ والازدهار، ومُبينين لهم سبيل ربهم -عزّ وجل-،باذلين في سبيل ذلك أعمارهم، ومُفنين به أجسادهم، ولذلك فإنهم يستحقون كل الوفاء، وخاصة من تلاميذهم الذين تتلمذوا عليهم:

لقد استحقّ معلم الناس الخير أن يصلي عليه الله وملائكته وأهل السّموات والأرض حتى النمل في جحرها وحتى الحوت في جوف البحر:

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».([1])**

لقد بيّن لنا الحديث أن الملائكة تتواضع وتخشع للعالم تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه ، وقيل تبسط الجناح وتفرشه لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه

---

[1]) حسن لغيره: قال الترمذي:" ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم «وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح»أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم باب الحث على طلب العلم، حديث رقم ٣٦٤١ (٣/ ٣١٧): والترمذي في جامعه،أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،، وقال: " حديث رقم ٢٦٨١ (٥/ ٤٨).

عوناً له وتيسيرا له، وكذلك الحيتان تستغفر للعلماء، لأنهم هم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم وأنهم أوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها فقد علموا أثر الإفساد في الأرض فحذروا منه وعملوا على تخليص الناس منه، فجازاهم حتى الجمادات وفاءا، أفلا يكون الإنسان بعد ذلك أولى بالوفاء لهم من الجمادات ، دعاءا واستغفار، واحتراما وتوقيرا، ولا يكون الإنسان يقتدي بالملائكة بالوفاء للعلماء من خلال تيسير سُبل المعونة لهم ؟!،وبما أن علم العلماء يتعدّى نفعه لكافة الخلق وفيه إحياء الدين فقاموا مقام الأنبياء فحق لهم الوفاء زيادة على زيادة.[1]

ونعى النّبي -صلى الله عليه وسلم - على الذين يتنكّرون للعلماء ولا يعطونهم حقهم :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا ويف لعالمنا**»[2]، وفي رواية الطبراني "**ويعرف لعالمنا حقه**".

---

[1]) انظر البغوي:شرح السنة (١/ ٢٧٨): الخطابي:معالم السنن (٤/ ١٨٣).

[2]) حسن غريب:أخرجه أحمد في مسنده،، من طريق مالك بن الخير الزيادي عن أبي قبيل حديث رقم ٢٢٧٥٥ (٣٧/ ٤١٦)، والبزار في مسنده من طريق ابن لهيعه عن ابي قبيل (٧/ ١٥٧)، والطبراني في مكارم الأخلاق للطبراني:بَابُ فَضْلِ رَحْمَةِ الصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ، من طريق ابن لهيعة به، حديث رقم ١٤٧(ص: ٣٦٧).والحاكم في المستدرك، من طريق مالك بن الخير به، حديث (٤٢١)، فصل: في توقير العالم «هذه خبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه» وقال: "ومالك بن خير الزيادي مصري ثقة، وابو قبيل تابعي كبير " المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٠٨):. كلهم من طريق أبي قبيل المعافري عن عبادة بن الصامت به، قال الهيثمي و المناوي: واسناده حسن، انظر مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ١٢٧) والتيسير بشارح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٣٣١) وفيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٩).

دراسة رجال الاسناد:

ابو قبيل المعافري:حيي ابن هانئ ابن ناضر بنون ومعجمة أبو قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري المصري صدوق يهم من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين بالبرلس عخ قد ت س، تقريب التهذيب ١٦٠٦-(ص: ١٨٥): روى عن عبادة بن الصامت، انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم (٣/٧٢).

ماك بن الخير الزبادي: المصري "حم". عن مالك بن سعد التحيبي وأبي قبيل المعافري وعنه حيوة بن شريح وابن وهب. وثقه ابن حبان. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة١٦١(١/ ٢٧٧).

ابن لهيعة:عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين م د ت ق، تقريب التهذيب ٣٥٦٣-(ص: ٣١٩)،روى عن المعافري، انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم (٦٤٨).

اسناده حسن غريب وفيه ابي قبيل المعافري صدوق يهم ولم يتابعه أحد.

إن معرفة الحقّ لا تكون إلا بمعرفة حق العلماء، بتوقيرهم لرفع الله لهم،وحضور مجالسهم وحلقاتهم العلمية والإفادة منهم، فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية، وإهمال ذلك خُذلان وعقوق وخسران.([1])

المبحث الخامس

الوفاء للوطن والقائد والأمة

إنّ الأوطان لها حقّ على ساكنيها، ففيها المولد وفيها المعاش، وعلى ترابها الحياة، لذلك فإن أقلّ حقها هو الوفاء، وهذا أمر تقتضيه النفوس السليمة، فالنفوس تهوي إلى الأوطان، وتحنّ إليها.وكذلك الوفاء ببيعة القائد المسلم وعدم الخروج عليه.

---

[1]) انظر المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٣١).

المطلب الأول: الوفاء للوطن

لقد كان وفاء النّبي -صلى الله عليه وسلم- لمكة والمدينة ظاهرا، فمكة هي أرض المولد والرحم، والمدينة هي موطن المعيشة والنصرة.

فمما جاء في وفائه -صلى الله عليه وسلم-للوطن:

أولا:وفاؤه لموطنه الأول مكة المشرفة حنينه إليها، وشوقه الدائم، حتى أنه صرّح بأن لو لم يُخرج منها قسرا وظلما من أهلها، ما خرج منها :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: **وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَزْوَرَةِ([1]) فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ". وفي رواية "لأحب البلاد إلي ".([2])**

ومن وفائه بمكة -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يطريها ويمدحها بقول:" ما أطيبك":

---

[1]) موضع بمكة عند باب الحناطين، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٨٠).

[2]) قال الترمذي:"حسن صحيح غريب":أخرجه الترمذي في الجامع،أبواب المناقب، باب في فضل مكة، حديث (٣٩٢٥)، وقال:" «هذا حديث حسن صحيح غريب» وقد رواه يونس، عن الزهري، نحوه ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «وحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح»، سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٧٢٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥/ ٢٧) و أحمد في مسنده ، حد يث رقم ٨٨٦٨ (٣١/ ١٣)، وأخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابن عباس ، حديث رقم ٢، (٥/ ٦٩)، وقال الدارقطني: "يرويه الزهري، ومحمد بن عمرو واختلف عنهما؛ فرواه يعقوب بن عطاء، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.واختلف عن يونس بن يزيد، فرواه أبو صفوان الأموي، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.وخالفه ابن وهب، رواه عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم.وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومعمر بن أبان بن عمران، عن الزهري. وخالفهم ابن أخي الزهري، فرواه عن عمه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي، وأرسله ابن عيينة، عن الزهري.وأما محمد بن عمرو فاختلف عنه أيضا؛فرواه حماد بن سلمة، وأبو ضمرة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.وخالفهما إسماعيل بن حفص، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلا.والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة".الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/ ٢٥٤).

عن ابن عباس، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».** (1)

ثانيا: ووفى -صلى الله عليه وسلم- للمدينة، البلدة التي نصرته وآوته بعدما أخرجه أهله معتبرا إياها الموطن الثاني:

فتراه -صلى الله عليه وسلم - يُبصر درجات المدينة فيهتزّ شوقا لِلُقياها ويحرك ناقته ويهزها فرحا:

عن أنس رضي الله عنه **قال "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها ".**(2)

إنه -صلى الله عليه وسلم - الوفي الصادق كان إذا نظر للمدينة في حال قربه منها يجدد الشوق إليها ولأهلها وللأحبة فيها، يؤكد الحنين والوفاء للوطن -صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا دلالة على مشروعية حب الوطن والحنين إليها:" **حركها من حبها** ".(3)

وقد دل هذا الحديث على شدة حبه - صلى الله عليه وسلم - للمدينة ذلك الحب الذي يتجلى في كل عمل من أعماله، أو قول من أقواله، أو حركة من حركاته - صلى الله عليه

---

1) قال الترمذي:"حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"،أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في فضل مكة "، جامع الترمذي، حديث رقم ٣٩٢٦ (٥/ ٧٢٣): وابن الأعرابي في معجمه، (٢/ ٦١٣). كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن أبو الطفيل عن ابن عباس به.

2) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير، عن حميد: حركها من حبها. حديث رقم ١٨٠٢ (٣/ ٧).

3) انظر ابن بطال:شرح صحيح البخارى (٤/ ٥٥٥)، وانظر العسقلاني: ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٦٢١).

وسلم –، فهو – صلى الله عليه وسلم – يسرع بدابته عند قدومه إلى طيبة، واقترابه منها، شوقاً إليها. ([1])

وكان من وفائه –صلى الله عليه وسلم – الدعاء لها ولأهلها وتمني الخير لها، وتصريحه بحبها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وَعِك أبو بكر، وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:**

كل امرئ مصبح في أهله... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة... بواد وحولي إذخر وجليل

قالت عائشة: فجئت –رسول الله صلى الله عليه وسلم– فأخبرته **فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها،....»**. ([2])

قال الباجي:"دُعَاءٌ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُذْهِبَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْإِشْفَاقَ عَنْ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ وَسُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَنْ يُحَبِّبَ اللَّهُ إلَيْهِمْ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِمْ مَكَّةَ فَيَكْرَهُونَ الِانْتِقَالَ عَنْهَا كَمَا كَرِهُوا الِانْتِقَالَ مِنْ مَكَّةَ".([3])

---

[1]) قاسم: حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٦٣).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المناقب باب مقدم النبي صلى الله لعليه وسلم وأصحابه المدينة، حديث رقم ٣٩٢٦، (٥/ ٦٦)، ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة، حديث رقم ١٣٧٦ (٢/ ١٠٠٣).

[3]) الباجي: المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٩٤).

وفي رواية لمسلم والبخاري زاد:" **اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه**".([1])

إن الدعاء الذي دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة هو ما جاء في قوله تعالى﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكما أن مكة هي موطن النبي عليه السلام فالمدينة أيضا بلده يدعو لها وفاءا -صلى الله عليه وسلم -.([2])

ومن الأحاديث التي جاءت تبين دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- للمدينة بالبركة:

عن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة**» ([3])

لقد بلغ وفاؤه العظيم -صلى الله عليه وسلم- لموطنه وبلده أن أحب كل حجر فيها ومدر، وكل جبل وسهل، فهاهو يخاطب جبل أحد، مجددا معه العهد والميثاق بالوفاء:

كما جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، إذ قال:(خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم،- إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم،- راجعا وبدا

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب والباب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صلاح عن أبيه عن أبي هريرة، صحيح مسلم، حديث رقم ١٣٧٣٣ (٢/ ١٠٠٠)، والترمذي في جامعه،ابواب الدعوات با ب ما يقول إذ ا رأى الباكورة من الثمر، وقال:" حسن صحيح "،جامع الترمذي (٥/ ٥٠٦).

[2]) انظر الهروي: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٥١٨).

[3])حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم ١٨٨٥، (٣/ ٢٣).

له أحد، قال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه» ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا**").([1])

وقد يريد عليه السلام بالجبل أهله.

قال ابن بطال:"هو على المجاز يريد أهل الجبل".([2])

المطلب الثاني: الوفاء للقائد والأمة

أولا ومن لوازم حب الوطن المحافظة عليه وعدم التسبُب في إيذائه وإيذاء أهله وعدم الخروج على جماعة المسلمين، واستمرار الطاعة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين والنُصح لهم، وعدم الخروج على أئمة المسلمين ماداموا مُؤدين حقوق الله مراعين مصلحة المسلمين.

عن عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**».([3])

تبُيِّن السنة النبوية أنه ليس من الوفاء معصية السلطان ومحاربته ومفارقته وحل عقدة البيعة ، لأن الغدر به يؤدي إلى سفك الدماء ، ولقد جاء الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا مات ميتة أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مُطاع لأن أهل الجاهليّة لم يكونوا يعرفون الوفاء للإمام.([4])

---

[1])حديث صحيح:أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد باب فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم ٢٨٨٩ (٣٥/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج باب فضل المدينة، حديث رقم ١٣٦٥ (٢/ ٩٩٣).

[2]) ابن بطال:شرح صحيح البخارى (١٠/ ٣٧٢).

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم ١٨٥١ (٣/ ١٤٧٨).

[4])انظر العسقلاني:ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٧).

ثانيا: جاءت السنّة النبوية صريحة بالوعيد لمن لم يفِ ببيعة إمامه بأن لا يكلمه الله – سبحانه وتعالى–:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا ").**(١)

قال النووي:"لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الإعراض عنهم".(٢)

قال العثيمين:"وذلك أن بيعة الإمام واجبة يجب على كل مسلم أن يكون له إمام سواء كان إماما عاما كما كان في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الخلفاء أو إماما في منطقته كما هو الحال الآن ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة الأربعة ومن بعدهم والمسلمون متفرقون كل جهة لها إمام وكل إمام مسموع له ومطاع بإجماع المسلمين لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان الخليفة واحدا لجميع بلاد الإسلام ولا يمكن أن يقول أحد بذلك لأنه لو قيل بهذا ما بقى للمسلمين الآن إمام ولا أمير ولمات الناس كلهم ميتة جاهلية لأن الإنسان إذا مات وليس له إمام فإنه يموت ميتة جاهلية يحشر مع أهل الجهل والعياذ بالله الذين كانوا قبل الرسالات فالإمام في مكان وفي كل منطقة بحسبها".(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، حديث رقم ٢٦٧٢(١٧٨/٣).

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦).

(٣) العثيمين:شرح رياض الصالحين (٦/ ٦٤٨).

الفصل الخامس

منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وآثاره الاجتماعية.

ويتضمّن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وأثره في إزالة المعوّقات.

المبحث الثاني: منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وأثره في بناء المجتمعات وإحداث التّغيير.

المبحث الأول

منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وأثره في إزالة المعوّقات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وأثره في إزالة مظاهر الكفر والنفاق والعصيان.

المطلب الثاني: أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة رذائل الأخلاق.

المطلب الثالث:أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة السلوكيات والتدابير الخاطئة.

المطلب الرابع: أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة الظلم وبخس الحقوق والتقصير بأدائها.

المطلب الخامس: أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة المخاطر الخارجية.

المطلب الأول

منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وأثره في إزالة مظاهر الكفر والنفاق والعصيان

يعتبر الكفر والنفاق من أعتى المعوقات التي تقف أمام بناء المجتمعات ،والتي سعت السنة النبوية لإزالتها من خلال التوجيهات النبوية.

إنّ الفرد إذا أخلّ بعهد الله –سُبحانه وتعالى– فإنّه يكون بذلك قد اقترف مظهرا من مظاهر الكُفر والنِّفاق، وهما من أكبر المعوّقات للمُجتمعات.

ولقد بيّن لنا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ كيف أنّ نقض العهد مع الله سُبحانه وتعالى، ورسوله الكريم يقف عائقاً في مواصلة المجتمعات مسيرتها، لِما تستحقّه من وقوع البلاءات الشديدة، من إنزال البلاء بفتك الأعداء بهم.

" **وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ**" "[1]

قال السندي:" (إذا ابتليتم) على بناء المفعول. والجزاء محذوف. أي فلا خير. أو حل بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده".[2]

إنّ هذا العقاب الدّنيوي المترتِّب على الغدر بعهد الله ورسوله عائقٌ لا يُمكن تجاوزه إلا بالوفاء. وإنّ عدم الوفاء بعهد الله يعني الكُفر والفُسُوق والعِصيان، ويعني عُموم النِّفاق والرّذيلة، ترى أيّ مجتمع سينهض أمام هذه الكوارث والمعوقات؟!،كذلك عدم الوفاء بعهده –

---

[1]) سبق تخريجه ،انظر صفحة ٢١.

[2]) السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٨٩).

صلى الله عليه وسلم - وهو نِبراس الأُمة وهاديها ومبيِّنا لها صراطها المستقيم، فإذا عدلت المجتمعات عن هذا النبراس،فإنّه يُشكّل معوّقا خطيرا يرمي بالمجتمعات إلى الهاوية.

وبيَّنت السّنة الشّريفة كيف أن ترك الصّلاة يُشكّل مُعوّقا كبيرا؛ حيث يُعدّ نقضا لعهد الله -سُبحانه وتعالى-، وقد يُوصل صاحِبها للكفر، لذلك فإن ازدهار المُجتمعات ورُقيّها يُقاسان برُقيّ الإيمان فيها، فما دامت الّصلوات والعبادات تؤدى؛ فالمُجتمعات بخير، وما إن يعُمّ الفِسق والضّلالة ويكثرُ تاركوا الصّلاة؛ فإنّ المُجتمعات ستؤول للانحلال.

ففي الحديث عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن تركها فقد كفر»(¹)

قال العراقي:"فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ مَا دَامُوا يُصَلُّونَ فَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَقْنِ الدَّمِ بَاقٍ".(²)

فالصّلاة كما قال ربُّنا -سبحانه وتعالى-:﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فإذا تُركت الصّلاة، عمّ الفحشاء والمنكر؛ والمجتمعات شاهدة على ذلك، والله المُستعان.

وهكذا يبدو -لنا البُعد الاجتماعيّ الخطير لنقض عهد الله -سُبحانه وتعالى- بعداً اجتماعياً +ذو أثر وخيم العاجل قبل الآجل، والله لا يُغيّر ما بقوم حتى يُغيّروا ما بأنفسهم.

---

¹) سبق تخريجه انظر ص٦٩.

²) العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٤٥).

لاحظنا من خلال الأحاديث الشّريفة كيف أن الوفاء بعهد النبي -صلّى الله عليه وسلّم -كان سببا قويا لإزالة المعوّقات؛ كالشّرك، والأخلاق الدنيئة الفاتكة بالمجتمعات؛ كالسّرقة الّتي تُستباح فيها الأموال والمُلكيات الخاصّة والعامّة، والزّنى الذي تُستباح به الأعراض، وتختلط الأنساب، وتعُمّ الفوضى الّتي تُوسِم مجتمعا كهذا بالحيوانية وانتشار الأمراض، والقتل الّذي تُستباح فيه الأنفس البشريّة المُكرمّة عند الله -عزّ وجلّ-، والمعاصي التي تفتك جسد المجتمع، لقد أخذ النّبي -صلى الله عليه وسلم --على أمته هذه العهود تمهيداً لبناء المُجتمع الإسلاميّ في المدينة ونشوء الحضارة الإسلاميّة فيما بعد، والتي خضعت لها القُوى العُظمى؛ ويتمثّل هذا في بيعة العقبة وحجة الوداع وغيرهما من الأوامر والنّواهي التي كان يؤكد عليها في كثير من الحوادث:

ففي حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عند بيعة العقبة « عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ [ص:١٣]، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ".**([1])

---

[1]) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب، حديث رقم ١٨(١/١٢)، وفي كتاب المناقب باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حديث رقم ٣٨٩٢ (٥/٥٥)، وفي كتاب التفسير باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك حديث رقم ٤٨٩٤ (٦/١٥٠)، وفي كتاب الحدود باب الحدود كفارة حديث رقم ٦٧٨٤ (٨/ ١٥٩)، وفي كتاب الحدود باب توبة الصادق،حديث رقم ٦٨٠١ (٨/ ١٦٢)، وفي كتاب الأحكام باب بيعة النساء حديث رقم ٧٢١٣ (٩/٧٩)، وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة حديث رقم ٧٤٦٨ (٩/ ١٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها حديث رقم ١٧٠٩ (٣/ ١٣٣٣).

قال السيوطي:" أشَارَ بعض الْعلمَاء إِلَى أَن مَا فِي هَذَا الحَدِيث تَنْبِيه على جَمِيع أَنْوَاع الْمعاصِي والتحذير مِنْهَا فنبه بِالزِّنَا على جَمِيع الشَّهَوَات وبالسرقة على الرَّغْبَة فِي الدُّنْيَا والحرص على الْحَرَام وبالخمر على الْجَمِيع مَا يصد عَن الله تَعَالَى وَيُوجب الْغَفْلَة عَن حُقُوقه وبالانتهاب الْمَوْصُوف على الاستخفاف بعباد الله وَترك توقيرهم وَالْحيَاء مِنْهُم وَجمع الدُّنْيَا من غير وَجههَا".([1])

المطلب الثاني

أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة رذائل الأخلاق

جاءت السّنة النبوية تعزز هذا الخلق وتأمر به لتبرز أهميته، ولتعمل على إزالة المعوّقات كالخيانة التي تعد صفة بارزة للمنافقين، فقد جاءت السنة النبوية تتوعد المخلفين للوعد من خلال جعل الخيانة من صفات المنافق، وإنزال العقوبة الدنيوية، وما هذا إلا تدبير لإزالة المعوقات التي تحول دون سير المجتمعات على الطريق القويم،إذ كيف تسير المجتمعات وتستقيم الحياة فيها والحال فيها هو الخلف في الوعد؟، وكيف تتأصل الثقة بين أفراد المجتمع؟، ولقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم –في حديثه وهو ينهى عن الغدر إلى أهم مواطن الخلل في سير المجتمعات حيث قال:" **وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ** ".([2])

وكذلك الوعيد للغادر والمخلف وعده يشكل ركيزة أساسية في إزالة المعوقات التي تعمل على تنقية المجتمع من الآفات التي فيه، فذكرت السنة أن الله سينصب يوم القيامة لواء للغادر ينصب له خصوصا ليفضح به على رؤوس الأشهاد، حيث إن عدم الوفاء بالوعد صفة لا تستقيم والطبيعة الإنسانية، وإن الغدر انتهاك لحقوق البشرية:

---

[1]) السيوطي: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢٨٢).

[2])سبق تخريجه،انظر صفحة ٣٣.

عن ابن عمر،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم " **يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لواء يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** ". (1)

قال ابن حجر:"في الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الأول قلت ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك".(2)

فالسلوك الاجتماعي المنحرف لا يمكن التخلص منه إلا بالوفاء حيث إنه يشكل إطارا مرجعيا مشتركاً ينبع من التفاعل بين أفراد الجماعة ويجعل هذا التفاعل ممكنا.

وكذلك جاء الوفاء ليقف حاجزا أمام الكلمة الكاذبة، فخلف الوعد من خلال الكذب يفقد الثقة بين الأفراد وبالتالي عدم الشعور بالمسؤولية وفقدان الترابط بين الأفراد في المجتمع، وهذا من أصعب الأمور التي تفتك بالمجتمعات، لقد حثَّ النبي –صلى الله عليه وسلم – المرأة التي وعدت ابنها أن تعطيه شيئا وليس في نيتها الإيفاء، على أن الذي تناجيه طفلا، حثها على الإيفاء وحذرها أن لا تكتب عليها كذبة، ولم يشر النبي –صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك إلى لخطورة الكذب وخلف الوعد على مستقبل هذه الأسرة والمجتمع بشكل عام، حيث سيصبح الطفل هذه عادته في محيط الأسرة وخارجها.

---

1) تقدم تخريجه، انظر صفحة ٣٤.

2) ابن حجر:فتح الباري (٦/ ٢٨٤).

عن ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟»** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»**([1])

قال العظيم آبادي:"وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذبا بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام".([2])

إنّ التمرُّد على المعروف والنُكران له ما هو إلا لؤم وجحود، وهذا من أشد الأمراض التي تفتك بالمجتمعات حيث يؤدي الغدر إلى انتشار الأنانية والبغضاء وحب النفس، لذلك عدت السنة النبوية نكران المعروف كفرا وجحودا لما له من الأثر السّيء على المجتمعات **"ومن كتمه فقد كفره»**.([3])

إنّ المجتمعات لا بد لها وهي تنشد النهضة أن لا تتنكر لباريها المنعم جل شأنه، ولا لنبيها المرشد -صلى الله عليه وسلم -وإلا حُرمت التّوفيق والبركة.

" التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ".([4])

---

[1]) سبق تخريجه، انظر ص٤٣.

[2]) العظيم آبادي:عون المعبود (١٣/ ٢٢٩).

[3])تقدم تخريجه ص١١٢.

[4])سبق تخريجه ص١١٩.

المطلب الثالث

أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة السلوكيات والتدابير الخاطئة

إنّ النّبي الكريم وهو يستشرف مُستقبلاً إسلاميّا يرقى بالمجتمعات فإنّه لايجعل أثر الوفاء يقتصر على الأشياء الكبيرة، بل الوفاء في كلّ شيء، فالشّر يأتي من مُستصغَر الشّرر، لذلك وضع سُبل الوقاية من الفتن أو العجز والكسل أو الفسق، ولم يقتصر عهده -صلى الله عليه وسلم على الأقوام والجماعات ؛بل كان يأخذ العهد من الأفراد مؤكّدا على الأداء والوفاء، حتى يُزيل المُعوّقات عن جميع أفراد الأمة ؛والذين يُشكّلون بمجموعهم المُجتمع. فأخذ العهد على الأئمة أن يُخففوا بالصلاة حتى لا يكون ذلك عائقا في أدائها لمن لهم ظروف خاصة من أفراد المجتمع، وهم الذين لا يمكن تجاهلهم باعتبارهم لبنة من لبنات المجتمع ؛ألا وهم المرأة والضعيف والعاجز.

عن عثمان بن أبي العاص، قال: «آخر ما عهد إليّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- **إذا أممت قوما، فأخف بهم الصلاة**»([1])

وجاء في الحديث الشريف:عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»([2])

---

[1]) سبق تخريجه.انظر صفحة ٥٤.

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، حديث رقم ٩٠ (١/ ٣٠).

وكذلك النّوح من النّساء، والّذي يُشكّل عائقا نفسيا أمام استمرار الحياة، فسُنّة الحياة أنْ لا تتوقف عند موت إنسان أو حدوث مصيبة وإلا انهارت المُجتمعات.

عن أم عطيّة -رضي الله عنها-، قالت: «**أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح**".([1])

المطلب الرابع

أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة الظلم وبخس الحقوق والتقصير بأدائها

أولا: الحقوق المادية

إن عدم إعطاء الزوجة حقّها في المهر، يجعل الأسرة التي هي النّواة في المُجتمع تقوم على الخداع من أول لحظة فيها،وهذا ما عّبر عنه النّبي -صلّى الله عليه وسلم -بقوله "**خدعها**"، فإن الخداع والمكر لا يمكن أن يلتقيان مع بناء الأسرة المتوازنة، وهكذا في ما يتعلق بالزوجة وغيرها،فالنبيّ- عليه الصّلاة والسّلام- يؤكد على أداء حقّ الزوجة من المهر الواجب لها، مُعتبرا أنّ مجرد الإضمار بنية عدم الوفاء يعدّ خداعا للزوجة،، بل إن الزوج الذي لا يؤدي مقتضى عقد الزواج لزوجته ويتحايل على ذلك فإنه لا يستحقّ أن يُسمّى زوجا لذا سمّاه النبي -صلى الله عليه وسلم - بما سيُوسم به بالآخرة بأنه زانٍ- والعياذ بالله-، حيث قال -صلى الله عليه وسلم -":«**أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان**»".([2])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك حديث رقم ١٣٠٦، (٢/ ٨٤).

[2]) سبق تخريجه،انظر صفحة ٨٨.

كذلك المُنازعات التي تجري بين الخُصوم بسبب التداعي في الحُقوق، ونُكران أحد الجانبيَن حقّ الآخر، فإنّها مُعوّقات لجميع مكوّنات المُجتمع، تُعيق القضاء في إعطاء الحُقوق، وتُشكّل عائقا أمام حرية التّملك ، بل تُورث البغضاء والتّشاحن وبالتّالي عدم التّعاون في المُجتمع لذلك كان النّبي –صلّى الله عليه وسلّم –يُقّر الوساطة في هذا الباب ويأمر بالأداء:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا فأمر جابرا –رضي الله عنه –عندما جاء إليه ليشفع له في الدّين الذي تركه أباه لرجل من اليهود لم يرض أن يُنْظر جابرا، فكلم النّبي –صلى الله عليه وسلم – اليهودي أن يأخذ من ثمر نخل جابر بالذي فيه.قَالَ لِجَابِرٍ: «**جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ**»([1]). وجعل نصيبا للغارمين من الزكاة حتى يتمّ إزالة هذا المعوّق أمام الأداء والوفاء.

حيث قال النّبي –صلى الله عليه وسلم – في هذا الموقف: «**تصدّقوا عليه**».

---

[1]) سبق تخريجه، انظر صفحة ٥٧.

واتّبع الصّحابة سنة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فقد كان القادر منهم على أداء وفاء دين المُتوفى يقوم به، حتى لو لم يكن من ورثته، فهذا أبو قتادة يتكفل الأنصاري الذي جيء به يصلى عليه وكان عليه دين.

وهكذا في جميع مجالات العُقود الماليّة، فالإجارة مثلا تُشكّل حركة اجتماعيّة ماليّة اقتصاديّة في المجتمعات تقوم على صرف المقابل للأجير مقابل جهده وعمله سواء ما كان جهدا فكرياً أو جسدياً، وإذا سادت هذه المعاملات الغدر والخيانة وعدم الوفاء فإنّه ستتعطل مصالح البناء، وسيسود المجتمعات العجز والكسل فإذا الأجير لم يلق مقابلا أمام جهد فكيف سيُخلص وكيف يستمرّ عطاؤه، بل قد يصدر من الأجير عدم الإتقان والإهمال بسبب عدم إعطائه حقه وافيا، ولاحظنا ذلك في حديث الغار كيف أن كان الوفاء من المؤجر كان سببا له في الفرج.

فهذا المؤجِّر قال "..**اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ**..."(1)، وكما قلنا بمفهوم المخالفة إذا ساد الغدر بعدم إعطاء كل ذي حق حقه فستتوالى المصائب والبلايا على المجتمعات وتفقد التّوفيق الرباني.

وورد سابقاً كيف أنّ الأعرابي قد أحدث بلْبلة عندما ظنّ أنّه قد غَدر به النّبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يغدر رسول الله وإنما كان ذلك توهما من الأعرابي، وكيف أن هذه الحادثة كادت أنْ تُحدث مُنازعة بين الأعرابي وبين الصّحابة الكرام، لولا أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- نهرهم وبين أنّ لصاحب الحقّ مقالاً .

---

(1) سبق تخريجه،انظر صفحة ٥٣.

ثانيا: الحقوق المعنوية

ويُعَدُّ النكران للوالدين وعقوقهما، علامة دالة على وصول المجتمعات للحضيض، فالمجتمعات التي تكثر فيها دور العجزة، ويتباعد فيها الأولاد عن الآباء دون النظر لاحتياجاتهم ومتطلباتهم مجتمع سقيم، يتوارث العقوق جيلا بعد جيل إذا ارتضاه وأقره، وأي بركة ستحصل من هذا ؟!، و أي توفيق سيكون للمجتمعات في حال العقوق؟!:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: "**مَنْ سَرَّه أنْ يُمدّ له في عُمُره، ويُزاد له في رزقه؛ فليبرّ والديه**"[1].

ولقد وعد النّبي -صلى الله عليه وسلم- من برّ أبيه أن يبره أبناؤه، **فعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: (... وبرّوا آباءكم تبركم أبناؤكم..)**[2].

وبمفهوم المخالفة أن من عقّهما فسيعُقه أولاده إذا كما تدين تدان، والجزاء من جنس العمل

ومهما فعل الإنسان من برّ تُجاه والديه؛ فإنّه لن يوفيهما حقّهما عليه، ولكن قد يوفي بعض الحق.

كذلك الزّوجين فإنهما يشكلان عنصرا مهما في المجتمعات، إذا وفى كل واحد منهما للآخر ساهما في بناء مجتمع صالح كله يقوم على الوفاء والتعاون والعطاء، وأما إذا سادت الخيانة والنُكران فإن المجتمع يصبح فاسداً لا محالة:

---

١) سبق تخريجه ص١٢٤

٢) سبق تخريجه ص١٢٣.

فكيف نتصور أسرة، يسود فيها تباغض الزوجين ؟!، لذا جاءت التوجيهات النبوية بالنهي عن البغض لإزالة هذه المعوقات:

ولقد أرشد النّبي _صلى الله عليه وسلم _ الأزواج للوفاء للزوجة من خلال التّجاوز عن الأخطاء والنظر للإيجابيات:

كما جاء في الحديث من نهي النبي _صلى الله عليه وسلم _ من بغض امرأة لتصرف سيء ظهر منها، ولكن ينظر إلى إيجابياتها فلا بد أن يرضى منها آخر.

عن أبي هريرة قال:قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يَفْرَكْ[1] مؤمن مؤمنة – أي: لا يبغض -، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر)) [2]

وكذلك الزوجة الساخطة المتنكرة، التي تملأ البيت توترا نفسيا، وتزيد تعب الرجل تعبا، بل قد تصل به أحيانا إلى أن يسلك سبل الحرام، بسبب عدم رضائها بما يأتي به، وقد تكون سببا في تدمير أسرة، لما يجره تنكرها من خلخلة أسرية تعود على الأبناء.

وجاءت السنة النبوية الشريفة بهديها، تزجر المرأة التي صفتها كفران العشير، ونكران الإحسان، وذلك بالتصريح بأن النكران هو السبب الذي استحقت النساء به أن تكون أكثر أهل النار:

---

[1]) يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض، انظر النووي: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٨).

[2]) سبق تخريجه انظر،انظر صفحة ١٢٧.

عن ابن عباس، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط ".**([1])

إن هذه الزوجة الناكرة إحسان زوجها، ونعمته عليها، ساخطة حاله، فإنها زوجة ابتعدت عن الطّباع السليمة التي تقتضي الوفاء وشكر النعم ، وهذه معصية تنقص الإيمان وتُؤثر عليه.

أما العلماء فعليهم يقوم صرح المجتمعات، في جميع الميادين، وتُقاس تقدم المجتمعات بقدر احترامها للعلماء، أما المجتمعات التي نجحت فيها كل التّجارات وكسد فيه تجارة العلم والعلماء، وقُدِّم الفنانون والراقصون وأصحاب الرذيلة وكرموا، وأُقصي العلماء فيها وزهد في علمهم، فهي مجتمعات متأخرة عن الركب،لن تقوم من رقادها إلا بعد أن تعرف للعلم حقّه، وتفي للعلماء بحقوقهم.

لقد نعى النّبي -صلى الله عليه وسلم - على الذين يتنكرون للعلماء ولا يُعطونهم حقهم، متبرءاً إلى الله تعالى من صنيعهم:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا ويفِ لعالمنا» ([2])، **وفي رواية الطبراني** "ويعرف لعالمنا حقه "

إنّ معرفة الحق لا تكون إلا بمعرفة حق العلماء، بتوقيرهم لرفع الله لهم، فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية، وإهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران. ([3])

---

[1]) تقدم تخريجه،انظر صفحة ١٢٨.

[2]) سبق تخريجه صفحة ١٣٤.

[3]) انظر المناوي التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٣١).

أما الأوطان فالوفاء لها نصر وعزة ورفعة، وخيانتها والتقصير بحقها خذلان وبوار وهلاك، ولن ترقى المجتمعات إلا بحبها ومعرفة حقها بالحنين والشوق وإرادة الخير إليها، ومن خلال الوفاء للقائد في طاعة الله عز وجل، أما الخروج عليه وإثارة البلابل والفتن ما هو إلا غدر وخيانة، تضعف المجتمعات وتفتك بها وتجعلها لا تنهض ولا تقوى بواجباتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، لذلك جاءت السنة تنهى عن الخروج عن الحاكم حتى لا تصل المجتمعات إلى جاهليتها الأولى بسفكها الدماء :

عن عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**».[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم: ٧]

المطلب الخامس

أثر الوفاء في السنة النبوية في السعي لإزالة المخاطر الخارجية

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:" مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ، إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» ".[2] لذلك تُرشد السّنة النّبويّة إلى إزالة هذه المعوّقات ،من خلال إدراك خُطورة الأمر وفداحة الخَطْب، وأنّ الأمر جدّ لا لعب فيه ولا عبث، وهذا ظاهر من توعّد الأحاديث الشريفة الغادر بأشد الوعيد وأنه لا مَنْجاة له إلا بالوفاء بعهد الله وميثاقه.

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة"، حديث رقم ١٨٥١ (٣/ ١٤٧٨).

[2]) سبق تخريجه انظر ص٦٠.

وأخيراً إنّ المُتأمّل واقع المجتمعات في الوقت الحاضر يُدرك كيف أنّ تنكُّب النّاس عن شرع الله وسُنّة نبيِّه كان عائقا رئيسا أمام رُقيّ المُجتمعات، فهي تنتقل من بلاء إلى بلاء،ومن فتنة لأخرى،ومن عدو لآخر من هيمنة المُنظمات الدوليّة على الدّول الإسلاميّة،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفتح: ٢٣]

فالنُكران والجُحود لعهد الله – سُبحانه وتعالى – يُعيد المُجتمعات لجاهليتها الأولى، وهذا أكبر المعوّقات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ ﴿١٣﴾ ﴾ [المائدة: ١٣]

المبحث الثاني

منهج السنة النبوية في بناء الوفاء وأثره في بناء المجتمعات وإحداث التّغيير[1]

تشير الدكتورة نورة السعد[2] في كتابها "التغيير الاجتماعي في فكر مالك بن نبي " إلى أن مهمة التغيير ترتبط بمن سيقوم بها، لذلك حدد مالك بن نبي شروط من سيقوم بها، وأن تكون فكرته فاعله. أ.ه بتصرف

وقد ذهب مالك بن نبي إلى القول بأن التغيير الاجتماعي الحقيقي هو الذي يستهدف إقامة الحضارة وأية إقامة لأية حضارة لا بد لها من توافر عناصر ثلاثة هي: الأشخاص – الأفكار – الأشياء، ثم أضاف عنصرا رابعا أطلق عليه "شبكة العلاقات الاجتماعية" التي هي نتاج حركي لتفاعل العناصر الثلاثة. [3]

وقد امتلك نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كل مقومات التغيير فهو النبي المرسل من عند الله سبحانه وتعالى، لذلك فإن الأحاديث الشريفة التي جاءت تتحدث عن الوفاء لا بد أن لها أثر كبير في بناء المجتمعات،إذ أنّ مقتضيات ذلك العهد هو الوفاء من خلال الإيمان بالله، والإخلاص له، والاستقامة على دينه،وإتباع أوامره،واجتناب نواهيه، وهذه من أهمّ عوامل بناء المُجتمعات والتي تقود ها إلى التغيير.

---

[1])والمراد بالتغير الاجتماعي:هو التحول أو التعديل الذي يتم في طبيعة ومضمون تركيب الجماعات والنظام وكذا في العلاقات بين الافراد والجماعات والأدوار الاجتماعية، انظر طبال: لطيفة (التغيرالإجتماعي ودوره في تغير القيم)، (٤٠٧-٤٠٨). ص جامعة سعد – الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثامن،٢٠١٢م

[2]) السعد: نورة /www.binnabi.net

[3]) ابن نبي: مالك:ميلاد مجتمع،شبكة العلاقات الاجتماعية،٢٣/١، ترجمة عبد الصبور شاهين، الطبعة الثانية دار الإنشاء للطباعة، طرابلس – لبنان (١٩٧٤)نقلا عنه، القريشي: علي (التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي) منظور تربوي لقضايا التغيير في المجتمع المسلم المعاصر (١٠٥)، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة ١٩٨٣، الطبعة الأولى ١٩٨٩

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠]

يقول الحُجيْليّ:" قد دلّت الفطر السّليمة للنّاس قاطبة أنّ الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يقوم المُجتمع الإنسانيّ إلا على التّعامل المُنظّم، ولا بدّ في هذا التّعامل من إجراء العُقود وعقد المعاهدات.....هذه المعاهدات هي من دفع الله –سبحانه وتعالى– الفساد عن الأرض حتى يأذن بزوالها،ولقد وفّى النّبي –صلى الله عليه وسلّم– لأعدائه.. ".[1]

ويقول الحُجيْلي:" الوفاء صفة أساسية ولبنة راسخة من لبنات المُجتمع الإسلاميّ لا يقوم المُجتمع الإسلاميّ إلا عليها"[2].

لقد ساهمت توجيهات النّبي –صلى الله عليه وسلم – في الأمر بالإيفاء في بناء مجتمع إسلاميّ يقومُ على الفضيلة ؛فعندما وفّى المسلمون والأنصار ببيعة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم وعهده، فإنّهم بنَواْ بذلك الحضارة المَنْشودة.لذلك فإنّ الباحثة لم تضع نصوصاً تستدلّ فيها على بناء المُجتمعات فالأحاديث النّبويّة بمجموعها حاضرة وشاهدة على الدعوة الإسلاميّة وكيف أنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– والصّحابة بنَوْا هذا المجتمع من خلال هذه التّوجيهات الحكيمة.وكيف سعوا للتّغيير الذي أدى إلى نشوء المُجتمع المنشود.

---

[1]) الحجيلي: عبد الله بن محمد بن سعد: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية (١٧٥).

[2]) مرجع سابق (١٧٥).

المطلب الأول

الوفاء متمثلا في الشكر والإحسان والإخلاص وأثره في البناء من خلال إحداث الحركة الاجتماعية والتفاعل لإحداث التغيير.

أولا: شكر الله على النعم

إن من أهمّ المحركات لبناء المجتمع، هو تعلقها بربها وشكرها على نعمه:

قال عليه الصلاة والسلام«يا معاذ، والله إنّي لأحبّك والله إنّي لأحبّك، فقال: أوصيك يا معاذ! لا تدعنّ في دبر كلّ صلاة تقول: اللهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».(1)

ثانيا: التحديث بنعمة الله تعالى واستثمارها على الوجه الأتم

ولا يخفى علينا أن المجتمعات التي تستثمر النعم استثمارا جيدا، فإن هذا يعد من الوفاء، فكنز المال مثلا، فيه إخفاء لنعمة الله، وكذلك البلاد التي لا تقر بمدفونها من النفط والذهب والركاز فإنها أمّة متنكرة لأنها أمة لم ير عليها أثر النعمة، لذلك فإن من أهمّ عوامل البناء هو استثمار كل الخيرات التي أنعم الله بها علينا:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".(2)

ثالثا:الشكر والثناء لمن أسدى لنا معروفا من الناس

إن ردّ الجميل والاعتراف بالنعمة أثر بارز في بناء المجتمعات، فإذا صلح أفراد المجتمع من خلال تنمية الطباع السليمة الداعية إلى الإيفاء بحق المعروف ومن خلال الشكر

---

(1) سبق تخريجه، انظر ص١١٤.

(2) سبق تخريجه انظر ص ١١٧.

والثناء الذي دعت له السنة، صلح المجتمع بأسره: قال عليه الصلاة والسلام:« **من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره**»[1].

ومن خلال المكافأة بأي نوع من أنواع المكافأة:

قال عليه الصلاة والسلام:" **ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**".(٢)

لقد وضعت السنة النبوية من خلال إقرارها لمبدأ الوفاء ورد الجميل والاعتراف بالنعمة الوسائل الكفيلة ببناء المجتمعات، لما يحققه هذا الخُلق من حركة تفاعلية صحيحة تؤدي إلى

---

[1]) تقدم تخريجه ص١١٢.

[2]) مقبول: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، حديث رقم ١٦٧٢ (١٢٨/٢)؛ وفي كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، حديث رقم ٥١٠٩ (٤/ ٣٢٨)، والنسائي في سننه،كتاب النكاح، باب عطية من سأل بالله، حديث رقم ٢٥٦٧ (٥/ ٨٢). وأحمد في مسنده حديث رقم (٥٣٦٥)، ٢٦٦/٩، كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، رواه عن الأعمش جرير وأبو عوانة.

دراسة رجال الإسناد

مجاهد: ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون ع، تقريب التهذيب٦٤٨١ (ص: ٥٢٠)،روى عنه الأعمش، انظر تهذيب التهذيب (٤٢/١٠).

الأعمش:سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات [بالقراءة] ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع، تقريب التهذيب٢٦١٥ (ص: ٢٥٤)،روى عن مجاهد وعنه جرير وأبو عوانة،قال يعقوب بن شيبة في مسنده ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة قلت لعلي بن المدين كم سمع الأعمش من مجاهد قال لا يثبت منها إلا ما قال سمعت هي نحو من عشرة وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه في أحاديث الأعمش عن مجاهد قال أبو بكر بن عياش عنه حدثنيه ليث عن مجاهد،انظر تهذيب التهذيب ترجمة رقم (٣٨٦).

الاسناد فيه الأعمش وهو مدلس روى بالعنعنة، ولم يسمع من مجاهد، ولم يصرح بالسماع، ولم يتابعه أحد، فالاسناد منقطع وضعيف. ولكن قد يقبل الحديث بما يشهد له من المعنى مما ذكرت الباحثة آنفا في هذا الباب والله أعلم.

التماسك والتكامل الاجتماعي، بسبب تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع، وشُمول تطبيق هذا الخلق في جميع الميادين ؛في حق الوالدين والأهل والأقارب والزوجة والصديق، من خلال الإحسان إليهم وحسن العشرة وبرّهم، بل في حق المجتمع بأكمله من الوفاء بالمعاملات ورد الجميل، أما إذا تدهور الوفاء من خلال نكران الجميل وشيوع الأنانية والغدر والخيانة فإن المجتمع سيتآكل ويتدهور وتضعف بنيته.

رابعا: الوفاء للوالدين في حياتهما وبعد مماتهما

إن التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة القائم على التعاون والثقة بين أفرادها أباً وأماً وابناً وزوجاً وزوجةً في جميع عناصر الأسرة يسهم إسهاما فاعلا في البناء:

فتصدق المرء عن أبيه وأمه بعد وفاتهما ما هو إلا خلق نبيل وهو الوفاء، وهو نوع من الحركة الإجتماعية الإيجابية:

فقد أمرت السّنة النبوية بالإحسان إليهما بعد موتهما من خلال الدعاء لهما، وهذا من لوازم الوفاء أيضا.

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** ".[1]

وكذلك البِّر فإنه يعد حركة اجتماعية سليمة، تدل على نقاء المجتمع وتصفيته من الأحقاد والضغائن والأمراض النفسيّة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: (... وبرّوا آباءكم تبركم أبناؤكم..)[2].

---

[1]) تقدم تخريجه، انظر ص ١٢٦.

[2])تقدم تخريجه، انظر ص١٢٣ .

فإذا تمثلت المجتمعات بهذا الخُلق الداعي للتعاون بين الآباء والأبناء فإن تأييد الله سبحانه وتعالى سيعود عليها بالسعادة من خلال البركة العامة التي ما إن رافقت سيرها إلا نَعمت وصَحت مسيرتها:

"مَنْ سَرَّه أنْ يُمدّ له في عُمُره، ويُزاد له في رزقه؛ فليبرّ والديه"[1].

خامسا: وفاء الزوجين لبعضهما

أما الزّوجان فهما عنصر مهم في بناء المجتمعات، ورافد أساس في الحركة الاجتماعية، لذلك فإن الأسرة التي يفي بها الزوج للزوجة بأن يكون دائم الذكر لها بالخير، مقربا أهلها ومن تحب، معددا حسناتها ، فإنه عامل مهم في البناء لما في ذلك من الوفاء من أثر على التعاون والألفة والثقة المتبادلة:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما غِرْتُ على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غِرْتُ على خديجة، وما رأيتُها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِر من ذِكْرِها، وربما ذبح الشاة ثم يُقَطِّعُها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق – أي: صديقات – خديجة.فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة في قول: ((إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد)).[2]

سادسا: الوفاء للعلماء

والعُلماء الذين هم من أهمّ مكوّنات المجتمع ،بهم تنهض المجتمعات وتَسْعد، فإذا وفي بحقهم سار الركب، وإذا تنكر لهم، غرقت المجتمعات في تيهها وضلالها وآذنت بقرب خرابها، إنّ الحركة الاجتماعية التي تنشأ بين العالم والمتعلم ما هي إلا تعبير عن حركة البناء

---

١) تقدم تخريجه، انظر ص ١٢٤.

٢) تقدم تخريجه، انظر ص١٢٩.

الفعالة للسير نحو الرقي والازدهار فإن معرفة الحق وسعادة المجتمع لا تكون إلا بمعرفة حق العلماء، بتوقيرهم لرفع الله لهم، فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية.

سابعا: الوفاء للوطن وللقائد

وكما أن الوفاء للوالدين والأزواج والعلماء يشكل عاملا مهما في بناء المجتمعات، فإن هذه الأرض التي تحمل المجتمع على ترابها لها حق الوفاء، لتسير المجتمعات سيرا صحيحا، فالطبيعة الكونية تقضي بوجود ذاك الرابط بين الأفراد وبينها شوقا وحنينا:عَنْ أَبِي سَلَمَةَ **قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ". وفي رواية " لأحب البلاد إلي".**([1])

ومن خلال إرادة الخير لها، وإعطاء قائدها السمع والطاعة في طاعة الله :

عن عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: **«من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».**([2])

وبالتّالي فإن الوفاء برد الجميل والاعتراف بالنعمة سيقود المجتمعات إلى التغيير المنشود إلى مجتمع فاضل راق مؤمن مزدهر. والله أعلم.

---

[1]) سبق تخريجه، انظر ص١٣٦.

أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة"، م حديث رقم ١٨٥١ (٣/ ١٤٧٨).

المطلب الثاني

الوفاء في أداء الحقوق وأثره في البناء من خلال إحداث الحركة الاجتماعية والتفاعل لإحداث التغيير

إنّ بناء المجتمعات يقوم على عدة عوامل روحيّة وماديّة، ومن أهم العوامل التي تقوم عليها المُجتمعات هي الإيمان والعلم والإنسان الصّالح، والقيم الصّادقة، والاقتصاد السّليم، لقد تكفّلت الشّريعة الإسلاميّة بحفظ الحقوق من خلال إقرار المطالبة بالدّين والأمر بالوفاء، انطلاقا من حفظ الضرورات الخمس والذي يُعدّ المال منها، ولإقراره حقّ المُلكيّة حفاظا على التّكامل والتّوازن في المجتمعات، ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالوفاء والالتزام حتّى لا تعمّ الفوضى وتضيع الحقوق.

أولا: أداء حق الزوجة في المهر

إنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يدعو للإيفاء بالعقود، فإنه يضع لبنة مهمة في بناء المجتمعات ، فهو حين يؤكّد على حقّ الزوجة في المهر، فإنّه يرمي إلى تشكيل أسرة تقوم على الثّقة والتّعاون، ولا شكّ أن الأسرة تُشكّل نُواة المجتمع فإذا ساد الوفاء والثقة في أداء الحقوق الماليّة وغيرها منها صلح المجتمع بأسره:

«**أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها،** لقي الله يوم القيامة وهو زان "[1].

---

[1]) سبق تخريجه، انظر صفحة ٨٨.

ثانيا: أداء الحق المالي لأفراد المجتمع

وكذلك المعاملات الماليّة المجتمعيّة بين الأفراد ، حتى على مستوى القادة، فأبو بكر رضي الله عنه ينفذ وعد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أفراد المجتمع، بل يزيده على ذلك،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا».

قال ابن بطال:"أثنى الله على من صدق وعده، ووفى بنذره، وذلك من مكارم الأخلاق، ولما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى الناس بها وأبدرهم إليها أدى عنه أبو بكر الصديق خليفته، وقام فيه مقامه، ولم يسأل أبو بكر جابرًا البينة على ما ادعاه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العدة، لأنه لم يكن شيئًا ادعاه جابر فى ذمة النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما ادعى شيئًا فى بيت المال والفئ، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام".([1])

إنّ القائد إذا قام بإنجاز الوعد الواجب أو المندوب، فإنّه يكون القدوة لمكارم الأخلاق، بل يجعل في قلوب رعيّته الراحة والاطمئنان والرضا، وبهذا تعمّ السكينة جميع أفراد المجتمع.

وكذلك باقي أفراد المجتمع حتى أصحاب الذمّة من اليهود وغيرهم، فإنهم يُشكّلون جزءا من المجتمع لذا لا بدّ من الاهتمام بعقودهم حتى لا تحدث الفوضى في العقود مما يسبّب زعزعة أمن المجتمعات ، لذلك فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم –جابرا بالوفاء لليهوديّ وساهم في مساعدته في ذلك:

ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «**جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ**» ([2]).

وكذلك فإنّه لو قام أصحاب القرار بالمجتمع بالتّأكيد على قضية جعل نصيبا من الزكاة للغارمين، لأديت الحقوق لأصحابها وطُيِّبت الخواطر، و متى أدى أصحاب الحقوق حقوقهم،

---

[1])ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٨/ ٧١).

[2]) سبق تخريجه ص٥٧.

وقام المُقتدرون بمساعدتهم، لكان ذلك عملية مهمة في بناء المجتمعات.،فالرجل الذي أصيب في ثماره التي ابتاعها حتى كثر دينه، قال –صلى الله عليه وسلم – تصدّقوا عليه، ثم أمر أصحاب الحقوق بأخذ حقوقهم.

وكذلك في موضع الإجارة وغيرها فإنّ المُجتمعات الّتي تقوم على نظام ماليّ يُعطي صاحب كل ذي حقّ حقّه، سيسودها التّوفيق الربانيّ وتحوطها البركة، ولقد بينّت السّنة النبوية ذلك فقد مضى في حديث الغار كيف أنّ الله قد فرج عن المؤجر بسبب صدقه في الوفاء في أداء أجرة أجيره:

" فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ"(1).

وكيف أنّ النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– لّما وفى للأعرابي حقه، و أطَيب بأن زاده، عاد الأعرابي مُمتنا بعد غضبته طيّب الخاطر خالي السريرة:

" فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرا، فقد أوفيت،وأطيبت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون** ".

وهذا مهم فإن تخليص القلوب من البغضاء والشحناء والحقد، يجعل المجتمع نظيفا متفرغا للسير نحو الازدهار والتغيير.

---

(1) تقدم تخريجه، انظر صفحة ٩٨.

المطلب الثالث

الوفاء في الجانب السياسي وأثره في البناء من خلال إحداث الحركة الاجتماعية والتفاعل لإحداث التغيير

إنّه -صلى الله عليه وسلم -وهو يأمر بالوفاء بعهد الذميّ والمُعاهد فإنّه يرمي لتكوين مجتمع آمن مستقر تُحقن فيه الدماء، وتُزال فيه الحواجز أمام البناء، فلم يكُن الوفاء بالعهود أمرا يمكن التساهل به في أي حال من الأحوال،هذا ما بيّنته السّنة النبويّة عندما جاء أبو رافع وكان مشركا إلى النبي -صلّى الله عليه وسلّم -وكانت بَعَثته قريش أيام الهدنة في الصّلح فوقع في قلبه الإسلام، وأبى الرجوع لقومه فردّ عليه النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- «**إني لا أخيس بالعهد..، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**». [1]

قال الخطابي:"وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة"[2].

إن هذا الصنيع منه -صلى الله عليه وسلم - حيث وفى ببنود المعاهدة جميعا ما هو إلا خطوة من خطوات البناء التي يقوم عليها المجتمع الفاضل لذلك قال -صلى الله عليه وسلم - "" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا....... فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا....**".[3] إنّه -صلى الله عليه وسلم - يريد مدة آمنة يتفرّغ فيها للدّعوة، وقد حقّق ذلك من خلال الوفاء بعهد الأمان في صلح الحُديبية والذي يعد من أهم مظاهر التغيير التي شهدها المجتمع الاسلامي.

---

[1]) سبق تخريجه،انظر صفحة ١٣.

[2]) الخطابي: معالم السنن (٢/ ٣١٧).

[3]) سبق تخريجه،انظر صفحة ٣٢.

الخاتمة والنّتائج

أحمدُ الله -عزّ وجلّ- أن امتن عليَّ بإتمام هذا العمل والذي أرجو أن يكون لبنة في بناء المجتمع الفاضل.

النتائج

- جاءت السنة النبوية تبرز خلق الوفاء وأبعاده الاجتماعية، وكان عدد الأحاديث التي جاءت في هذا الجانب (١١١) حديثا، كلها من الأحاديث المقبولة.
- أكدّت السّنة النّبوية على أهمية الوفاء بأساليب متعددة من خلال الترغيب والترهيب والإغراء والمدح.
- كشفت الدّراسة عن أهمّ المعايير والضوابط الإيمانية والسلوكية والاجتماعية المُوجّهة لهذا الخُلق والتي وضعتها السُّنة النّبوية وأيدتها الآيات القرآنية، من خلال تقرير مبدأ الاستطاعة، والنّهي عن تعذيب النفس، وتحرّي النفع المجتمعي وشُمول الوفاء لجميع فئات المجتمع.
- بيّنت السّنة النّبوية وسائل تحقيق الوفاء وأثره في المجتمع، من خلال إقرار المطالبة بالحقوق،والتعاون المجتمعي في النِّيابة بالأداء، والتشارُك المجتمعيّ مع القادة والأفراد والمجتمع والهيئات.
- شملت مجالات الوفاء جميع الجوانب،فأوجبت الوفاء مع الله -سُبحانه وتعالى- ورسله الكرام، وفئات المجتمع بجميع مكوناته.
- كشفت لنا السّنة النّبوية عن أثر الوفاء في تحقيق البعد المجتمعيّ من خلال إزالة المعوقات كالكفر والنفاق، ورذائل الأخلاق والسلوكيات والتدابير الخاطئة، وأثره في بناء المجتمعات من خلال التفاعل والحركة المجتمعية، والسعي نحو التغيير

من خلال تطبيق الوفاء من الشكر والإحسان والإخلاص وأداء الحقوق في جميع الجوانب.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

(أولاً: فهرس الآيات والسور)

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً	الأنفال	(٥٨)	٤٠،٦٦،٨٠
ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ	الرعد	(٢٠)	٦٧
وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟	ابراهيم	(٢٣)	٢٧
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	ابراهيم	(٧)	١٢١،١٦٠،
رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى	ابراهيم	(٣٧)	١٤١
وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ	النحل	(٥٣)	١١٤
وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ	النحل	(٩١)	٤٠،٦٦،
وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا	الاسراء	(٣٤)	٦٦
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟	الاسراء	(٢٣)	١٢،٦٥،،١٢٢،
إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ	مريم	(٥٤)	١٤

وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ	النور	(٢٢)	١٠٥
أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ	الشعراء	(١٨١)	٩
ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ	العنكبوت	(٤٥)	١٤٨
مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ	الأحزاب	(٢٣-٢٤)	٦٦
إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ	فصلت	(٣٠)	١٦٠
سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ	الفتح	(٢٣)	٦٥،١٦٠،
وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ	الفتح	(١٠)	٦٦
وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ	النجم	(٣٧)	٩،١٤،
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم	(٤)	٢٨
وَٱلْعَصْرِ	العصر	(١-٣)	٢٧

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

اضمنوا لي ستا	١٨،١٠٨
اعطوا الأجير أجره	٩٦
اعمد إلى تلك البقر	١٥٤
أفلا أكون عبدا شكورا	١١٧
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي	١٣٩
اللهم إن إبراهيم	١٣٩
اللهم إن كنت تعلم	١٦٨
اللهم إني أتخذ	٥٤
اللهم حبب إلينا المدينة	١٣٨
اللهم هالة	١٣١
أما إنك لو لم تعطه	١٤٩،٤٢
إن الغادر يرفع له لواء	٢٢
إن الله عن تعذيب هذا	٣٤
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا	١٠٦،٣٥
إن الله يحب أن يرى	١١٧،١٦١
إن أمي نذرت	٤٩
إن رجلا من بني إسرائيل	٩٤
إن على صاحبكم دينا	٩١

إن فاطمة مني	١٧
انصرفا نفي لهم	٧٦
إنها كانت وكانت	١٣٠،١٦٤،
إني لا أخيس بالعهد	١٦٩، ١٣،٧٩،٨٣
أولئك خيار عباد الله	١٦٩
أوف بنذرك	١٠٥
آية المنافق ثلاث	١٤٨
إيما رجل تزوج امرأة	١٥٢،١٦٦ ،٨٧
أيها الناس إنكم منفرون	١٥١
بايعوني على أن لا تشركوا	١٤٧،٧٢
بروا آباءكم	١٢٣،١٦٤،١٥٥،
بينما ثلاثة نفر	٩٧
التحدث بنعمة الله شكر	١٥٠
تصدقوا عليه	٩٣
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٩٧
ثلاثة لا يكلمهم الله	١٤١
جد له فأوف	١٥٣،،١٦٧ ٥٦،٩٠

الحديث	الصفحة
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك	١٠٣
لا يجزي ولد ولده	١٢١
لا يقتل مؤمن بكافر	٦٠،٧٩
لا يفرك مؤمن مؤمنة	١٢٧،١٥٦،
ليس منا من لم يرحم	١٣٤،١٥٦،
ما أردت أن تعطيه	١٠٩
ما أطيبك من بلد	١٣٧
ما أغدرك يا بن آدم	٢٣
ما بال العامل نبعثه	٢٤
ما بال هذا	١٠٥
ما غرت على أحد	١٦٤
ما من حجر ولا مدر	١٢٤
المسلمون تتكافأ دماؤهم	١٥٨،٥٩،٧٣
من أعطي عطاءا فوجد	١١١،١٦١
من أنت	١٣٠
من خلع يدا من طاعة	١٤١،١٥٨،١٥٦،
من سره أن يمد	١٢٤،١٦٤،١٥٥،
من سلك طريقا	١٣٣

من صنع إليه معروف	١١١
من صلى الصبح	٦٩
من قتل معاهدا	٨١
من كان بينه وبين قوم عهد	٥٩،٧٧،٨٢
من كان له على النبي	١٦٧،٨٩
من لم يشكر القليل	١١٨
من نذر أن يطيع	٢٨،١٠٣
نعم فحجي عنها	٤٩
النذر نذران	٢٨،١٠٣
هذا جبل نحبه ويحبنا	١٤٠
هل ترك لدينه فضلا	٥١،٩١
هل كان فيها وثن	٣٠
هل كنتم تتهمونه بالكذب	١٢
والله لا أنفق على مسطح	١٠٤
والذي نفسي بيده	١٧٠،٣٢،٨٠
وعدني رسول الله	٤٧
ولكن لا أحلف على يمين	٣٦،١٠٦

وما أردت أن تعطيه	٤١
ومن صنع إليكم معروفا	١٦٢
ومن كتمه فقد كفره	١٥٠
يا عبد الله إنا قد ابتعنا	٩٩
يا عبد الرحمن بن سمرة لا	٣٧
يا كعب	٥٥
يا معاذ والله إني لأحبك	١٦١،١١٤
يا معشر المهاجرين خمس	٢١،٦٦،٧١
ينصب للغادر لواء	١٤٨

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

١- الأزدي البصري: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢-الأصبهاني أبو نُعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣-معرفة الصحابة،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤-الأصفهاني: الراغب، المفردات، دار الفكر.

٥-الأفغاني: سعيد بن محمد بن أحمد (المتوفى: ١٤١٧هـ)،أسواق العرب في الجاهلية والإسلام

٦-الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧-الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨- الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الأخلاق والسير في مداواة النفوس،الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩.

٩-الأندلسي: ابن سعيد،نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب،المحقق: الدكتور نصرت عبد الرحمن،الناشر: مكتبة الأقصى، عمان – الأردن.

الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠-البصري الصوفي : أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، معجم ابن الأعرابي،تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،شعب الإيمان،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

١٢- الجرجاني: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو،الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣-الجزري: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني(المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول،تحقيق: عبد

القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون،مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

١٤-النهاية في غريب الحديث والأثر،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

١٥-الحنبلي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،أضواء السلف – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

١٦-البخاري:محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة:الجامع الصحيح،دار الشعب-القاهرة،١٤٠٧ه-١٩٨٧.

١٧-البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٨-البستي التميمي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٩-ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،شرح صحيح البخارى لابن بطال،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠-البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١-البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،المحقق: محمد المنتقى الكشناوي،الناشر: دار العربية - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٢-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الآداب للبيهقي،اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣-السنن الكبرى،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤-الترمذي:محمدبن عيسى أبو عيسى الترمذي: الجامع الصحيح(سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي_بيروت.

٢٥- العلل الكبير: علل الترمذي الكبير،رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي،المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي،الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٦-الجرجاني:علي بن محمد:التعريفات،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٩٣٨.

٢٧- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،غريب الحديث،المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٢٨-كشف المشكل من حديث الصحيحين،علي حسين البواب،الناشر: دار الوطن - الرياض.

٢٩-الجوزقاني:: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)،الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي،دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠-الجوهري: الصحاح،،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١،١٤١٩-١٩٩٩م.

٣١-الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٢-الحجيلي: عبد الله بن محمد بن سعد: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة.-

٣٣-الحراني الحنبلي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى لابن تيمية،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٤-الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، مسند الحميدي،حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٣٥-الحنبلي الدمشقي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٦-خطاب: محمود شيت، السفارات النبوية، مطبوعات المجمع العلمي العراقي،١٤٠٩ه- ١٩٨٩ م.

٣٧-الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف: الناشر: المطبعة العلمية - حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٨-الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٩-المؤتلف والمختلف،تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،سير أعلام النبلاء،الناشر: دار الحديث- القاهرة،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤١-الرازي القزويني: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

، معجم مقاييس اللغة،المحقق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢-الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣-الزمخشري:جار الله:أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمدجار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ):أساس البلاغة،تحقيق: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٤-زهران: حامد عبد السلام: علم النفس الاجتماعي،عالم الكتب، الطبعة السادسة ٢٠٠٠م- ١٤٢٠.

٤٥-السجستاني:سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن،دار الكتاب العربي،بيروت..

٤٦-السخاوي: التماس السعد في الوفاء بالوعد، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس،الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٧-آل سعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،المؤلف: المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني،دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨-السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)،حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،الناشر: دار الجيل - بيروت،دون طبعة.

٤٩-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: (المتوفى: ٩١١هـ)،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق،محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر،الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٥٠-شرح سنن ابن ماجه،«مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)،«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)،«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)،الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

٥١- شرح سنن ابن ماجه،«مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)،«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)،«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)،الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

٥٢- قوت المغتذي على جامع الترمذي،إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي،إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي،رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

٥٣- الشافعي: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين،اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر:

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٤-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٥-الشريف: شرف بن علي: الإجارة الواردة على عمل الانسان دراسة مقارنة،رسال دكتوراة قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ١٣٩٧، اشراف حسين حامد حسان.

٥٦-أبو شهبة: محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ)السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة،الناشر: دار القلم – دمشق،الطبعة: الثامنة – ١٤٢٧ هـ.

٥٧-الشيباني : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)،: مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٨- صادق: وفا،أخلاق اليهود وأثرها في حياتهم المعاصرة،دار الفرقان عمان الاردن.

٥٩- صبح، علي علي،التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف،المكتبة الأزهرية للتراث،الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٦٠-الصديقي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن

القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،دار الكتب العلمية – بيروت،الثانية، ١٤١٥ هـ.

٦١-الصنهاجي: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي(ت١٣٥٩)تفسير" في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"،المحقق: أحمد شمس الدين.الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٢-طبال: لطيفة، جامعة سعد – الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثامن،٢٠١٢م(٤٠٧-٤٠٨).

٦٣--الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.،الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٦٤-الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين،المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

٦٥-المعجم الكبير،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.

٦٦-مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)،كتب هوامشه: أحمد شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٦٧- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٨- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،مسند أبي داود الطيالسي،المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦٩- العبسي: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٧٠- العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،شرح رياض الصالحين،دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٧١-العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)،الناشر: الطبعة المصرية القديمة

٧٢-العسقلاني: الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)،الناشر: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- تهذيب التهذيب،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- تقريب التهذيب،المحقق: محمد عوامة،الناشر: دار الرشيد - سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

-الإصابة في تمييز الصحابة،عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،دار الكتب العلمية - بيروت،الأولى - ١٤١٥ هـ.

٧٣-العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٧٤-عمر:ماهر محمود: سيكيولوجية العلاقات الاجتماعية: دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨-١٤٠٨.

٧٥-العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٦-الغزالي: حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

-الغزالي:خلق المسلم.

٧٧- الغنيمان: عبد الله بن محمد،شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري،مكتبة الدار، المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٧٨-الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٩- قاسم: حمزة محمد،منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري،راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون،الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٨٠-القشيري:تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)،الإلمام بأحاديث الأحكام،حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل،دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

٨١-قطب:سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)،في ظلال القرآن،الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة،الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.

٨٢-القرشي البصري الدمشقي : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم لدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن،المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش،الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة،الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٨٣-القرشي الدمشقي: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م.

٨٤- القزويني: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٥-القلعجي: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٦-- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٧-محمد: احمد صالح أحمد:" الأيْمان دراسة حديثية موضوعية "، رسالة ماجستير، قسم أصول الدين جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا (٢٠١٢).

٨٨-المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)،تعظيم قدر الصلاة،المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي،الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٨٩- المري الإلبيري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تفسير القرآن العزيز،المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز،الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٠- المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)،تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٩١- المقدسي: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)،الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٩٢- المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،التيسير بشرح الجامع الصغير،الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

-فيض القدير شرح الجامع الصغير،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

-التوقيف على مهمات التعاريف.
-الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، شرح محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»،المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد،دار ابن كثير دمشق- بيروت،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩٣- ابن منظور: محمد بن مكر م الإفريقي لسان العرب،دار صادر-بيروت،ط١،١٩٩٧.
٩٤-- الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المسند،المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٩٥- الميداني النيسابوري:أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)،مجمع الأمثال،المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد،الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٩٦-الناصر:محمد،"الوفاء بين الجاهلية والاسلام":،مجلة البيان،تصدر عن المنتدى الإسلامي،العدد ٣٢.
٩٧- النجار: محمد وآخرون:المعجم الوسيط، دار الدعوة
٩٨-نبي: مالك:ميلاد مجتمع،شبكة العلاقات الاجتماعية،٢٣/١، ترجمة عبد الصبور شاهين، الطبعة الثانية دار الإنشاء للطباعة، طرابلس – لبنان (١٩٧٤)نقلا عنه، القريشي: علي (التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي) منظور تربوي لقضايا التغيير في المجتمع المسلم المعاصر ص١٠٥، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة ١٩٨٣، الطبعة الأولى ١٩٨٩

٩٩- النجدي: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)،مختصر زاد المعاد،دار الريان للتراث – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٠٠-النسائي: عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

– السنن الكبرى،المحقق: حسن عبد المنعم شلبي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠١- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٢-الأذكار،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٠٣-النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٤-النيسابوري:أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المنتقى من السنن المسندة،المحقق: عبد الله عمر البارودي،الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

١٠٥-الهاشمي: حمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ) المحبر،تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠٦-الهروي: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٧-الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة
عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

-المواقع الالكترونية:

السعد: نورة www.binnabi.net/

رابعا:فهرس الموضوعات